الجرائم الماسة بالشرف والاعتبار والآداب

يشمل النصوص القانونية والصيغ الجنائية
وأحدث المبادئ الفقهية والقضائية للجرائم الآتية

١ - الدعارة
٢ - الاغتصاب
٣ - هتك العرض
٤ - الزنا
٥ - الفعل الفاضح
٦ - القذف
٧ - السب العلنى
٨ - التعرض للأنثى
٩ - البلاغ الكاذب
١٠ - الطعن فى الأعراض وخدش سمعة العائلات
١١ - الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة للمواطنين
١٢ - عرض أفلام السينما والفيديو والمطبوعات المنافية للآداب وشروط ترخيص نادى الفيديو

المستشار
مصطفى الشاذلى

٢٠٠٢

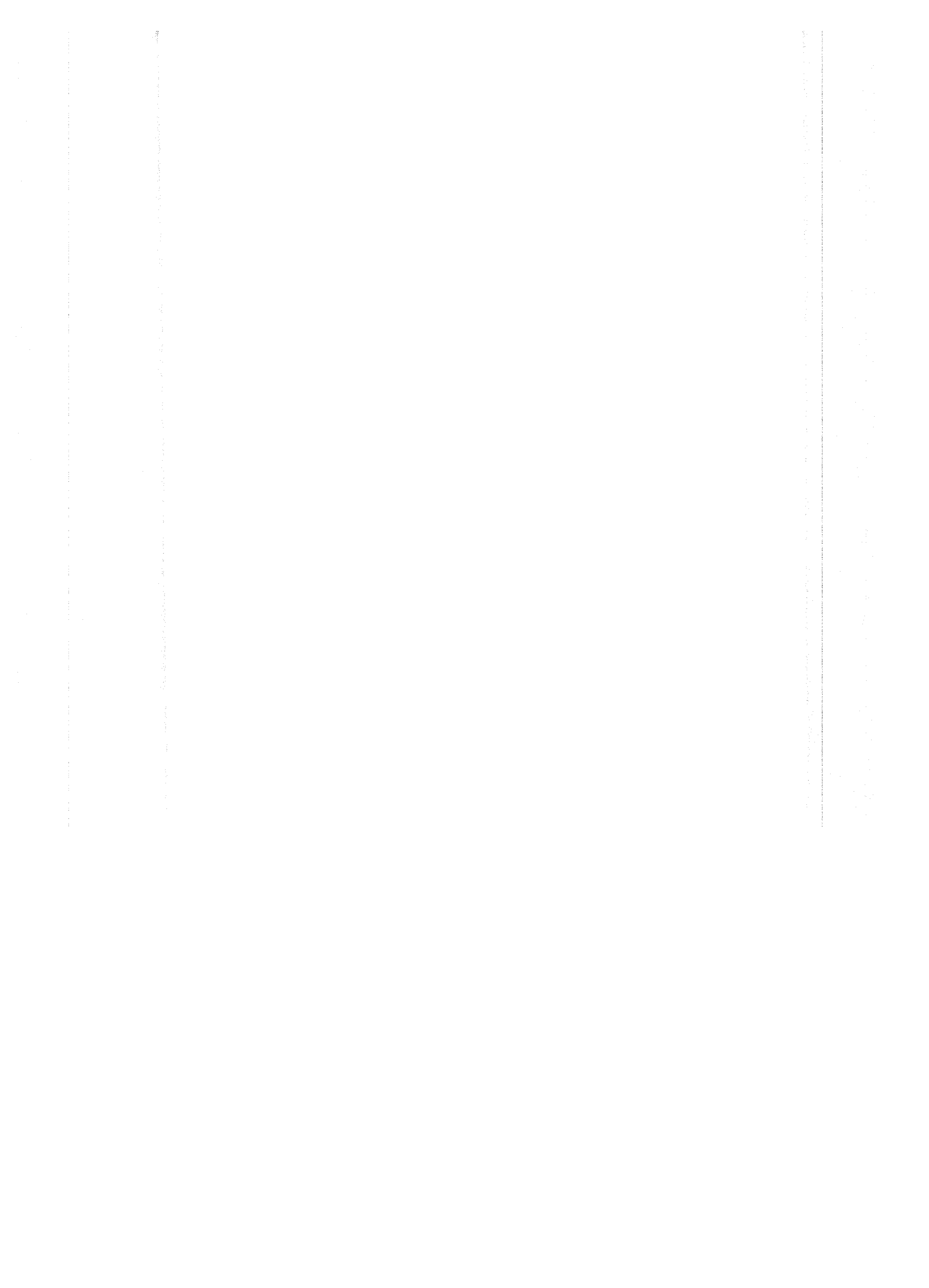
المكتب العربى الحديث
ت : ٤٨٤٦٤٨٩ الإسكندرية

الإهداء

إلى الذين نذروا أنفسهم لدعم القيم والمبادىء

المستشار

مصطفى الشاذلى



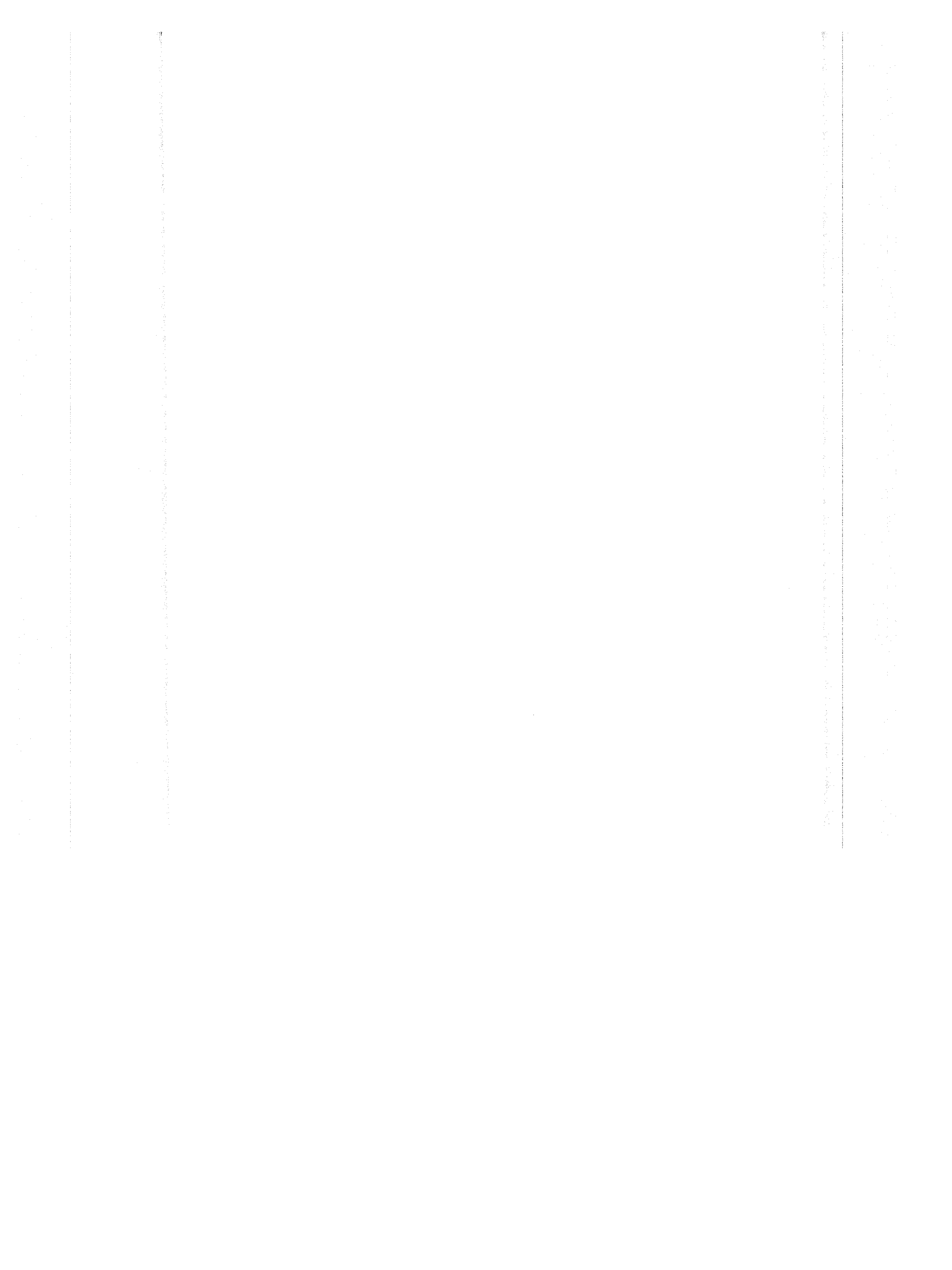
مقدمة

يسرنى أن أقدم هذا الكتاب إلى أفراد الأسرة القانونية - وهو ثمرة جهد أرجو أن يساهم ولو بقدر يسير فى القاء الضوء على كل موضوع تناوله - تيسيرا للسادة الزملاء فى الوصول إلى كافة المبادىء العملية التى أستقر عليها قضاء النقض وآراء الفقهاء فى شق من الجرائم تجمعها طبيعة واحدة ألا وهى ما يطلق عليها فى التعبير القانونى جرائم الآداب العامة والجرائم الماسة بالشرف والعرض ... ولعل فى الكتاب محاذير لكل خارج عن العائلة المصرية بكل مفاهيمها العظيمة وغاياتها النبيلة.

وأسأل الله أن أكون فيما قدمت علماً ينتفع به.

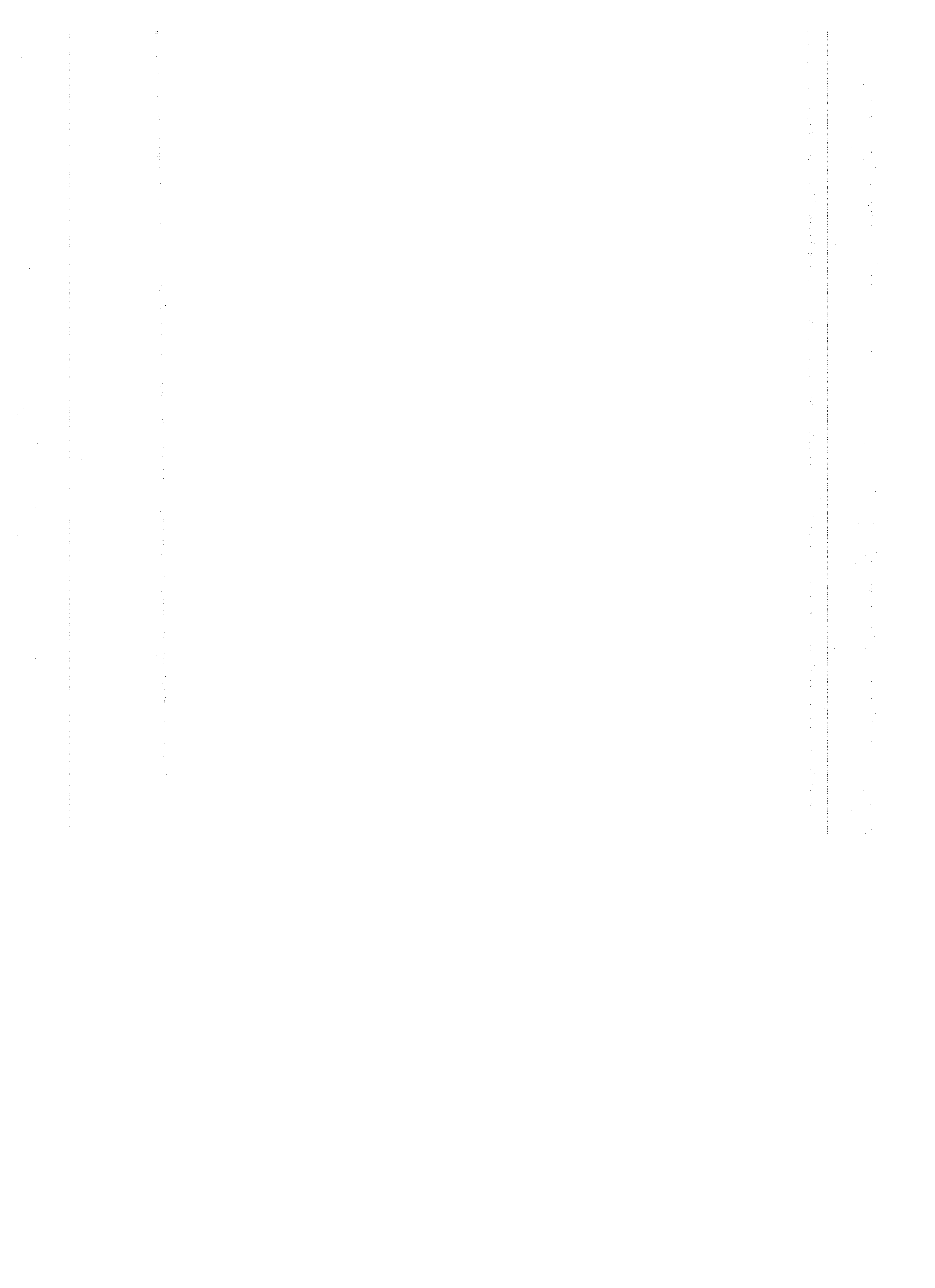
المستشار

مصطفى الشاذلى



الكتاب الأول

قانون مكافحة الدعارة



(أ) النصوص

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة
بالقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١

فى شأن مكافحة الدعارة فى الجمهورية العربية المتحدة (١)

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت.

وعلى قانون البغاء الصادر فى الاقليم السورى بتاريخ ١٩٣٣/٦/١٤ والمعدل بالمرسوم التشريعى رقم ١١٢ بتاريخ ١٩٣٥/٣/٢١.

وعلى المرسوم التشريعى رقم ١٤٨ الصادر بتاريخ ١٩٤٩/٦/٢٢ بشأن قانون العقوبات فى الاقليم السورى وتعديلاته.

وعلى القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٥١ فى شأن مكافحة الدعارة فى الاقليم الجنوبى.

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة.

قرر القانون الآتى

مادة ١ -

(أ) كل من حرض شخصاً ذكرا كان أو أنثى على إرتكاب الفجور أو الدعارة أو ساعده على ذلك أو سهله له، وكذلك كل من استخدمه أو إستدرجه أو أغواه بقصد ارتكاب الفجور أو الدعارة يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ثلاث سنوات وبغرامة من مائة جنيه إلى ثلاثمائة جنيه فى الاقليم المصرى ومن ألف ليرة إلى ثلاثة آلاف ليرة فى الاقليم السورى.

---

(١) الجريدة الرسمية العدد ٦٢ فى ١٩٦١/٢/١٤.

(ب) إذا كان من وقعت عليه الجريمة لم يتم من العمر الحادية والعشرين سنة ميلادية كانت العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن مائة جنيه إلى خمسمائة جنيه فى الاقليم السورى.

مادة٢- يعاقب بالعقوبة المقررة فى الفقرة (ب) من المادة السابقة.

(أ) كل من استخدم أو استدرج أو أغرى شخصا ذكرا كان أو أنثى بقصد إرتكاب الفجور أو الدعارة وذلك بالخداع أو بالقوة أو التهديد أو بإساءة استعمال السلطة أو غير ذلك من وسائل الاكراه.

(ب) كل ما استبقى بوسيلة من هذه الوسائل كل شخصاً ذكرا كان أو أنثى بغير رغبته فى محل الفجور أو الدعارة.

مادة٣- كل من حرض ذكرا لم يتم من العمر الحادية والعشرين سنة ميلادية أو أنثى أيا كان سنها على مغادرة الجمهورية العربية المتحدة أو سهل له ذلك أو استخدامه أو صحبه معه خارجها للاشتغال بالفجور والدعارة وكل من ساعد على ذلك مع علمه به يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على خمس سنوات وبغرامة من مائة جنيه إلى خمسمائة جنيه فى الاقليم المصرى ومن ألف ليرة إلى خمسة آلاف ليرة فى الاقليم السورى.

ويكون الحد الأقصى لعقوبة الحبس سبع سنين اذا وقعت الجريمة على شخصين فأكثر أو إذا ارتكبت بوسيلة من الوسائل المشار إليها فى الفقرة الأولى من المادة الثانية بخلاف الغرامة المقررة.

مادة٤- فى الأحوال المنصوص عليها فى المواد الثلاثة السابقة تكون عقوبة الحبس من ثلاث سنوات إلى سبع إذا كان من وقعت عليه الجريمة لم يتم من العمر ست عشر سنة ميلادية أو إذا كان الجانى من أصول المجنى عليه أو من المتولين تربيته أو ملاحظته أو ممن لهم سلطة عليه أو كان خادماً بالأجرة عنده أو عند من تقدم ذكرهم.

مادة٥- كل من أدخل إلى الجمهورية العربية المتحدة شخصاً أو سهل له دخولها لإرتكاب الفجور أو الدعارة يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا

تزيد على خمس سنوات وبغرامة من مائة جنيه إلى خمسمائة جنيه فى الاقليم المصرى ومن ألف ليرة إلى خمسة آلاف ليرة فى الاقليم السورى.

مادة٦- يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على ثلاثه سنوات.

(أ) كل من عاون أنثى على ممارسة الدعارة ولوعن طريق الانفاق المالى.

(ب) كل من استغل بأية وسيلة، بغاء شخص أو فجورة.

وتكون العقوبة الحبس من سنة إلى خمس سنوات إذا اقترنت الجريمة بأحد الطرفين المشددين المنصوص عليهما فى المادة الرابعة من هذا القانون.

مادة٧- يعاقب على الشروع فى الجرائم المبينة فى المواد السابقة بالعقوبة المقررة للجريمة فى حالة تمامها.

مادة٨- كل من فتح أو أدار محلاً للفجور أو الدعارة أو عاون بأية طريقة كانت فى إدارته يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ثلاث سنوات وبغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تزيد على ثلاثمائة جنيه فى الاقليم المصرى ولا تقل عن ألف ليرة ولا تزيد على ثلاثة آلاف ليرة فى الاقليم السورى ويحكم بإغلاق المحل ومصادرة الأمتعة والأثاث الموجود به.

وإذا كان مرتكب الجريمة من أصول من يمارس الفجور أو الدعارة أو المتولين تربيته أو ممن لهم سلطة عليه تكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنتين ولا تزيد على أربعة سنوات بخلاف الغرامة المقررة.

مادة٩- يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد على ثلاثمائة جنيه فى الاقليم المصرى ولا تقل عن مائتين وخمسين ليرة ولا تزيد على ثلاثة آلاف ليرة فى الاقليم السورى أو باحدى هاتين العقوبيتين:

(أ) كل من أجر أو قدم بأية صفة كانت منزلاً أو مكاناً يدار للفجور أو الدعارة أو لسكنى شخص أو أكثر إذا كان يمارس فيه الفجور أو الدعارة مع علمه بذلك.

(ب) كل من يملك أو يدير منزلاً مفروشاً أو غرفا مفروشة أو محلاً مفتوحاً للجمهور يكون قد سهل عادة الفجور أو الدعارة سواء بقبوله أشخاصاً يرتكبون ذلك أو بسماحه فى محله بالتحريض على الفجور أو الدعارة.

(جـ) كل من أعتاد ممارسة الفجور أو الدعارة.

عند ضبط الشخص فى الحالة الأخيرة يجوز ارساله إلى الكشف الطبى فإذا تبين أنه مصاب بأحد الأمراض التناسلية المعدية حجز فى أحد المعاهد العلاجية حتى يتم شفاؤه.

ويجوز الحكم بوضع المحكوم عليه بعد انقضاء مدة العقوبة فى اصلاحيه خاصة إلى أن تأمر الجهة الإدارية باخراجه. ويكون ذلك الحكم وجوبياً فى حالة العودة ولا يجوز ابقاؤه فى الاصلاحية أكثر من ثلاث سنوات.

وفى الأحوال المنصوص عليها فى البندين (أ و ب) يحكم باغلاق المحل مدة لا تزيد على ثلاثة شهور وينفذ الاغلاق دون نظر لمعارضة الغير ولو كان حائزاً بموجب عقد صحيح ثابت التاريخ.

مادة١٠- يعتبر محلاً للدعارة أو الفجور فى حكم المادتين ٨ و ٩ كل ما كان يستعمل عادة لممارسة دعارة الغير أو فجوره ولو كان من يمارس فيه الدعارة أو الفجور شخصاً واحداً.

مادة١١- كل مستغل أو مدير لمحل عمومى أو لمحل من محال الملاهى العمومية أو محل آخر مفتوح للجمهور ويستخدم أشخاصا ممن يمارسون الفجور أو الدعارة بقصد تسهيل ذلك لهم أو بقصد استغلالهم فى ترويج محله يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين وبغرامة لا تزيد على مائتى جنيه فى الاقليم المصرى وعلى ألفى ليرة فى الاقليم السورى.

وتكون لعقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنتين ولا تزيد على أربع سنوات والغرامة من مائتى جنيه إلى اربعمائة جنيه فى الاقليم المصرى ومن ألفى ليرة إلى أربعة آلاف ليرة فى الاقليم السورى إذا كان الفاعل من الأشخاص المذكورين فى الفقرة الأخيرة من المادة الثامنة.

ويحكم باغلاق المحل لمدة لا تزيد على ثلاثة شهور ويكون الاغلاق نهائياً فى حالة العود.

مادة١٢- للنيابة العامة بمجرد ضبط الواقعة فى الأحوال المنصوص عليها فى المواد ٨ و ٩ و ١١ أن تصدر أمراً بأغلاق المحل أو المنزل المدار للدعارة أو الفجور.

وتعتبر الأمتعة والأثاث المضبوط فى المحال المنصوص عليها فى المواد ٨ و٩ و١١ فى حكم الأشياء المحجوز عليها إدارياً بمجرد ضبطها حتى يفصل فى الدعوى نهائياً - تسلم بعد جردها وإثباتها فى محضر إلى حارس يكلف بالحراسة بغير أجر من الآشخاص الآتى ذكرهم:

من فتح المحل أو أداره أو عاون فى إدارته أو مالكه أو مؤجره أو أحد المقيمين أو المشتغلين فيه ولا يعتد برفضه اياها. فإذا لم يوجد أحد من هولاء توكل الحراسة مؤقته بأجر إلى من ترى الشرطة أنه أهل لذلك إلى حين حضور أحدهم وتسليمها إليه.

ويكلف الحارس على المضبوطات بحراسة الأختام الموضوعة على المحل المغلق فإن لم توجد مضبوطات كلف بالحراسة على الأختام أحد المذكورين بالفقرة السابقة وبالطريقة ذاتها. وفى جميع الأحوال السابقه تفصل المحكمة فى الدعوى العمومية على وجه الاستعجال فى مدة لا تجاوز ثلاثة أسابيع ويترتب على صدور الحكم منها بالبراءة سقوط أمر الاغلاق.

مادة١٣- كل شخص يشتغل أو يقيم عادة فى محل للفجور أو الدعارة مع علمه بذلك يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنه.

مادة١٤- كل من أعلن بأية طريقة من طرق الاعلان دعوة تتضمن اغراء بالفجور أو الدعارة أو لفت الانظار إلى ذلك يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات وبغرامة لا تزيد على مائة جنيه فى الاقليم المصرى وعلى ألف ليرة فى الاقليم السورى أو باحدى هاتين العقوبتين.

مادة١٥- يستتبع الحكم بالإدانة فى إحدى الجرائم المنصوص عليها فى هذا القانون وضع المحكوم عليه تحت مراقبة الشرطة مدة مساوية لمدة العقوبة وذلك دون اخلال بالأحكام الخاصة بالمتشردين.

مادة١٦- لا تخل العقوبات المنصوص عليها فى هذا القانون بتطبيق العقوبات الآشد المنصوص عليها فى القوانين الأخرى.

مادة١٧- يلغى القانون المتعلق بالبغاء الصادر بتاريخ ١٩٣٣/٦/٢٤ المشار إليه وتعديلاته والقانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٥١ المشار إليه وكل نص يخالف أحكام هذا القانون.

مادة١٨- لوزير الشئون الاجتماعية والعمل فى الاقليم السورى إيداع البغاه المرخص لهن من تاريخ العمل بهذا القانون بمؤسسة خاصة وللمدة التى يراها مناسبة لتأهيلها لحياة كريمة وتدريبهن على الكسب الشريف وتعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ثلاثة شهور كل من تخالف ذلك.

مادة١٩- ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ويعمل به فى الاقليم المصرى من تاريخ نشره وفى الاقليم السورى بعد ستة شهور من تاريخ نشره.

صدر برياسة الجمهورية فى ١٩٦١/٣/٨.

ب - المبادىء القضائية لجرائم الآداب

أولاً : جريمة ممارسة الدعارة للمرأة فقط

التعريف :

ارتكاب الفحشاء مع الناس على سبيل الاعتياد دون تميز ـ لا يشترط المقابل.
البغاء كما هو معروف به فى القانون هو مباشرة الفحشاء مع الناس بغير تميز فإن ارتكبه الرجل فهو فجور، وإن قارفته الأنثى فهو دعارة، ومن ثم فإن النص ينطبق سواء مارس البغاء بالشقة المؤجرة رجل أو أنثى متى علم المؤجرين بذلك.

«طعن ٩٧٧ لسنة ٤٧ جلسة ١٩٧٨/١/٢٩»

المقابل يصح قرينة على عدم التمييز بين الناس :

نصت الفقرة الثالثة من المادة التاسعة من القانون ١٠ لسنة ١٩٦١ فى شأن مكافحة الدعارة على عقاب «كل من إعتاد ممارسة الفجور أو الدعارة» وقد دل المشرع بصريح هذا النص ومفهوم دلالته أن هذه الجريمة تتحقق بمباشرة الفحشاء مع الناس بغير تمييز، وأن يكون ذلك على وجه الاعتياد، ولم يستلزم لتوافرها أن تكون ممارسة الفجور أو الدعارة مقابل أجر، وإن كان الحصول على مقابل نظير ذلك قد يقوم قرينة على عدم التميز بين الناس من قبول ارتكاب الفحشاء معهم، ولما كان الحكم الإبتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد دان المطعون ضده بجريمة اعتياده على ممارسة .... الخ.

«طعن ٦٨٣ لسنه ٤٥ ق جلسة ١٩٧٥/٥/١٢».

– متى أثبت الحكم أن أحد الرجال اعتاد التردد على منزل معد للدعارة يرتكب فيه الفحشاء مع من تحضره له المتهمه وهى ممن يستخدمن فى إدارة هذا المنزل للدعارة. فإن ذلك تتوافر به فى حق المتهمه عناصر الاعتياد على ممارسة الدعارة المنصوص عليها فى المادة التاسعة من القانون ٦٨ لسنة ١٩٥١.

«طعن ٩٩٨ لسنة ٢٥ق جلسة ١٩٥٦/٤/٣»

إثبات الإعتياد علي ممارسة الدعارة.تقديره موضوعي.

٤- لم يستلزم القانون لثبوت العادة فى جريمة ممارسة الدعارة طريقة معينة من طرق الإثبات. ولما كان ما أورده الحكم فى مدوناته يكفى فى إثبات أن الطاعنة قد أعتادت إرتكاب الفحشاء مع الناس بغير تمييز مقابل أجر بما تتوافر به إرتكاب الجريمة المسنده إليها، وكان إثبات العناصر الواقعية للجريمة وركن الاعتياد على ممارسة الدعارة مرجعه إلى محكمة الموضوع بغير معقب مادام تدليل الحكم على ذلك سائغاً - كما هو الحال فى الدعوى - فإن النعى يكون على غير أساس.

«طعن ١٢٢٠ لسنة ٤٣ جلسة ١٩٧٤/١/٢١»

- متى كان الحكم قد أثبت فى حق المتهمة أنها أعتادت ارتكاب الفحشاء مقابل أجر معلوم، فان جريمة الاعتياد على ممارسة الدعارة تكون متوافرة الاركان ولو كانت المحكمة قد استخلصت ذلك من شهادة شخص واحد قال إنه أعتاد التردد عليها لهذا الغرض مقابل ذلك الأجر.

«جلسة ١٩٥٢/٦/٢٠ طعن رقم ٧٩٢ سنه ٢٢ق»

تعريف الاعتياد :تكرار المناسبة والظرف

تحقق ثبوت الاعتياد على الدعارة وان يكن من الأمور التى تخضع للسلطة التقديريه لمحكمة الموضوع إلا أنه يشترط أن يكون تقديرها فى ذلك سائغاً. فإذا كانت واقعة الدعوى كما أثبتها الحكم المطعون فيه هى أن كل ما توفر على الطاعنة الثانية من أدلة هو وجودها فى منزل الطاعنة الأولى التى اعتادت إدارة منزلها للدعارة ووجود شخصين دفع كل منهما مبلغاً من النقود للطاعنة الأولى لمواقعة الطاعنة الثانية وقد أتم أحدهما ما أراد وكان الثانى يباشر الفعل. على ما يقوله الحكم، عندما داهم رجال البوليس المنزل، ولما كان أعتياد الطاعنة الأولى إدارة منزلها للدعارة لا يستتبع بطريق اللزوم اعتياد الطاعنة الثانية على ممارسة الدعارةوكان تكرار الفعل ممن تأتى الدعارة فى مسرح واحد للأثم لا يكفى لتكوين العادة ولو ضم المجلس أكثر من رجل، ذلك أن الاعتياد إنما يتميز بتكرار المناسبة أو الظرف، وكان الحكم

المطعون فيه قد إتخذ من تكرار الفعل مرتين مع الطاعنة الثانية فى مجلس واحد دليله على ثبوت الاعتياد فى حقها مضافاً إليه ثبوت الاعتياد فى حق الطاعنة الأولى صاحبة المنزل، وكان ما أورده الحكم من ذلك لا يكفى بهذا القدر لإثبات توفر هذا الركن الذى لا تقوم الجريمة بتخلفه.

«طعن ١٨٠٦ لسنة ٣١ جلسة ١٩٦٢/٥/٧»

– لما كان الحكم قد أقام الحجة بما أورده من أسباب سائغة على مقارفة الطاعنة الفحشاء مع الرجل الذى ضبط معها ووجودهما معاً فى حالة تنبىء بذاتها على وقوع هذه الجريمة. وأستظهر ركن العادة بالنسبة لجريمتى إدارة المحل للدعارة وممارستها بما أستخلصه من شهادة الشاهد من سابقة تردده عدة مرات لإرتكاب الفحشاء معها. فلا تثرب على المحكمة إن هى عولت فى إثبات هذا الركن على شهادة الشهود. طالما أن القانون لا يستلزم لثبوته طريقة معينة من طرق الإثبات.

«طعن ٣٢ لسنة ٣٣ جلسة ١٩٦٣/٦/٣»

– إن تحقيق ثبوت الاعتياد على الدعارة، وأن يكن من الأمور التى تخضع للسلطة التقديرية لمحكمة الموضوع، إلا أنه يشترط أن يكون تقديرها فى ذلك سائغاً. ولما كان الحكم المطعون فيه إذا دان الطاعنة الثانية بجريمة الاعتياد على ممارسة الدعارة دون أن يستظهر ركن الاعتياد إلا بقوله: «ولا يقدح فى ذلك ما ثبت من التقرير الطبى الشرعى من أن المتهمة الثانية لا تزال بكراً فإن ذلك لا ينال من رواية الشاهد ذلك أنه قرر بمحضر ضبط الواقعة وبالتحقيقات أنه لم يولج قضيبه بالمتهمة الثانية وأنما أعمله فى جسمها إلى أن أتى يضاف إلى ذلك ما ألمح إليه بالمحضر رقم ... إدارى ذلك الذى ينبئ عن سوء سلوك المتهمة الثانية ويبين بصدق عن النبت الذى أرتوت منه، وهذا الذى أورد الحكم لا ينبىء على اطلاقه عن إعتياد الطاعنة الثانية على ممارسة الدعارة سيما وأن شاهد الواقعه قرر بالتحقيقات أنه لم يسبق له أن إلتقى بالطاعنة الثانية قبل تلك المدة. لما كان ذلك، وكان اعتياد الطاعنة الأولى إدارة منزلها للدعارة لا يستتبع بطريق اللزوم إعتياد الطاعة الثانية على ممارسة الدعارة، حتى ولو كانت إبنتها، ذلك أن الاعتياد إنما يتميز

بتكرار المناسبة والظرف، وكان الحكم بما أورده لا يكفى لإثبات ركن الاعتياد الذى لا تقوم الجريمة عند تخلفه فإنه يتعين نقض الحكم بالنسبة للطاعنة الثانية والإحالة.

«طعن ١٥٢٩ لسنة ٤٨ جلسة ١٩٧٩/١/١١»

– إن جريمة إدارة بيت الدعارة وكذلك جريمة ممارسة الفجور والدعارة هما من جرائم العادة التى لا تقوم إلا بتحقق ثبوتها.

«جلسة ١٩٥٥/٥/١٦ طعن رقم ٣١٨ سنة ٢٥ق»

– إن قانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٥١ الذى صدر ونشر فى ٢٦ أبريل سنة ١٩٥١ يسرى على كل فعل وقع قبله لم يحكم فيه نهائياً قبل صدوره عملاً بالفقرة الأولى من المادة الخامسة من قانون العقوبات وإذ كان هذا القانون يشترط العقاب الاعتماد على ممارسة الفجور أو الدعارة، فإنه - وفقاً لأحكامه - لا يصح عقاب المتهمة لمجرد ضبطها فى منزل يدار للدعارة لارتكاب الفحشاء. وإذا كانت المحكمة قد استندت فى الحكم على المتهمة إلى أنها تتردد على المنزل الذى ضبطت فيه ولم تبين الدليل المؤدى إلى ثبوت ذلك فإن حكمها يكون قاصراً إذ أن ما قالته من ذلك لا يكفى لإثبات الاعتياد على ممارسة الدعارة فى حكم هذا القانون.

«جلسة ١٩٥١/١١/٢٧ طعن رقم ٤١٠ سنة ٢١ق»

أختصاص المرأة برجل واحد في المعاشرة ـ لا دعارة بحكم القانون :

– إن معاشرة رجل لامراة فى منزله معاشرة الأزواج لا يعد من أعمال الفسق والدعارة المؤثمة فى القانون إذ أن المقصود بالتجريم هو مباشرة الفحشاء مع الناس بغير تمييز.

«جلسة ١٩٥٤/١٠/١٨ طعن ٧٢٦ سنة ٢٤ق»

إدارة الزوج مسكنه للدعارة لايتنافي مع ثبوت الاعتياد لدي زوجته :

– متى كان لحكم إذ دان المتهمة بأنها عاونت زوجها الذى كان متهماً معها فى إدارة منزل للدعارة والفجور بمارسة الدعارة فيه قد أثبت عليها أن شخصاً إرتكب الفحشاء معها فى منزل زوجها المتهم الأول الذى يديره للدعارة كما أثبت عليها اعتياد بعض الرجال على الحضور إلى ذلك المنزل والتردد عليه لارتكاب الفحشاء مع المتهمه نظير أجر قدره ثلاثون قرشاً للمرة الواحدة، فإن ما أثبته الحكم من ذلك تتحقق به جريمة ممارسة الدعارة المنصوص عليها فى المادة التاسعة من القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٥١ بجميع عناصرها القانونية.

«جلسة ٤/٥/١٩٥٤ طعن رقم ٤١٧ سنة ٢٤ق»

يجب الحكم بوضع المحكوم عليها بالحبس تحت مراقبة الشرطة مدة مساوية :

وضع المحكوم عليه فى جريمة الاعتياد على ممارسة الدعارة والفجور تحت مراقبة الشرطة لا يكون إلا فى حالة الحكم عليه بالحبس.

«طعن ١٩٨٠ لسنة ٤٠ جلسة ٢/٥/١٩٧١»

إقامة الدعوى ضد الزوجة لممارستها الدعارة دون دعوي الزنا :

– الأصل بأن قيد حرية النيابة العامة فى تحريك الدعوى الجنائية أمر استثنائى ينبغى عدم التوسع فى تفسيره وقصره على أضيق نطاق سواء بالنسبة إلى الجريمة التى خصها القانون بضرورة تقديم الشكوى عنها أو بالنسبة إلى شخص المتهم دون الجرائم الاخرى المرتبطة بها والتى لا تلزم فيها الشكوى. ولما كانت جريمتا الاعتياد على ممارسة الدعارة وإدارة محل لها ـ اللتان رفعت بهما الدعوى الجنائية ودين الطاعنتان بهما ـ مستقلين فى أركانهما وكافة عناصرهما القانونية عن جريمة الزنا، فلا ضير على النيابة العامة أن هى باشرت حقها القانونى فى الاتهام وقامت بتحريك الدعوى الجنائية عنهما ورفعها تحقيقاً لرسالها. لا يصح النعى على الحكم قبوله

الدعوى الجنائية والفصل فيها بغير بحث جريمة الزنا - التى لم تكن موضع بحث أمام المحكمة لاستقلال الأوصاف القانونية للأفعال الأخرى التى أقيمت بها الدعوى الجنائية عن تلك الجريمة. والحكمة التى تغياها الشارع من غل يد النيابة العامة عن تحريك الدعوى الجنائية فى جريمة الزنا - وهى الحفظ على مصلحة العائلة وسمعتها - لا تقوم إذا ما أوضح للمحكمة من عناصر الدعوى أن إرتكاب المنكر مع الزوجة كان بعلم زوجها ورضاه مما يسقط حقه فيما فرضه الشارع لحمايته وعائلته.

«الطعن رقم ٤٠ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٩٦٥/٢/١٥ س ١٦ ص ١٢٤»

طلب ندب الطبيب الشرعى لاثبات عجز الشاهد جنسياً :

– المحكمة بحسب الأصل غير مقيدة بندب خبير إذا هى رأت فى الأدلة المقدمة فى الدعوى ما يكفى للفصل فيها. ولما كانت الأدلة التى أوردها الحكم بما له من سلطة موضوعية تنبىء بذاتها وبطريقة لا تدع مجالاً للشك فى أن الطاعن أعد مسكنه للدعارة، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن فى شأن رفض طلب ندب الطبيب الشرعى لإثبات العجز الجنسى لدى الشاهد لا يكون له محل.

« الطعن رقم ١٨٣٠ لسنة ٣٤ق جلسة ١٩٦٥/١/١١ س ١٦ ص ٥٠»

عدم الاستدلال علي الشاهد لمناقشته أمام المحكمة :

– تمسك الدفاع عن الطاعنة بطلب مناقشة شاهد الاثبات أمام محكمة الدرجة الأولى وتصميمه عليه أمام محكمة ثانى درجة، إستحالة تحقق هذا الطلب بسبب عدم الاستدلال على هذا الشاهد لا تثريب على المحكمة إن هى فصلت فى الدعوى دون سماعه.

«طعن ١٩٠٢ لسنة ٣٦ جلسة ١٩٦٧/٣/٦»

ثانياً : جريمة إدارة منزل للدعارة :

أركان الجريمة (أ) إعداد المكان لممارسة الغير (ب) على سبيل الاعتياد.

– إن المادة الثامنة من القانون رقم٦٨ لسنة ١٩٥١ قد عرفت بيت الدعارة بأنه «محل يستعمل لممارسة دعارة الغير أو فجور، ولو كان من يمارس فيه الدعارة شخصاً واحداً، وإذن فمتى كانت الواقعة الثابتة بالحكم هى أن الطاعنة ضبطت فى منزلها ترتكب الفحشاء مع شخص أجنبى عنها، وأنه لم يضبط فى بالمنزل أمراة أخرى سواها وكانت المحكمة لم تقم دليلاً آخر على أنها أدارت منزلها لممارسة الغير للدعارة فيه، فإن جريمة إدارة منزل للدعارة لا تكون متوافرة الأركان.

«طعن ٢٣٤ لسنة ٢٢ جلسة ١٩٥٣/١/١٧»

– فتح المحل هو إعداده وتهيئة لإستخدامه فى الغرض المفتوح من أجله ومن ثم فلا يدخل فى هذا التعريف اجتماع الرجل بالمراة على سبيل الصدفة بإرتكاب الفحشاء فى محل لم يثبت تخصيصه لهذا الغرض. ولا يصح مجرد التقاضى أو التسامح.

«قضية رقم ١٥٣٥ ع سنة ١٩٤٢ – رسالة الدكتوراه اللواء نيازى حتاته ص ٥٤٦»

– وإعداد المحل للبغاء هو تجهيزه بالإمكانيات التى تسهل مباشرة الفحشاء فيه وتختلف حسب مستوى القائم بإعداده والمترددين عليه وقد يكون ذلك مجرد حاجز يستر من فى المحل عن أنظار الآخرين خارجه ولو ارتكبت الفحشاء على الأرض.

القضية رقم ١٠٩١ محكمة شبرا المركزية فى ٤٦/١٢/١٤ والمرجع السابق»

يجب أن تكون الممارسة للبغاء كما عرفها القانون :

– مباشرة رجل لإمراة فى البيت لا يكفى لإعتباره بيتا للبغاء، والمقصود بالتجريم هو مباشرة الفحشاء مع الناس بغير تمييز.

«طعن ٧٣٦ لسنة ٢٤ جلسة ١٩٥٤/١٠/١٨»

لا يشترط حصول أجر أو مقابل :

لا يستوجب القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٥١ تقاضى آخر لتجريم فعل إدارة منزل للدعارة أو التحريض على ارتكابها، ومن ثم فلا جناح على المحكمة إن لم تتحدث استقلالاً من الأجر أو المقابل وهو مالايعد ركناً من أركان الجريمه المستوجبة للعقوبة.

«طعن ٢٤٦ لسنة ٣١ جلسة ١٩٦١/٥/٨»

– حكم بأنه إذا كان منزل المتهمة على ما أثبته الحكم - فكان خاص تقيم فيه محترفة لمهنة الحياكة إلا أنها أعدته فى الوقت ذاته لإستقبال نساء ورجال عديدين لإرتكاب الفحشاء فيه نظيرا أجر تتقاضاه فهو بهذا الوصف مما يدخل فى التعريف الذى أورده المشرع لمحل الدعارة فى المادة الثامنة من القانون ٦٨ لسنة ١٩٥٠.

«طعن ١٩٩٧ لسنة ٢٥ جلسة ١٩٥٦/٣/٢٠»

– متى كان الحكم قد أثبت بادلة سائغة أن المتهمة تدير منزلها للدعارة كما أورد مضمون ما جاء بمحضر التفتيش من أن نسوة عديدات ورجالاً قد ضبطوا بالمنزل واعتراف النسوة بأنهن يمارسن الدعارة فى المنزل، كما أقر الرجال بأنهم يترددن عليه فى أوقات متباينة لإرتكاب الفحشاء فيه نظير أجر تستوفيه منهم المتهمة فإن ما أثبته الحكم تتوافر به فى حق المتهمة عناصر جريمة الاعتياد على إدارة منزلها للدعارة.

«طعن ١٩٩٨ لسنة ٢٥ جلسة ١٩٥٦/٤/٣»

الزوجة والفروع يعتبرون من الغير :

– الزوجة تعتبر من الغير فى حكم القانون يؤيد ذلك أن الشارع يشدد العقاب فى المادة ٨ق ٦٨ لسنة ١٩٥١، على من يدير منزلاً للدعارة إذا ما كانت له سلطة على من يمارسون الفجور أو الدعارة فيه.

«طعن ١٤٧٣ لسنة ٣٠ق جلسة ١٩٦٠/١٢/٢٦»

الفرع يعتبر من الغير فى حكم القانون ٦٨ لسنة ١٩٥١.

يمكن إعتبار منزل الزوجية مدار للدعارة :

– لا يقدح فى إعتبار المنزل محلاً للدعارة أنه مسكن خاص للزوجية، مادام أن الحكم قد أنتهى إلى أن المتهمة أعدته لاستقبال النساء والرجال لارتكاب الفحشاء فيه .

«طعن ٢٤٦ لسنة ٢١ جلسة ١٩٦١/٥/٨»

ب - الإعتياد :

– مقتضى نص المادة العاشرة من القانون ١٠ لسنة ١٩٦١ فى شأن مكافحة الدعارة أن جريمة إدارة منزل معد للدعارة هى من جرائم العادة التى لا تقوم إلا بتحقق ثبوتها.

«طعن ١٩٠٣ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٩/١/٦»

الاعتياد ركن للإدارة وليس شرطاً لمن تمارس الدعارة فيه :

– قضى الأمر العسكرى رقم ٣٨٤ لسنة ٤٣ وإن اشترط ركن العادة بالنسبة لإدارة المنزل للبغاء فإنه لم يشترط ركن العادة بالنسبة لذات النساء اللاتى يتعاطين الفحشاء يعتبر المنزل مداراً للدعارة ولو تغيرت النسوة فى كل مرة. طالما أن ارتكاب الفحشاء قد تكرر بواسطة غيرهن فالقصد بتكرار تعاطى الفحشاء وقيام ركن العادة بالنسبة لإدارة المنزل ذاته ومحكمة عابدين العسكرية - قضية رقم ١٧٠٤ جنح عسكرية جلسة ١٩٤٤/١١/٢٠ .

«طعن ١٩٠٢ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٦٧/٢/٦»

أسباب الحكم وركن الاعتياد :

– جرى قضاء محكمة النقض على أن القانون لم يرسم لثبوت ركن العادة فى استعمال محل لممارسة دعارة الغير طريقاً معيناً من طرق الإثبات. ولم يستلزم بيان الأركان المكونة للتحريض على ارتكاب الدعارة، بل يكفى أن يثبت الحكم تحققه باعتباره مسألة تتعلق بالوقائع تفصل فيها المحكمة بغير معقب.

«طعن ١٧٧٨ لسنة ٤٨ جلسة ١٩٧٩/٢/٢٢»
«طعن ٣١٨ لسنة ٢٥ جلسة ١٩٥٥/٥/١٦»

– إثبات العناصر الواقعية للجريمة وكذلك ركن الاعتياد على ممارسة الدعارة مرجعه إلى محكمة الموضوع بغير معقب، مادام تدليل الحكم على ذلك سائغاً.

«طعن ٢٩٩ لسنة ٢٨ جلسة ١٩٦٨/٤/٨»

براءة من تمارس الدعارة لعدم توافر الاعتياد وإدانة من سهل لها وأدار مسكنه. صحيح:

متى كان الحكم قد أقام الحجة بما أررده من أسباب سائغة على مقارفة الطاعنة الجريمتين المسندتين إليها (فتح وإداره منزلها للدعارة - تحريض واستغلال وفجور وبغاء المتهمة الثانية، واستظهر ركن العاده بالنسبة للجريمة الأولى مما استخلصه من شهادة الشهود وما دلت عليه التحريات وكما كشفت عنه المراقبة المستمرة لمسكنها من ضبط المتهمة الثانية فيه. فإن ما تنعاه الطاعنة على الحكم من دعوى فساده فى الاستدلال على توافر ركن الاعتياد يكون غير سديد. ولا ينال من سلامة التدليل على توافر ذلك الركن قضاء الحكم ببراء المتهمة الثانية ولإنبناء حكم البراءة على سبب قانونى متصل بحالة هذه المتهمة وهو عدم ثبوت إعتيادها هى على إرتكاب الجريمة المسنده إليها (الإعتياد على ممارسة الفجور والفحشاء) دون أن ينفى ضبطها بمسكن الطاعنة وهى ترتكب الفحشاء مع آخر قدمته الطاعنة إليها مقابل ما تتقاضاه من أجر، وهى الواقعة التى أشار إليها الحكم ضمن ما أستند على التدليل على توافر ركن العادة لدى الطاعنة ولم يكن حكم البراءة بمؤثر على عقيدتها

«طعن ١٩٠٢ لسنة ٣٦ جلسة ١٩٦٧/٢/٦»

إثبات الاعتياد :

توافر ثبوت ركن الاعتياد فى إداره المحل للدعارة من الأمور التى تخضع السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع متى كان تقديرها فى ذلك سائغاً. ولما كان الحكم المطعون فيه قد استظهر هذا الركن بما استخلصه من شهادة الشاهد عن سبق تردده على مكان الطاعن لارتكاب الفحشاء وكان تقديره فى ذلك سليما. ولا تثريب على المحكمة إن هى عولت فى إثبات هذا الركن على

شهادة هذا الشاهد متى اطمأنت إليها طالما أن القانون لا يستلزم لثبوته طريق معينة من ما فى طرق الإثبات. ومن ثم فإن النعى على الحكم بعدم استظهاره ركن الاعتياد يكن فى غير محله.

«طعن ١٨٢٠ لسنه ٣٤ جلسة ١٩٦٥/١/١١»

«طعن ٢٠٢٣ لسنة ٢٦ جلسة ١٩٦٧/٣/٢٠»

– لما كان الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه عول فى إثبات ركن الاعتياد على إدارة الطاعنة الثانية مسكنها للدعارة على ما دلت عليه التحريات، وعلى أقوال الشاهد الذى ضبط فى حالة اتصال جنسى بالطاعنة الأولى فى إحدى حجرات المسكن وعلى ما قررته هذه الأخيرة والشاهد المذكور من سبق ترددها على مسكن الطاعنة الثانية لممارسة هذا الفعل فيه مقابل أجر وعلى إقرار الأخيرة بذلك فى محضر الضبط، ولما كان قضاء محكمة النقض قد جرى على أن القانون لا يستلزم لثبوت العادة فى استعمال مكان لإرتكاب الدعارة طريقة معينة من طرق الإثبات فإنه لا تثريب على المحكمة إذا ما عولت فى ذلك على شهادة الشاهد وأقوال المتهمين.

«طعن ٥ لسنة ٤٨ جلسة ١٩٧٨/٤/٩»

– ثبوت ركن الاعتياد فى إدارة محل الدعارة من الأمور التى تخضع السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع. لما كان ذلك، وكان ما أورده الحكم كافياً وسائغاً فى استظهار هذا الركن. ولا تثريب على المحكمة إن هى عولت فى إثباته على اعترافات المتهمين التى أطمأنت إليها طالما أن القانون لا يستلزم لثبوته طريقة معينة فى الإثبات فإن النعى على الحكم فى هذا الصدد يكون غير مقبول.

«طعن ١٣٠ لسنة ٤٩ جلسة ١٩٧٩/٥/١٤»

– من المقرر أن القول بتوافر ثبوت ركن الاعتياد فى إدارة محل للدعارة من الأمور التى تخضع للسلطة التقريرية لمحكمة الموضوع. وإذ كان الحكم قد إستظهر ركن الاعتياد على إدارة الطاعن مسكنه الدعارة بقوله «ولاشك أن

ركن الاعتياد فى جريمة إدارة مكان الدعارة المسندة للمتهم متوافرة فى حقه من ذات أقوال كل من زوجته وبمحضر ضبط الواقعة والتى جاء بها أن المتهم قد دأب على إحضار الرجال والنساء بمسكنه لارتكاب الفحشاء مقابل أجر فإن أحدهما دأبت على الحضور إلى مسكن المتهم كل يوم أو يومين لترتكب الفحشاء مع من يحضرهم المتهم الأول من الرجال إلى مسكنه لقاء ثلاثين قرشاً عن كل مرة، فلهذه الأقوال تقطع بأن مسكن المتهم يعتبر محلاً للدعارة.

«طعن ٣٠٦ لسنة ٤٤ جلسة ١٩٧٤/٣/١٨»

للمحكمة أن تأخذ باعتراف المتهم فى أى دور من أدوار التحقيق وإن عدل عنه من بعد ذلك متى اطمأنت إلى صحته ومطابقته الحقيقية والواقع. كما أن الأقوال التى يدل بها المتهم فى حق غيره من المتهمين تجعل منه شاهد إثبات ضدهم. ولما كان الحكم قد أورد فى مقام سرده لأدلة الثبوت أن الطاعنة والمتهمة الأخرى اعترفتا بمحضر جمع الاستدلالات بممارستهما الفحشاء مع ساكنى الشقة لقاء أجر معين وأنهما اعتادتا ممارسة الدعارة فى الأشهر الثلاثة السابقة على الضبط كما اعترفت المتهمة الأخرى بتحقيقات النيابة العامة بأنها مارست الدعارة هى والطاعنة نحو ست مرات فى الشهرين السابقين على يوم الضبط نظير أجر، وكانت الطاعنة لا تمارى فى أن ما أورده الحكم فى هذا الشأن له أصله الثابت فى الأوراق فإن ما تنعاه فى شأن استناده إلى اعترافها هى والمتهمة الآخرى فى محضر جمع الاستدلالات واعتراف الأخيرة فى محضر تحقيق النيابة العامة لا يكون له محل.

«طعن ١٢٢٠ لسنة ٤٣ جلسة ١٩٧٤/١/٢١»

يجب علي المحكمة أن ترد علي الدفع بتخلف ركن الاعتياد :

– إذا كان الحكم المطعون فه قد دان الطاعنين دون أن يعنى بتحقيق ما أثارته الطاعنة الثانية من عدم توافر ركن الاعتياد على ممارسة الدعارة لعدم تجريم الفعل الأول الخاص بفض بكارتها من خطيبها السابق. ومضى أكثر من ثلاث سنوات عليه، وما أثارته الطاعنة الثالثة من عدم علمها بإدارة المسكن المؤجر منها للطاعنة الأولى للدعاره، وهو دفاع جوهرى يعد هاماً

ومؤثراً فى مصير الدعوى المطروحة بالنسبة لهاتين الطاعنتين، ذلك بأن البغاء كما هو معروف به فى القانون هو مباشرة الفحشاء مع الناس بغير تمييز، كما أن جريمة ممارسة الدعارة من جرائم العادة التى لا تقوم إلا بتحقيق ثبوتها، وكان دفاع الطاعنة الثالثة قد قصد به فى الركن المعنوى للجريمة المسند إليها، فإن ماتقدم يقتضى من المحكمة حتى يستقيم قضاؤها أن تعمل على تحقيق دفاع الطاعنتين بلوغاً إلى غاية الأمر فيه، وأن ترد عليه بما يبرر رفضه، أما وهى لم تفعل فإن حكمها يكون مشوبا بالاخلال بحق الدفاع والقصور فى التسبيب.

«طعن ١٦٥٨ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٨/١/١٩٧٠»

التقادم فى الاعتياد :

– جرى قضاء محكمة النقض فى جرائم الاعتياد على وجوب الاعتداد فى توافر ركن الاعتياد بجميع الوقائع التى لم يمض بين كل واحدة منها والتى تليها. وكذلك بين أخر وقعة وتاريخ بدء التحقيق فى الدعوى أو رفعها مدة ثلاث سنوات.

«الطعن السابق»

يجوز للمحكمة أن تستأنس بسبق الأتهام :

– لا حرج على المحكمة فى أن تستأنس بسبق إتهام المتهم فى مثل الجريمة المسنده إليه كقرينه على وقوعها بصرف النظر عن مآل الحكم فى تلك الاتهامات التى أقر بها المتهم فى محضر الاستدلال.

«طعن ٢٩٩ لسنة ٣٨ جلسة ٨/٤/١٩٦٨»

– إن القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٥١ بشأن مكافحة الدعارة الذى صدر ونشر فى أبريل سنة ١٩٥١ لا يعاقب على مجرد ضبط المتهمة فى منزل يدار للدعارة بل هو يشترط للعقاب الاعتياد على ممارسة الفجور أو الدعارة. وهذا القانون هو الواجب التطبيق على الفعل الواقع قبله والذى لم يحكم فيه نهائياً قبل صدوره عملاً بالفقرة الأولى من المادة الخامسة من قانون العقوبات. ولا يغير من هذا ما ورد بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٥٠ من النص على استمرار

العمل بأحكام الأمر العسكرى رقم ٧٦ لسنة ١٩٤٩ لمدة سنة إذ ذلك لا يجعل منه قانوناً - ينهى عن ارتكاب فعل فى فترة مدة لا يحول انتهاؤها دون السير فى الدعوى مما يدخل فى حكم الفقرة ٣ من المادة الخامسة من قانون العقوبات.

«جلسة ١٩٥١/١١/٢٧ طعن رقم ١١٠٤ سنة ٢١ق»

عقوبة غلق المكان المدار للدعارة مطلقة دون توقيت :

- تنص المادة الثامنة من القانون ١٠ لسنة ١٩٦١ فى شأن مكافحة الدعارة فى فقرتها الأولى على أن «كل من فتح أو أدار محلاً للدعارة أو عاون بأية طريقة كانت فى ادارته يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ثلاث سنوات وبغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تزيد على ثلاثمائة جنيه، ويحكم بإغلاق المحل ومصادرة الأمتعة والأثاث الموجود به، ولما كان الحكم المطعون فيه إذ دان المطعون ضده بإدارة المحل للدعارة قد وقعت عقوبة الغلق يجعلها لمدة ثلاثة أشهر فى حين أن القانون أطلقها من التوقيت، فانه يكون معيباً بما يوجب نقضه وتصحيحه.

«طعن ١٦٢٥ لسنة ٣٨ق جلسة ١٩٦٨/١١/٤»

عقوبة المصادرة لا يجوز أن تتناول غير المحكوم عليه :

النص على المصادره فى المادة الثامنة من القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٥١ الخاص بمكافحة الدعارة وجعلها وجوبية لا جوازية كما يقضى بذلك قانون العقوبات ليس من شأنه بحال أن يغير من طبيعته. وهى بحسب الشروط الموضوعة لها فيه لا يجوز أن تتناول غير المحكوم عليه.

«طعن ٤٣ لسنة ٢٦ جلسة ١٩٥٦/٣/٢٠»

ثالثاً: جريمة المعاونة في إدارة المحل :

- مفهوم النص أن ينصرف إلى كل من يساهم فى تحقيق الهدف من فتح وإدارة منزل للدعارة من مشرفين وقوادين، ويجب أن يثبت نوع المساهمة فى إعداد المكان وادارته.

- إن المادة ٨ من القانون ٦٨ لسنة ١٩٥١ إذ عاقبت على فعل المعاونة فى إدارة منزل للدعارة إنما عنت المعاونة فى إعداد المحل واستغلاله كمشروع. وإذن فوجود إمرأة فى منزل معد للدعارة لا يعتبر بذاته معاونة فى ادارته أو استغلاله ولا تتحقق به تلك الجريمة.

«طعن ١٩٩٨ لسنة ٢٥ جلسة ١٩٥٦/٤/٢»

«طعن ١٨٨ لسنة ٢٥ جلسة ١٩٥٥/٥/١٠»

كيفية المعاونة :

- إن المساهمة أو المعاونة فى إدارة منزل العاهرات يقتضى الاشتراك فى تهيئة وإعداد المحل ذاته للغرض الذى خصص له أو تنظيم العمل فيه أو نحو ذلك أما مجرد التردد على المنزل لمجرد ممارسة الدعارة فيه لا يمكن اعتباره مساهمة أو معاونة فى الإدارة.

«طعن ١٨١ لسنة ٢٢ ق جلسة ١٩٥٢/٣/١٣»

سماح متهمه لأخري ممارسة الدعارة في مسكنها الخاص. لا يوفر في حقها المعاونة :

- دل القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ فى شأن مكافحة الدعارة بالصيغة العامة التى تضمنتها المادة الأولى على إطلاق حكمها بحيث تتناول شتى صور التحريض على وتسهيل البغاء بالنسبة للذكر والأنثى على السواء. وإنما قصر نطاق تطبيق الفقرة الأولى من مادته السادسة بعد هذا التعميم على الأنثى التى تمارس الدعارة والتى تمهد لها بصورة معينة من صور المساعدة والتسهيل هى المعاونة التى تكون وسيلتها الإنفاق المالى بشتى سبله سواء كان كلياً أو جزئياً. لما كان ما أثبته الحكم المطعون فيه من أن الطاعنة سمحت لمرأة أخرى بممارسة الدعارة فى مسكنها الخاص. لا يوفر فى حقها صورة المعاونة التى تتطلبها الفقره الأولى من المادة السادسة. وإنما يعتبر تسهيلاً للبغاء بصورته العامة مما يخضع لحكم المادة الأولى من القانون المذكور التى تناولت بالتجريم شتى صور المساعده.

«طعن ٢٠٧٨ لسنة ٣٢ جلسة ١٩٦٣/٤/٢٣»

يشترط المعاونة الفعلية لوقوع الجريمة :

المعاونة التى عناها الشارع فى القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٥١ فى مادته الثامنة لا تتحقق إلا بالاشتراك الفعلى فى تهيئة المحل للدعارة بقصد استغلاله.

«طعن ٩٧١ لسنة ٣٣ جلسة ١٩٦٤/١/٦»

رابعاً : جريمة ممارسة الفجور « بين الرجال » :

أركان الجريمة:

الاعتياد على ممارسة الفجور أو الدعارة مع الناس دون تمييز ولو كان دون مقابل:

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضده بأنه بدائرة بندر الفيوم محافظتها: أعتاد ممارسة الفجور. وطلبت عقابه بالمادة ١ و ٥ و ٦ و ١٠ من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ . ومحكمة جنح بندر الفيوم الجزئية قضت حضورياً عملاً بمواد الاتهام بحبس المتهم ستة أشهر مع الشغل والنفاذ وتغريمه خمسة وعشرين جنيهاً وبوضعه تحت مراقبة الشرطة لمدة ستة أشهر فى المكان الذى يعينه وزير الداخلية تبدأ من نهاية عقوبة الحبس. فأستأنف المتهم هذا الحكم، ومحكمة الفيوم الابتدائية (بهيئة استئنافية) قضت حضورياً بقبول الاستئناف شكلاً ورفضه موضوعاً وتأييد الحكم المستأنف بلا مصاريف. فطعنت النيابة العامة فى هذا الحكم بطريق النقض.. الخ.

المحكمة

حيث إن ما نعاه النيابة العامة على الحكم المطعون فيه أنه إذ أيد الحكم المستأنف الذى قد قضى بادانة المطعون ضده بجريمة اعتياده على ممارسة الفجور قد أخطأ فى تطبيق القانون وذلك بأن الثابت من وقائع الدعوى سواء حسبما دلت عليه التحريات أو شهد به الشاهد أن المطعون ضده إنما كان يمارس الفجور لمزاجه الخاص ولم يكن يتقاضى عن ذلك أجراً مما لا تحقق

به الجريمة التى تدين بها.

وحيث أن نص الفقرة الثالثة من المادة التاسعة من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ فى شأن مكافحة الدعارة، على عقاب كل من اعتاد ممارسة الفجور أو الدعارة. وقد دل المشرع تصريح هذا النص ومفهوم دلالته أن مدة الجريمة تتحقق بمباشرة الفحشاء مع الناس بغير تمييز، وأن يكون ذلك على وجه الاعتياد، ولم يستلزم لتوافرها أن تكون ممارسة الفجور أو الدعارة مقابل أجر، وإن كان الحصول على مقابل نظير ذلك قد يقوم قرينة على عدم التمييز بين الناس من قبول ارتكاب الفحشاء معهم. لما كان ذلك، وكان الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد دان المطعون ضده بجريمة اعتياده على ممارسة الفجور وحصل واقعة الدعوى بما مؤداه أن رئيس وحدة مكافحة الأداب أثبت فى محضره أن تحرياته قد دلته على أن المطعون ضده يمارس الفحشاء فى منزله مع آخرين لقاء أجر، فإستصدار إذناً من النيابة وانتقل إلى المسكن المذكور، وإذ اقتحمه ضبط....... يواقع المطعون ضده، ولما سأل الأول قرر أنه يرتكب الفحشاء مع المطعون ضده بغير مقابل وقد سبق أن مارس معه هذا الفعل مراراً، وأورد الحكم على ثبوت هذه الواقعة فى حق المطعون ضده أدلة سائغة مستمدة مما أثبته رئيس وحدة مكافحة جرائم الآداب فى محضره وما شهد به ذلك الشاهد - فإن النعى على الحكم بالخطأ فى تطبيق القانون بمقولة أن تلك الجريمة تستلزم لتوافرها أن يكون ارتكاب الفجور مقابل أجر، يكون غير سديد.

«طعن ٦٨٣ لسنة ٤٥ جلسة ١٢/٥/١٩٧٥»

خامساً: جريمة التحريض على البغاء:

تعريف:

تتضمن المعنى المقصود بالإشتراك وهى ليست اشتراكاً فى حكم المادة ٤٠ عقوبات بل هى جريمة مستقلة، وتعنى كل فعل وقول يقصد به حمل شخص على مباشرة البغاء بأى وسيلة، وتتم هذه الجريمة ولو كان التحريض قد وقع لمرة واحدة مع أنثى أو رجل، ولكن يشترط أن يستهدف التحريض ممارسة

الفحشاء الجريمة وهى ممارسة دون تمييز، ولكن لا يشترط وقوع الفحشاء فعلاً وفى الحالة الأخيرة يعاقب على الشروع.

أركانها :

فعل أو قول قصد به حمل أنثى أو ذكر على مباشرة البغاء - لا يشترط الاعتياد.

تقدير قيام التحريض موضوعى :

متى كان القانون لم يبين ما هو المراد من كلمة التحريض فإن تقدير قيام التحريض أو عدم قيامه من الظروف التى وقع فيها يعد مسألة تتعلق بالوقائع تفصل فيها المحكمة بغير معقب. ويكفى أن يثبت الحكم تحقق التحريض ولا عليه أن يبين الأركان المكونة له.

«طعن ٢٠٥٢ لسنة ٣٧ جلسة ١٩٦٧/٢/٢٧»

دل المشرع بما نص عليه من صيغة عامة فى الفقرة الأولى من المادة الأولى من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ فى شأن مكافحة الدعارة على اطلاق حكمها بحيث يتناول شتى صور التحريض على البغاء وتسهيلة للذكر والأنثى على السواء، وذلك يدخل فيه أى فعل من الأفعال المفسدة للأخلاق. كما يدخل فيه مجرد القول ولو كان عرضاً ما دام هذا العرض جدياً فى ظاهره وفيه بذاته ما يكفى التأثير على المجنى عليه المخاطب به، وأغوائه بقصد إرتكاب الفجور أو الدعارة.

«الطعن السابق»

لا تقوم جريمة التحريض إلا في حق الغير - لا تتوافر الجريمة في حق من تقدم نفسها :

من المقرر أن الجرائم المنصوص عليها فى المادة الأولى من القانون ٦٨ لسنة ١٩٥١ - الذى حدثت الواقعة فى ظله لا تقوم إلا فى حق من يحرض غيره على ممارسة الفحشاء مع الناس أو يسهل له هذا الفعل أو يساعده عليه. وهى لاتقع من الأنثى التى تقدم نفسها للغير إنما تقع ممن يحرضها على

ذلك أو يسهل لها هذا الفعل.

«طعن ٨٢٧ لسنة ٤٢ جلسة ١٩٧٢/١٠/٩»

«طعن ١٧٩ لسنة ٤٢ جلسة ١٩٧٢/٦/٤»

لا يشترط ارتكاب الفحشاء بالفعل نتيجة التحريض :

إذ نص القانون ١٠ لسنة ١٩٦١ فى الفقرة الأولى من المادة الأولى على عقاب كل من حرض شخصاً ذكراً كان أو أنثى على ارتكاب الفجور أو الدعارة أو ساعده على ذلك أوسهله له وكذلك كل من استخدمه أو استدرجه أو اغراه بقصد ارتكاب الفجور أو الدعارة. ونص فى الفقرة الثانية من المادة السادسة على عقاب كل من استغل بأية وسيلة بغاء شخص أو فجوره، ثم نص فى المادة السابعة على العقاب على الشروع فى الجرائم المبينة بالمواد السابقة بالعقوبة المقررة للجريمة فى حالة قيامها فإنه لم يشترط للعقاب على التحريض أو المساعدة أو التسهيل أو الاستغلال اقتراف الفحشاء بالفعل.

«طعن ٩٥٣ لسنة ٤٣ جلسة ١٩٧٣/١١/٢٥»

«طعن ١٢٨٤ لسنة ٤٢ جلسة ١٩٧٣/١/٨»

«طعن ١٨١٣ لسنة ٣٦ جلسة ١٩٦٧/٢/١٤»

لا يشترط الأجر في جريمة التحريض :

لا يستوجب القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٥١ تقاضى أجر لتجريم فعل إدارة منزل للدعارة أو التحريض على ارتكابها. ومن ثم فلا جناح على المحكمة إن لم تتحدث استقلالاً عن الأجر أو المقابل وهو مالا يعد ركناً من أركان الجريمة المستوجبة للعقوبة.

«طعن ٢٤٦ لسنة ٢١ جلسة ١٩٦١/٥/٨»

لا أثر في قيام الجريمة كون المتهمة معتادة البغاء :

نقض ايطالى رقم ٢٦٢٠ جلسة ١٣/ ١٩٣٤/٤.

لا يشترط الإعتياد في جريمة التحريض :

نصت المادة الأولى من القانون ٦٨ لسنة ١٩٥١ على تجريم كل من

حرض ذكراً أو أنثى على ارتكاب الفجور أو الدعارة أو ساعده على ذلك أو سهله له بصفة عامة تفيد ثبوت الحكم على الاطلاق بحيث تتناول شتى صور التسهيل دون اشتراط ركن الاعتياد.

«طعن ١٢٣٥ لسنة ٣٨ جلسة ١٩٥٨/١٢/١٨»

وفى ظل القانون ١٠ لسنة ١٩٦١

نصت المادة الأولى من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ على تجريم كل من حرض ذكراً أو أنثى على ارتكاب الفجور أو الدعارة أو ساعده على ذلك أو سهله بصفة عامة. تفيد ثبوت الحكم على الاطلاق بحيث يتناول شتى صور التسهيل دون اشتراط ركن الاعتياد . ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن من أن جريمة التحريض على الدعارة التى دانه بها الحكم من جرائم العادة يكون على غير سند من القانون.

«طعن ٦٣٢ لسنة ٤٣ جلسة ١٩٧٣/١١/١٣»

إن جريمة التحريض على الفسق والفجور من الجرائم ذات العادة التى تكون من تكرار الأفعال التى نهى القانون عن متابعة ارتكابها. وجميع هذه الأفعال تكون جريمة واحدة متى كان وقوعها قبل المحاكمة النهائية منها كلها أو عن بعضها، أى سواء أكانت محل نظر فى تلك المحاكمة أم لم تكن فإذا رفعت دعوى على امراة لإتهامها بأنها فى المدة بين ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٣٥ و٣ يناير ١٩٣٦ تعرضت لإفساد أخلاق الشبان بتقديمها قاصرتين لرواد منزلها الذى أعدته للدعارة السرية وقبل الفصل فى تلك الدعوى ضبطت لهذه المتهمة واقعة أخرى فى ٢٠ يوليو سنة ١٩٣٦ وهى التعرض لافساد أخلاق القاصرتين المذكورتين بتحريضها على الفسق فى يوم ٢٥ يوليه سنة ١٩٣٦ وما سبقه، ونظرت الدعويان فى جلسة واحدة، فمن الواجب على محكمة الموضوع أن تقرر ـ ولو من تلقاء نفسها ـ ضم وقائع الدعويين وتحكم فى الموضوع على اعتبار أنه جريمة واحدة فإذا هى لم تفعل، فإنها تكون قد اخطأت فى تطبيق القانون. ولكن نقض أحد هذين الحكمين لا يمكن محكمة النقض من أن تتدارك الخطأ الذى وقعت فيه محكمة الموضوع بأن تضم

الدعويين إلا إذا كان الحكم الآخر غير مستحق النقض فكل ما تستطيع محكمة النقض عمله فى القضية التى قبل فيها الطعن هو الحكم بعدم جواز محاكمة المتهمة استقلالاً عن الأفعال المكونة للتهمة التى هى موضوعها.

«جلسة ١٩٣٨/٤/١ طعن رقم ١٢٧٤ سنة ٨ ق»

إن جريمة التعرض لافساد أخلاق الفتيات القاصرات من جرائم الاعتياد التى تتكون من تكرار أو أفعال الافساد. فمهما تعددت هذه الأفعال فإنها متى كان وقوعها قبل المحاكمة النهائية لا تكون إلا جريمة واحدة. فإذا أصدرت المحكمة الإبتدائية على المتهمة حكمين عن واقعتين على أن كلا منهما وقعت فى تاريخ معين ثم رأت المحكمة الاستئنافية ثبوت الواقعتين فإنه يكون من المتعين عليها ألا تحكم على المتهمة إلا بعقوبة واحدة عن جمع الوقائع على أساس أنها لم ترتكب إلا جريمة واحدة.

«جلسة ١٩٤١/١/٢٧ طعن رقم ٦٥٤ سنة ١١ ق»

إن مناط المسئولية الجنائية فى جريمة تحريض الشبان الذين لم يبلغوا سن الثمانى عشرة سنة كاملة للفجور والفسق الخ هى السن الحقيقية للمجنى عليه فمتى كانت هذه السن معروفة لدى الجانى أو كان علمه ميسوراً اعتبر القصد الجنائى متوفراً لديه ولا يسوغ له فى هذه الحالة أن يستند فى تقدير تلك السن إلى عناصر أخرى إذ أن علمه بالسن الحقيقية للمجنى عليه مفترض ولا يسقط هذا الافتراض إلا بثبوت قيام ظروف استثنائية منعته من إمكان معرفة السن الحقيقة. وإذن فلا يجوز لإمراة أن تقبل فى منزلها المعد للدعارة فتاة لم تبلغ السن المنصوص عليها فى المادة ٢٣٢ ع اعتماداً على أن شكلها يدل على أنها تبلغ من العمر أزيد من تلك السن مادامت الفتاة المذكورة لها شهادة ميلاد ثابت وجودها وكان فى الاستطاعة الاطلاع عليها تتثبت من سنها الحقيقة. كذلك لا يجوز لها أن تتحدى بتقدير الطبيب الشرعى لسن الفتاة المجنى عليها بعشرين سنة لأن هذا التقدير ليس سوى وسيلة احتياطية لا يلتجأ إليها إلا عند انعدام الدليل القاطع.

«جلسة ١٩٣٤/١١/٢٦ طعن رقم ٢٠٤٧ سنة ٤ق»

إن مناط المسئولية الجنائية فى جريمة تحريض الشبان الذين لم يبلغوا السن القانونية على الفسق والفجور هى السن الحقيقية للمجنى عليهم. والأصل أن علم الجانى بهذه السن مفترض ولا ينتفى هذا الافتراض إلا إذا لم يكن فى امكان الجانى معرفة حقيقة السن بسبب قيام ظروف قهرية أو استثنائية منعته من ذلك، ومن ثم لا يقبل من الجانى اعتماده على أن مظهر المجنى عليها يدل على تجاوزها السن القانونية أن هذا المظهر ليس من شأنه أن يمنعه من التحقق من سنها، وكذلك لا يقبل منه أن يعتمد فى تقدير السن بمعرفة رجال الفن لا يدل فى الواقع على حقيقة هذه السن، ولا يلجأ إليه إلا عند الضرورة حين ينعدم الدليل الأصلى وهو دفتر المواليد، أو على الأقل إذا قامت موانع قهرية تحول دون الوصول إلى هذا الدليل.

«جلسة ١٩٣٨/١٠/٣١ طعن رقم ١٦٠٦ سنة ٨ ق»

فى جريمة التعرض لإفساد أخلاق صغار السن يفرض القانون علم الجانى بصغر سن من وقعت عليه الجريمة، ولا يجدى الجانى نفى علمه بحقيقة هذه السن إلا اذا هو أثبت أنه قد تحرى عنها وأنه إنما وقع فى الخطأ لأسباب قهرية أو ظروف استثنائية. ولمحكمة الموضوع حق تقدير ذلك من وقائع كل دعوى وظروفها.

«جلسة ١٦/١١/ ١٩٣٦ طعن رقم ٢٢١٣ سنة ٦ ق»

إن المادة ٢٣٣ من قانون العقوبات تنص صراحة على معاقبة كل من يساعد الشبان الذين لم يبلغوا سن الثمانى عشرة على الفسق والفجور أو يسهل لهم ذلك فمتى أثبت الحكم حصول المساعدة فلا يجدى المتهم قوله أن المجنى عليه هو الذى حضر من تلقاء نفسه إلى المنزل المعد للدعارة.

«جلسة ١٩٣٦/١١/١٦ طعن رقم ٢٢١٣ سنة ٦ ق»

متى أثبت الحكم بالأدلة التى أوردها أن المجنى عليها حضرت لمنزل المتهم عدة مرات لارتكاب الفحشاء فيه وأن ذلك منها كان بناء على طلب المتهم فإن هذه الواقعة يكون فيها ما يفيد توافر ركن الاعتياد لدى المتهم، كما أن فيها ما يفيد تسهيله أفعال الفحش وهذا يكفى لعقابه ولو كان لم يقع منه أى

تحريض للمجنى عليها.

«جلسة ١٨/١١/١٩٤٠ طعن رقم ١٨٦١ سنة ٢٠ق»

إن القانون لم يشترط فى الجريمة المعاقب عليها بالمادة ٢٧٠ ع أن يكون وقوعها فى مكان وصف خاص، فلا يشترط إذن أن يذكر فى وصف التهمة الذى أسست عليه له الأدانة أن الجريمة وقعت فى منزل يدار للدعارة. واذا كان المنزل قد وصف بهذا الوصف خطأ فى الحكم فإن ذلك لا يعيبه لأن هذا الوصف تزيد لا يهم الخطأ فيه.

«جلسة ١٨/١١/١٩٤٠ طعن رقم ١٨٦١ سنة ١٠ق»

لا يشترط فى جريمة الإعتياد على التحريض على الفسق والفجور أن يكون قد وقع من الشبان بناء على التحريض، أفعال أتصال جنسى أو لذات جسمانية بل يكفى أن يكون قد وقع منهم أى فعل من الأفعال المفسدة للأخلاق. وأذن فإعداد المتهم محلاً للدعارة وتكليفه ابنته وهى عذراء قاصر بالاشتراك فى مباشرة إدارته والأشراف عليه ومجالسة رواده من الرجال والنساء والتحدث معهم فى ذلك الشأن الذى أعد المحل له - ذلك تتوافر به العناصر القانونية لهذه الجريمة.

«جلسة ٢٣/١٢/ ١٩٤٠ طعن رقم ١١٢سنة ١١ ق»

إن المادة ٢٧٠ من قانون العقوبات إذ نصت على عقاب «كل من تعرض لإفساد الأخلاق بتحريضه عادة الشبان الذين لم يبلغوا سن الحادية والعشرين سنة على الفسق والفجور» فقد دلت على أن هذه الجريمه لا يمكن أن تتوافر بالكلام المجرد ولو فحش أو فحشت مراميه. لأن كلمة «تعرض» هنا معناها الاعتداء بالفعل، كما هو الظاهر من مدلول الكلمة الفرنسية المقابلة لها والتى استعملها القانون فى المادتين ٢٦٨ و ٢٦٩ السابقتين عليها فى تحديد معنى هتك العرض. هذا فضلاً عن استعمالها فى عنوان الباب أوارد به هذه الجرائم وغيرها مما نعقد الإجتماع على أنه لا يقع بمجرد القول.

فإذا كان الحكم القاضى بالإدانة فى هذه الجريمة قد بنى على أن المتهم زين للمجنى عليها بالقول طريق الدعارة مرة، ثم دعاها للخلوه بالرجال مرة

ثانية فإنه يكون واجباً نقضه إذ أن ما حدث فى المرة الأولى هو مجرد قول غير مصحوب بأى فعل فلا يصبح اعتباره تحريضاً، على ما سبق بيانه، وما حدث فى المرة الثانية لا يكفى وحده لتكوين ركن الاعتياد المطلوب قانوناً.

«جلسة ١٤/١/١٩٤٧ طعن رقم ٢٦٥ سنة ١٧ق»

إذا كان الثابت من الحكم أن ما صدر من المتهمة من قولها لأحد لمارة الطريق العام «الليلة دى لطيفة تعال نمضيها سوى» لم تجهر به ولم تقله بقصد الإذاعة أو على سبيل النشر أو الإعلان عن نفسها أو عن سلعتها الممقوتة، وانما قصدت أن تتصيد من تأنس منه قبولاً لدعوتها التى صدرت عنها فى هذه الحدود، فإن هذا الفعل لا تتوافر به العلانية المنصوص عليها فى المادة ١٧١ من قانون العقوبات ولا تحقق به الجريمة المنصوص عليها فى المادة ١٧٨ من ذلك القانون ولا الجريمة المنصوص عليها فى المادة ١٢ من القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٥١ ولا يبقى بعد ذلك محلاً للتطبق على واقعه الدعوى إلا الفقرة الثالثة من المادة ٣٨٥ من قانون العقوبات التى تنص على عقاب «من وجد فى الطرق العمومية أو المحلات العمومية أو أمام منزله وهو يحرض المارين على الفسق بإشارات أو أقوال».

«جلسة ١/٧/١٩٥٤ طعن رقم ٢١١٦ سنة ٨ ق»

متى كانت واقعة الدعوى الثانية بالحكم المطعون فيه هى أن الطاعنة كانت تحرض بنتين قاصرتين على الدعارة ردحاً من الزمن تكرر فيه فعل التحريض دعارة «تحريض على الفسق - جريمة التغويل»

بتقديمها لرجال مختلفين ففى ذلك ما يكفى لبيان توافر ركن العادة فى جريمة التحريض على الفجور.

«جلسة ١١/٤/١٩٣٨ طعن رقم ١٢٨٣ سنة ٨ ق»

أنه لما كان يجب فى جريمة التحريض على الفسق والفجور المعاقب عليها بالمادة ٢٧٠ من قانون العقوبات توفر ركن الاعتياد فى حق المتهم، فإنه إذا كان الحكم قد أدان متهماً فى هذه الجريمة دون أن يثبت قيام هذا الركن بصورة واضحة جلية كأن أشار الى احدى الوقائع اشارة عابرة ليس فيها بيان

لظروف الواقعة ولا الأدلة المثبتة لها، وذكر الواقعة الأخرى ذكراً مجهلاً لا يمكن معه الوقوف على كنها ولا معرفة بحقيقة أمرها وزمان وقوعها ومكانه بالنسبة الى الواقعة الأخرى مما لا تستطيع معه محكمة النقض اقرار صحة وصف كل واقعة من الواقعتين بأنها عن أفعال الفسق والفجور أو القول بتعدد الأفعال التى وقعت من هذا القبيل بارتكاب فعلين على الأقل كل منهما متميز عن الآخر ومستقل عنه تمام الاستقلال كما هو مقتضى القانون ـ إذا كان ذلك فإن هذا الحكم يكون معيباً واجباً نقضه لقصوره فى بيان الواقعة التى عاقب المتهم من أجلها.

«جلسة ١٩٤٦/٣/١١ طعن رقم ٦٢١ سنة ١٦»

سادساً: جريمة تسهيل الدعارة:

أركانها:

قيام الجانى بفعل أو أفعال يهدف من ورائها أن ييسر لشخص يقصد مباشرة الفسق تحقيق هذا القصد ـ أو تقديم المساعدة له. دون اشتراط ارتكاب الفحشاء بالفعل.

تتوافر جريمة تسهيل الدعارة بقيام الجانى بفعل أو أفعال يهدف من ورائها إلى أن ييسر لشخص بقصد مباشرة الفسق تحقيق هذا القصد أو قيام الجانى بالتدابير اللازمة لممارسة البغاء وتهيئة الفرصة له أو تقديم المساعدة المادية أو المعنوية إلى شخص لتمكينه من ممارسة البغاء أيا كانت طريقة أو مقدار هذه المساعدة.

«طعن ٩٥٣ لسنة ٤٣ جلسة ١٩٧٣/١١/٢٥»

تقديم المسكن الخاص. تسهيل:

ولما كان ما أثبته الحكم المطعون فيه من أن الطاعنة ـ سمحت لمتهمة أخرى بممارسة الدعارة بمسكنها الخاص ـ لا يوفر فى حقها صورة المعاونة التى تتطلبها الفقرة الأولى من المادة السادسة. وإنما يعتبر تسهيلاً للبغاء بصورته العامة مما يخضع لحكم المادة الأولى من القانون المذكور التى تناولت بالتجريم شتى صور المساعدة.

«طعن ٢٠٧٨ لسنة ٣٢ جلسة ١٩٦٢/٤/٢٣»

لم يشترط القانون وقوع جريمة تسهيل البغاء بطريقة معينة :

من المقرر أن القانون لم يشترط لوقوع جريمة تسهيل البغاء أن يكون بطريق معين. إنما جاء النص بصفة عامة. يفيد ثبوت الحكم على الاطلاق بحيث يتناول شتى صور التسهيل

«طعن ١٦٧٨ لسنة ٤٠ جلسة ١٩٧٠/١٢/٢٧»

لم يشترط القانون للعقاب على التسهيل تمام اقتران الفحشاء

إذ نص القانون ١٠ لسنة ١٩٦١ فى الفقرة الأولى من المادة الأولى على عقاب كل من حرض شخصاً ذكراً كان أو أنثى على ارتكاب الفجور أو الدعارة أو ساعده على ذلك أو سهله له. وكذلك كل من استخدمه أو استدرجه أو أغواه بقصد ارتكاب الفجور أو الدعارة. ونص فى الفقرة الثانية من المادة السادسة على عقاب كل من استغل بأية وسيلة بغاء شخص أوفجوره، ثم نص فى المادة السابعة على العقاب على الشروع فى الجرائم المبينة بالمواد السابقة بالعقوبة المقرره للجريمة فى حالة قيامها. فإنه لم يشترط للعقاب على التحريض أو المساعده أو التسهيل أو الاستغلال اقتران الفحشاء فعلاً.

«طعن ٩٥٣ لسنة ٤٣ جلسة ١٩٧٣/١١/٢٥»

لا يشترط الاعتياد فى جريمة التسهيل :

نصت المادة الأولى من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ على تجريم كل من حرض ذكراً كان أو أنثى على ارتكاب الفجور أو الدعارة أو ساعده على ذلك أو سهله بصفة عامة. يفيد ثبوت الحكم على الاطلاق بحيث يتناول شتى صور التسهيل دون اشتراط ركن الاعتياد. ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن ... الخ.

«طعن ٦٣٢ لسنة ٤٢ جلسة ١٩٧٢/١١/١٣»

«طعن ١٢٣٥ لسنة ٣٨ جلسة ١٩٥٨/١٢/١٦»

سابعاً: تأجير الأماكن أو تقديمها لادارته للفجور أو الدعارة

أركانها :

أ – تأجير أو تقديم المكان.

ب – قصد جنائى ـ أى أنه يعلم بأن المكان المقدم سيدار للدعارة.

جـ – أن يدار بالفعل لهذا الغرض على وجه الاعتياد.

يبين من نص الفقرة الأولى من المادة التاسعة من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ أنه يؤثم حالتين أولاهما تأجير أو تقديم منزل أو مكان لادارته للفجور أو الدعارة مع العلم بذلك. وهى ما يلزم لقيامها علم المؤجر أو مقدم المكان بأنه سيدار للفجور أو للدعارة وأن يدار بالفعل لهذا الغرض على وجه الاعتياد.

والبغاء «يشمل الفجور والدعارة» كما هو معروف فى القانون هو مباشره الفحشاء مع الناس بغير تميز. فإن ارتكبه الرجل فهو فجور«أى يكون الرجل فيه فى موضع الأنثى من العملية الجنسية بين ولكن ذكرين وإن قارفته الأنثى فهو دعارة. ومن ثم فإن النص ينطبق سواء مارس البغاء بالشقة المؤجره رجل أو أنثى متى علم المؤجربذلك.

«طعن ٩٧٧ لسنة ٤٧ جلسة ١٩٧٨/١/٢٩»

ملحوظة:

١ – الاعتياد المقصود من الحكم هو بالنسبة لمستأجر المكان أى من ستوجه إليه تهمة ادارة المنزل للدعارة، وليس مقدم المكان أو المؤجر.

٢ – القصد الجنائى بالنسبة لمقدم المكان أو مؤجره ينصرف الى العلم بكافة أركان الجريمة التى تقع بالمكان المؤجر وهى ادارة المكان للدعارة أو الفجور.

٣ – يجب أن تقيم للنيابة الدليل على توافر جميع أركان الجريمة وكذلك بالنسبة للمحكمة أى تحكم بالإدانة شرط توافرها لديها كما سبق بيانه من أحكام فى شأن اثبات الاعتياد. أى ثبوت العاده فى استعمال المكان لارتكاب الدعارة وكذلك توافر القصد الجنائى.

٤ – ينطبق هذا النص على الشقق الخالية والمفروشة التى تؤجر لمده غير محدودة أو ما كان لها نوعاً من الاستقرار.

٥ – نرى ألا يطبق هذا النص إلا إذا كان المستأجر هو الذى أدار المسكن للدعارة أو الفجور.

ثامناً: تأجير وتقديم الأماكن لممارسة البغاء

أركانها:

(أ) فعل التأجير أو التقديم.

(ب) القصد الجنائى «العلم بممارسة البغاء فيه».

بين من نص الفقره الأولى من المادة التاسعة من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ أنه يؤثم حالتين أولاهما... وثانيهما تأجير أو تقديم منزل أو مكان لسكنى شخص أو أكثر ممارسة البغاء فيه مع العلم بذلك. وهو لا يتطلب تكرار الفجور أو الدعارة بالفعل. ذلك أن الممارسة لا تعنى سوى ارتكاب الفعل ولو مرة واحدة.

والبغاء كما هو معروف به فى القانون هو مباشرة الفحشاء مع الناس بغير تمييز فإن ارتكبه الرجل فهو فجور وإن قارفته المرأة فهو دعارة من ثم فإن النص ينطبق سواء مارس البغاء بالشقة المؤجرة رجل أو أنثى متى علم المؤجر بذلك.

«طعن ٩٧٧ لسنة ٤٧ جلسة ١٩٧٨/١/٢٩»

النص السابق خاص بالمساكن التى يتم تأجيرها أو تقديمها على سبيل التخصيص وبصفة دائمة، أما الشقق المفروشة والغرف المفروشة والمحال العامة يتناولها الفقرة الثانية من المادة.

تعاقب الفقرة الثانية من المادة التاسعة من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ «كل من يملك يدير منزلاً مفروشاً أو غرفاً مفروشة أو محلاً مفتوحاً للجمهور يكون قد سهل عادة الفجور أو الدعارة سواء بقبوله أشخاصاً يرتكبون ذلك أو بسماحه فى محله بالتحريض على الفجور أو الدعارة والأماكن المفروشة المشار إليها فى تلك الفقرة إنما هى التى تعد لاستقبال من يرد إليها عن أفراد الجمهور بغير تمييز للاقامة مؤقتاً بها، وهو معنى غير متحقق فى المنازل التى

يستأجرها الناس عادة وعلى سبيل الاختصاص فسكناها مدة غير محددة، ولها نوع من الاستمرار.

«الطعن رقم ٣٠٧٨ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٩٦٣/٤/٢٣ س ١٤ ص ٣٤٨»

ملحوظة :

من رأينا أن هذا النص لا ينطبق إلا إذا كان المستأجر أو من قدم إليه المكان قد أتى فعلاً يجرمه القانون من عملية الممارسة - لا أن يكون شاهداً فى الدعوى - وإلا كان التناقض أن يعاقب المالك أو المؤجر ولا يعاقب من استأجر المكان منه يوصف كونه شاهداً. وتلك الملحوظة تسرى بالنسبة لتأجير الشقق المفروشة.

تاسعاً: تسهل الدعارة بالشقق المفروشة - والمحال العامة :

المقصود بالشقق المفروشة هى التى تعد لاستقبال من يرد إليها من أفراد الجمهور بغير تمييز للاقامة فيها مؤقتاً - القصد الجنائى مجرد العلم.

إن القانون ورقم ١٠ لسنة ١٩٦١ فى شأن مكافحة الدعارة قد نص فى الفقرة الثانية من المادة التاسعة على عقاب كل من يدير منزلاً مفروشاً أو غرفة مفروشة أو محلاً مفتوحاً للجمهور يكون قد سهل عادة الفجور أو الدعارة. فقد دل على أنه لا يشترط للعقاب أن يكون المالك أو المدير قد قصد تسهيل الدعارة - بل يكفى مجرد علمه بأن من قبلهم فى محله ممن اعتادوا ممارسة الدعارة أو الفجور أو التحريض عليها.

«طعن ١٥٠٨ لسنة ٤٦ جلسة ١٩٧٧/٤/٤»

يشترط الاعتياد على الفجور أو الدعارة فيمن يمارسها - لا صاحب المكان :

نصت المادة الأولى من القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٥٤ بشأن مكافحة الدعارة على تجريم كل من حرض ذكراً أو أنثى على ارتكاب الفجور أو الدعارة أو ساعده على ذلك أو سهله له بصيغة عامة تفيد ثبوت الحكم على الاطلاق بحيث تتناول شتى صور التسهيل دون اشتراط ركن الاعتياد غير أن

المادة التاسعة تكلفت فى فقرتها الثانية (المقابلة لما ورد بالقانون ١٠ لسنة ٦١) ، بالنص على عقاب «كل من يمتلك أو يدير منزلاً مفروشاً أو غرفاً مفروشة أو محلاً مفتوحاً للجمهور يكون قد سهل عادة الفجور أو الدعارة سواء بقبوله أشخاصاً يرتكبون ذلك أو بسماحه فى محله بالتحريض على الفجور أو الدعارة» وهذا التخصيص بعد التعميم إبتداء يفيد أن مراد الشارع استثناء من ورد ذكرهم فى النص الخاص من الحكم العام.

«طعن ١٣٣٥ لسنة ٢٨ جلسة ١٩٥٨/١٢/١٦»

تحديد المكان المفروش :

تعاقب المادة الثانية من المادة التاسعة من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ «كل من يملك أو يدير منزلاً مفروشاً أو غرفاً مفروشة أو محال مفتوحاً للجمهور يكون قد سهل عادة الفجور أو الدعارة سواء بقبوله أشخاصاً يرتكبون ذلك أو بسماحه فى محله بالتحريض على الفجور والدعارة والأ ماكن المفروشة المشار إليها فى الفقرة السابقة إنما هى التى تعد لاستقبال من يرد من أفراد الجمهور بغير تمييز للاقامة فيها مؤقتاً» وهو معنى غير متحقق فى المنازل التى يستأجرها الناس عادة على سبيل الاختصاص بسكناها مدة غير محددة ولها نوع من الاستمرار.

«طعن ٢٠٧٨ لسنة ٣٢ جلسة ١٩٦٣/٤/٢٣»

ملحوظة :

يمكن اعتباراً لأزمة المساكن وانتشار تأجير الشقق المفروشة لمدد وآجال طويلة أن تخرج عن نطاق الفقرة الثانية إلى الأولى. إذا ما ثبت أن التأجير المفروش كان على سبيل التخصص ولآجال طويلة لا يتحقق فيها سمة التأجير المؤقت كالفنادق والبنسيونات ومن يباشر التأجير المفروش باليوم أو الساعة والأمثلة الأخيرة تنطبق عليها الفقرة الثانية.

عاشراً: جريمة استغلال البغاء:

تعريف: هو إستغلال النساء الساقطات عن طريق التظاهر بحمايتهن والدفاع عنهن ويعول فى معيشته كلها أو بعضها على ما يكسبه من الدعارة.

نصت المادة السادسة فقرة (ب) من القانون ١٠ لسنة ١٩٦١ فى شأن مكافحة الدعارة على أنه يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على ثلاث سنوات كل من أستغل بأية وسيلة بغاء شخص أو فجوره وهذا النص هو بذاته النص الذى تضمنته المادة السادسة فقرة «ب» من القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٥١ الملغى وكان قد وضع بدلاً من المادة ٢٧٢ من قانون العقوبات التى كانت تعاقب بالحبس «كل من يعول فى معيشته كلها أو بعضها على ما تكسبه امرأة من الدعارة، ويبين من عبارة الفقرة ب من المادة السادسة من القانون ١٠ لسنة ١٩٦١ أن المشرع قصد من وضعها أن يمتد العقاب إلى طائفة المستغلين للبغاء والفجور بآية وسيلة يكون الإستغلال مصحوباً بأى فعل يدل على الحماية أو التحريض أو المساعدة. وإذا كان ورود عبارة «التعويل فى المعيشة على كسب المرأة» بالمادة ٢٧٢ عقوبات ملغاة قد ترتب عليه جعل النص قاصراً على عقاب من يستغل النساء الساقطات عن طريق التظاهر بحمايتهن والدفاع عنهن ويعول فى معيشته كلها أو بعضها على ما يكسبه من الدعارة. فقد رأى أن هذه العبارة لم تعد ملائمة.

ومن ثم فقد أبدلت بعبارة «كل من استغل بآية وسيلة بغاء شخص أو فجوره» لتتناول بالعقاب كل وسائل الاستغلال المباشرة وغير المباشرة دون اعتداد بقيام أية صلة بين المستغل ومرتكب البغاء ودون أهمية لما إذا كان فعل الاستغلال قد وقع مرة واحدة أو عده مرات.

«طعن ١٦٣٥ لسنة ٣٤ جلسة ١٩٦٤/١٢/٧»

إن الشارع إذ وضع المادة ٢٧٢ عقوبات فى باب هتك العرض وإفساد الأخلاق إنما أراد حماية النسوة الساقطات ولو كن بالغات ممن يستغلونهن فى الدعارة مع الظهور بحمايتهن والدفاع عنهن فقضى بمعاقبة هؤلاء لما لهم من خطر متى ثبت أنهم يعولون فى معيشتهم كلها أو بعضها على ما تكسبه أولئك النسوة من طريق الدعارة.

«جلسة ١٩٣٩/١٢/٢٥ طعن رقم ٦٣ سنة ١٠ ق»

إن النص الوارد فى المادة ٢٧٢ من قانون العقوبات لا يتناول بالعقاب إلا كل من يستغل النساء الساقطات عن طريق التظاهر بحمايتهن والدفاع عنهن ويعول فى معيشته كلها أو بعضها على ما يكسبنه من الدعارة فالحصول على المال اذا كان أجراً عن عمل معين قام به المتهم ولم يكن مرجعه تلك الحماية لا تتوافر به الجريمة المذكوره ومن ثم فلا عقاب بهذا النص على من يحصل على جزء من كسب الدعارة إذا كان ذلك لم يكن إلا مقابل إعداده نزلاً لقبول النساء الساقطات لارتكاب الدعارة فيه.

«طعن ١٨١٧ لسنة ١٠ق جلسة ١٩٤٠/١٢/١١»

يكفى حصول المتهم على نقود مما كسبته المرأة أياً ما كان مقداره ولا يشترط فيها أن يكون قد وقع من المتهم أى تهديد. وإذن فإذا كان الحكم لم يبين مقدار النقود التى حصل عليها المتهم من هذا الطريق، ولم يعرض لأمر التهديد المدعى، فذلك لا يعيبه.

«جلسة ١٩٤٤/١١/٢٠ طعن رقم ١٤٩٨ سنة ١٤ ق»

إذا كان الحكم الذى أدان المتهم فى جرية تعويله على ما تكسبه زوجته من الدعارة لم يعن باستظهار أركان هذه الجريمة من ناحية ثبوت استغلاله لزوجته والتعويل فى معيشته كلها أو بعضها على ما تكسبه من الدعارة، بل اقتصر على إثبات واقعة الدعارة وحدها، فإنه يكون قاصراً قصوراً يعيبه.

«جلسة ١٩٤٨/٦/١ طعن رقم ٧٦١ سنة ١٨ ق»

لا يكفى فى بيان واقعة التعويل على ما تكسبه النساء من الدعارة أن يقول الحكم أن النسوة اللاتى ضبطن بمنزل المتهمة كن يمارس الفحشاء دون أن تبين أن هؤلاء نسوه قد كسبن مالاً من الدعارة وإن ما كسبته قد آل كله أو بعضه الى المتهمة وأنها تعول فى معيشتها على تحصله من ذلك بأنه ليس مقابل أجرة الغرف التى نزل النسوة فيها.

«جلسة ١٩٤٨/١٠/٤ طعن رقم ٧٤٥ سنة ١٨ق»

لا يوجد فى نص المادة ٢٧٢ من قانون العقوبات ولا فى المذكرة الإيضاحية الخاصة بها ما يفيد أن المشرع إنما قصد بها معاقبة الرجال دون

النساء، بل أن فى إطلاقه النص وتعميمه بقوله «كل من» ما يدل على أنه يتناول بالعقاب المتهم رجلاً كان أو امرأة. فإذا عولت امرأة فى معيشتها على ما تكسبه امرأة من الدعارة حق عليها العقاب.

«جلسة ١٩٤١/٣/٢٤ طعن رقم ١٠٥٣ سنة ١١ ق»

إن الشارع إذ وضع المادة ٢٧٢ من قانون العقوبات فى باب هتك العرض وإفساد الأخلاق قد أراد حماية النساء الساقطات ولو كن بالغات ، ممن يسيطرون عليهن ويستغلوهن فيما يكسبنه من طريق الدعارة مع الظهور بحمايتهن والدفاع عنهن. فنص على معاقبة هؤلاء متى ثبت أنهم يعولون فى معيشتهم كلها أو بعضها على ما تكسبه تلك النسوة من طريق الدعارة. وإذن فلاعقاب بقتضى هذه المادة على مجرد الوساطة بين الرجال والنساء. فإذا كانت التهمة الموجهة الى المتهم هى أنه قاد امراتين إلى أحد الفنادق حيث قدمهما لرجلين ، وقبض منهما نقوداً سلم منها إحدى المرأتين خمسين قرشاً والأخرى مائة قرش، فهذا مؤداه أن المتهم لم يكن إلا مجرد وسيط بين الرجلين والمرأتين وليس فيه ما يدل على أنه يستغل المرأتين أو يتظاهر بحمايتهما وبأن له سلطة عليهما مما يقصد القانون العقاب عليه بتلك المادة.

«جلسة ١٩٤٢/٤/٢٠ طعن رقم ١١٤٠ سنة ١٢ق»

إذا كان الحكم قد اعتمد فى إدانة المتهم فى جريمة التعويل فى نعض معيشته على ما تكسبه امرأه من الدعارة على ثبت لدى المحكمة من أنه تسلم من هذه المرأة حافظة بها نقود، وكان الثابت أن هذه الحافظة مسروقة فهذا يكون خطأ إذا مادامت الحافظة المذكورة مسروقة، فلا يصح اعتبارها مما كسبته هذه المرأة من الدعارة، ولا يصح بالتبع اعتبار المتهم قد عول فى معيشته على كسب من الدعارة.

«جلسة ١٩٤٨/١١/٢٩ طعن رقم ٩٨٧ سنة ١٨ق»

حادى عشر : جرائم القوادة الدولية

تعريف:

القواده توسط بين شخصين يقصد تسهيل فعل البغاء.

أركان الجريمة :

أ – تحريض - تسهيل - استخدام - اصطحاب - مساعده - ذكراً لم يبلغ ٢١ عاماً أو أنثى.

ب – للاشتغال بالفجور والدعارة خارج البلاد - القصد الجنائى م (٣)

أ) ادخال شخص أو تسهيل دخوله إلى أراضى الجمهورية.

ب) يقصد ارتكاب الفجور والدعارة (م٥)

تنص الفقرة من المادة الثالثة من القانون ١٠ لسنة ١٩٦١ فى شأن مكافحة الدعارة على «أن من حرض ذكراً لم يتم من العمر الحادية والعشرين سنة ميلادية أو أنثى أيا كان سنها على مغادرة الجمهورية أو سهل له ذلك أو إستخدمه أو صحبه معه خارجها للاشتغال بالفجور أو الدعارة وكل من ساعد على ذلك مع علمه به يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على خمس سنوات وبغرامة ..... الخ ومفاد ذلك أن هذه المادة تضمن حكمها نوعين تميزين من جرائم القواده الدولية أولهما جريمة تحريض شخص على مغادرة البلاد بقصد البغاء أو استخدام شخص موجود فيها بقصد ممرسة البغاء خارجها. وقد تتوافر عناصر هاتين الجريمتين فى أقليم الدولة بصرف النظر من مغادرة المجنى عليه البلاد أو عدم مغادرتها وثانيهما: جريمة اصطحاب شخص من داخل البلاد إلى خارجها بقصد البغاء وهى جريمة لا تتم عناصرها إلا بمغادرة المجنى عليه البلاد فعلاً ولا تتطلب أكثر من اصطحاب شخص من داخل البلاد إلى الخارج لهذا القصد.

«طعن ١٧٩ لسنة ٤٢ جلسة ١٩٣٢/٦/٤»

إقتراف الفحشاء بالخارج بالفعل ليس شرطاً للعقاب علي جريمة التحريض والمساعدة علي مغادرة البلاد للاشتغال بالدعارة.

دلت الفقرة الأولى من المادة الثالثة من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ فى شأن مكافحة الدعارة عما أنه لم يشترط للعقاب على التحريض أو المساعدة على مغادرة البلاد للاشتغال بالدعارة إقتراف الفحشاء فى الخارج بالفعل. ومن ثم فلا تعارض بين ما أنتهى اليه الحكم من تبرئة بعض المتهمات من تهمة ممارسة الدعارة لعدم ثبوت اقترافهن الفحشاء وادانة الطاعن فى جريمة مساعدة وتحريضه لهن على مغادرة البلاد للاشتغال بالدعارة. وذلك لإختلاف العناصر القانونية لكل من هاتين الجريمتين ولأن انتقاء الجريمة الأولى لا يحول دون ثبوت الجريمة الثانية.

«طعن ١١١٦ لسنة ٤٢ جلسة ١٩٧٣/٢/٢»

سريان أحكام قانون العقوبات المصري علي كل شخص وطنياً كان أو أجنبياً ارتكب خارج القطر فعلاً يجعله فاعلاً أصلياً أو شريكا في جريمة وقعت كلها أو بعضها داخل أقليم الدولة ولا أهمية لكون الجاني أجنبياً مقيماً بالخارج ولم يسبق له الحضور إلي البلاد. عملاً بحكم المادة ١/٢ عقوبات.

لما كانت الفقرة أولاً من المادة الثانية من قانون العقوبات قد نصت - استثناء من قاعدة اقليمية القوانين الجنائية - على أن تسرى أحكام هذا القانون على كل من أرتكب خارج القطر فعلاً يجعله فاعلاً أو شريكاً فى جريمة وقعت كلها أو بعضها فى القطر المصرى - فإن مفاد ذلك أن حكم هذه الفقرة ينصرف إلى كل شيء سواء كان وطنياً أو أجنبياً أرتكب فى خارج الدولة فعلاً يجعله فاعلاً أصلياً أو شريكاً فى جريمة وقعت كلها أو بعضها داخل أقليم الدولة. ويتم الإشتراك بطريقة أو أكثر من طرق الاشتراك المنصوص عليها فى القانون ويتحقق ولو كان الجانى أجنبياً مقيماً فى الخارج ولم يسبق له الحضور إلى البلاد. ولما كان ذلك فإنه لا محل لما تحاج به الطاعنة من أنها سورية الجنسية وأنه لم يسبق لها دخول البلاد قبل يوم ضبطها.

«طعن ١٢١٩ لسنة ٤٣ جلسة ١٩٧٤/٣/٢٣»

اتفاق الطاعنة خارج القطر مع مصريتين على تحريض بعض الفتيات المصريات على مغادرة البلاد وتسهيل سفرهن للاشتغال بالدعارة تحت ستاره العمل بالملاهى الليلية التى تملكها الأولى فى دولة أجنبية يكفى لتوافر جريمة الاشتراك فى ممارسة الدعارة على موجب حكم المادة ١/٣ من القانون ١٠ لسنة ١٩٦١.

نص المادة الثانية من قانون العقوبات على أن «تراعى أحكام الكتاب الأول من هذا القانون فى الجرائم المنصوص عليها فى القوانين واللوائح الخصوصية إلا إذا وجد فيها نص يخالف ذلك» كما جرى نص الفقرة الأولى من المادة الثالثة من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦٩ فى شأن مكافحة الدعارة فى الجمهورية بأن «كل من حرض ذكراً لم يتم الحادية والعشرين سنه ميلادية أو أنثى أيا كان سنها على مغادرة الجمهورية أو سهل ذلك...الخ» ولما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد أثبت فى حق الطاعنة اتفاقها فى الخارج مع المحكوم عليهم ... على تحريض بعض الفتيات المصريات على مغادرة البلاد وتسهيل سفرهن للاشتعال بالدعارة تحت شعار العمل بالملاهى الليلية التى تمكلها الطاعنة فى متروفيا بدولة ليبريا وقد مارستها بالفعل وأن عناصر تلك الجرائم قد توافرت فى اقليم الدولة المصرية. وأورد الحكم من الاعتبارات السائغة ما يبرر بها قضاءه بما ينم عن فهم سليم للواقع فإن النعى على الحكم بالخطأ فى تطبيق القانون يكون على غير أساس.

«الطعن السابق»

العبره فى جرائم القواده الدولية بقصد الجانى نفسه لا بقصد المجنى عليها

تقع الجريمة ولو كان غرض المجنى عليها الذى أدركته من نقلها غرضاً مشروعاً مادام الجانى يضمر عرضاً آخر هو البغاء ـ كما أنه ليس بلازم لوقوعها أن يكون الجانى قاصداً استخدام المجنى عليها لمباشره الدعارة عقب نقلها أو تسفيرها. وإنما يكفى أن يكون قصده منصرفاً إلى استخدامها فى عمل من شأنه أن يؤدى بها فى النهاية إلى ممارسة البغاء. لما كان ذلك فإن ما

تحريرهن عقود عمل فى مصر وحصولهن على تصاريح بالسفر طبقاً للقانون لا محل له.

«الطعن السابق»

ثانى عشر- جريمة استخدام أشخاص فى المحل العام بقصد تسهيل بغائهم أو الترويج لمحالهم :

(أ) نصت على تلك الجريمة المادة ١١ من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١، والفاعل فيها هو مستغل أن مديرى المحال العمومية أو المفتوحة للجمهور إذا استخدموا من يمارسون الفجور أو الدعارة بقصد تسهيل ذلك لهم.

والقصد الجنائى فى تلك الجريمة هو العلم بأنهم يمارسون البغاء وأن استخدامهم بقصد استغلالهم فى ترويج محالهم. أى زيادة أرباح تلك المحال كاستخدام النساء في دور الملاهى وبعض الأعمال التى لا تتفق وحياء المرأة، مثل محال يبيع أدوات مخصصة الرجال وكاستخدام الرجال فى محال مخصصة لبيع سلع تعتاد النساء شراءها

ثالث عشر جريمة الاشتغال أو الاقامة فى محل الفجور أو الدعارة:

نصت عليها المادة ١٣ من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١، ولا خلاف فى العقاب إلا بالنسبة للزوجة أو الأبناء المقيمين فى المنزل فلا ينصرف اليهم العقاب لانعدام القصد الجنائى فيما يتعلق بالإدارة.

فى العقوبات المقررة

١ - عقوبة المصادرة :

النص على المصادرة فى المادة الثامنة من القانون ٦٨ لسنة ١٩٥١ بمكافحة الدعارة وجعلها وجوبية لاجوازية كما يقضى بذلك قانون العقوبات، ليس من شأنه بحال أن يغير من طبيعتها وهى بحسب الشروط الموضوعة لها فيه لا يجوز أن تتناول غير المحكوم عليه.

«طعن ٤٣ لسنة ٢٦ جلسة ١٩٥٦/٣/٢٠»

عقوبة المصادرة لا يقضى بها إلا إذا كان الشىء موضوع المصادرة سبق ضبطه على ذمة الفصل فى الدعوى.

«طعن ٣٨٥ لسنة ٤٣ جلسة ١٩٧٣/٦/٤»

عدم ضبط الأشياء على ذمة الفصل فى الدعوى لايجيز القضاء بمصادرته.

«طعن ٢٤٠٠ لسنة ٢٤ جلسة ١٩٤٤/٢/٨»

لا يجوز القضاء بوقف تنفيذ عقوبة المصادرة :

المصادرة بحكم طبيعتها وبحسب الشروط الموضوعة لها لا يجوز أن يتناولها وقف التنفيذ إذ هى عقوبة لا يقضى بها - بحسب القاعدة العامة الواردة بالمادة ٣٠ عقوبات إلا إذا كان الشىء سبق ضبطه، والقول بإيقاف تنفيذ المصادرة يقتضى حق القول برد الشىء المضبوط بناء على الأمر بوقف التنفيذ فى المدة لمحددة بالقانون لتنفيذ المصادرة فيه، وهذا مما لا يمكن التسليم به ويجب تنزيه الشارع عنه.

«طعن ١٩٢ لسنة ١٩ جلسة ١٩٤٤/٢/١٩»

٢ - عقوبة الوضع تحت مراقبة الشرطة :

تنص المادة التاسعة من القانون ١٠ لسنة ١٩٦١ فى شأن مكافحة الدعارة على عقاب كل من اعتاد ممارسة الفجور أو الدعارة بالحبس .... وأجازت وضع المحكوم عليه عند انقضاء العقوبة فى اصلاحية خاصة إلى أن تأمر الجهة الإدارية بإخراجه، ونصت المادة ١٥ ذات القانون على أن يستتبع الحكم بالادانة فى احدى الجرائم المنصوص عليها فى هذا القانون وضع المحكوم عليه تحت مراقبة الشرطة مدة مساوية لمدة العقوبة .... ودلالة النص فى صريح عبارته أنه لا يقضى وضع الجانى تحت مراقبة الشرطة إلا إذا قضى بحبسه.

«طعن ١٨٠ لسنة ٤١ جلسة ١٩٧١/٥/٢٠»

الأرتباط :

لا جدوى للطاعن من النعى على الحكم بادانته بجريمة التحريض. مادام الحكم قد دانه كذلك بجريمتى تحريض الإناث على المغادرة والشروع فيها وأوقع عليه أشدهما عقوبة.

«طعن ١٨٠ لسنة ٤١ جلسة ١٩٧١/٥/٢٠»

ارتكاب المتهم جرائم التسهيل والمعاونة على الدعارة واستغلال بغاء المهنة وإدارة مسكن للدعارة يتحقق به الارتباط الوارد بالمادة ٢/٣٢ .

«طعن ٢٠٢٣ لسنة ٣٦ جلسة ١٩٦٧/٢/٢٠»



الكتاب الثانى

ويشمل:

أولاً: الاغتصاب

ثانياً: هتك العرض بالقوة

ثالثا: هتك العرض بغير قوه

رابعاً: الزنا

خامساً: الفعل الفاضح العلنى

سادساً: الفعل الفاضح غير العلنى



الفصل الأول
اغتصاب الأنثى

مادة ٢٦٧ عقوبات :

من واقع أنثى بغير رضائها يعاقب بالأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة فإذا كان الفاعل من أصول المجنى عليها أو من المتولين تربيتها أو ملاحظتها أو ممن له سلطة عليها أو كان خادماً بالأجر عندها أو عند من تقدم ذكرهم يعاقب بالأشغال الشاقة المؤبدة.

القيد والوصف :

تقيد جناية للمادة ١/٢٦٧ عقوبات.

واقع .... «يذكر اسم المجنى عليها» بغير رضاها بأن... يذكر فعل الإعداء مع ملاحظة استظهار عدم الرضاء لدى المجنى عليها.

تقيد جناية بالمادة ١/٢٦٧-٢ .

واقع .... بغير رضاها بأن .... حاله كونه..... جناية بالمواد ٤٥و ٤٦و٢٦٧ «تضاف الفقرة حسب الوقائع»

شرع فى مواقعه ..... بغير رضاها بأن .....

أركان الجريمة

أولاً: الركن المادى:

هو مواقعة الأنثى مواقعة غير شرعية ويتم ذلك بايلاج الجانى عضو التذكير فى المكان المعد له فى جسم الأنثى إيلاجا كلياً أو جزئياً.

وبناء على ما تقدم لا يكون جريمة أغتصاب فعل الفحشاء الذى يقع بين ذكر على ذكر أو من أنثى على أنثى ولا يقع أيضاً بإتيان الأنثى من الخلف أو وضع أى شىء غير عضو التذكير فى فرج المرأة.

وتمام هذه الجريمة يفترض أن يكون الجانى قادراً على الوقاع وأن تكون

المرأة صالحة لذلك فإذا كان الجانى غير قادر أو كانت الأنثى غير صالحه عد فعله جناية هتك عرض.

ويشترط لتوافر لركن المادى أن تكون المواقعة غير شرعية - فمواقعة الزوج لزوجته ولو كرها لا جريمة فيه بشرط أن يتم ذلك فى المكان المعد له شرعاً وإلا عد مرتكباً لجناية هتك العرض.

ولاجدال فى أن مواقعة الرجل لمطلقه طلاقاً رجعياً وفى فترة عدتها يعد رجعة لها بالفعل واتيانها خلال تلك الفترة ولو كرهاً عنها لا يكون جريمة. وتتم هذه الجريمة بالايلاج الفعلى ولا يشترط لتمام الجريمة أن يتم الايلاج كاملاً أو أن يشبع الجانى رغبته بالانزال.

ويعد شروعاً إذا بدأ الجانى فى تنفيذ الجريمة ثم حال دون اتمامها أسباب خارجة عن إرادته.

ثانياً: إنعدام الرضاء:

ويتوافر هذا الركن كلما كان الوقاع قد وقع بغير رضاء المجنى عليه سواء كان ذلك نتيجة لاستعمال الجانى اكراها مادياً أو معنوياً و كذلك استعمال أى طريقه من شأنها اعدام الرضا لدى الأنثى كالخديعة أو المباغتة أو استعمال المواد المخدرة أو المنومة إذا كان من شأن ذلك فقدان المجنى عليها قوتها وسلب ارادتها.

ويتحقق هذا الركن أيضاً إذا تمت الجريمة والمجنى عليها فى حالة اغماء أو نوم أو غيبوبة أو بسبب كونها فى حالة جنون أو عدم تمييز.

ويتوافر هذا الركن إذا ما كانت موافقة المراة على الوقاع مشوبه بالغش كأن يعاشر الرجل زوجته التى طلقها طلاقاً بائناً ودون أن يخبرها بذلك فرضاؤها كان تحت تأثير عقد الزواج الذى زال بطلاق تجهله [١] .

---

(١) نقض ٢ نوفمبر سنة ١٩٢٨ المجموعة الرسمية س ٣٠ص ٤ والدكتور محمود مصطفى فى مؤلفه قانون العقوبات القسم الخاص ص ٢٣٦ - ٢٣٨.

كما تتم الجريمة إذا تزوج المسيحى باثنين فرضاء الزوجة الثانية غير الشرعية بالوقاع يكون رضاء معيباً.

ولا يشترط لتوافر هذا الركن أن يستمر الإكراه وقت الفعل بل يكفى أن يكون الجانى قد استعمله بطريقة مكنته من فقد الأنثى لقواها بحيث أصبحت لا تستطيع المقاومة - ولكن يشترط أن يثبت من التحقق أن رضاها كان منعدماً طوال ارتكاب الجريمة فالرضاء اللاحق ينسحب على جميع الواقعة [1]

ثالثاً: القصد الجنائى:

يتوافر هذا الركن بانصراف إرادة الجانى وعلمه وقت إرتكاب الجريمة أنه يواقع أنثى مواقعة غير شرعة بغير رضاء منها، وقد ينعدم هذا القصد مع استعمال القوة وهى قرينه على القصد فى غالب الأحوال، إذا ما ثبت أن المتهم كان يعتقد أن الأنثى لم تكن جادة فى تمنعها لأسباب أخرى غير عدم الرضاء ومرجع توفر القصد الجنائى هو محكمة الموضوع ولا رقابة عليها فى ذلك من محكمة النقض متى كان استخلاصها سليماً [2].

العقوبة:

نصت المادة ٢٦٧ فى فقرتها الأولى على عقاب من أغتصب الأنثى بالأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقته.

ونصت فى فقرتها الثانية على أن العقوبة هى الأشغال الشاقة المؤبدة إذا كان الفاعل من أصول المجنى عليها، أو المتولين ترتيبها أو ملاحظتها أو ممن لهم سلطة عليها أو كان خادماً بالأجر عندها أو عند من تقدم ذكرهم.

ومن الملاحظ أن القانون المصرى لم يجعل من صغر سن المجنى عليها فى هذه الجريمة ظرفاً مشدداً كما يجب ملاحظة عقوبة المادة ٢٩٠ حال الخطف «الاعدام»

---

(١) نقض ١٩٢٨ المحاماه س ٥ رقم ٦٠٨ص ٧٣٦- نقض ١٩٤٠/٣/٢٥.

(٢) قانون العقوبات القسم الخاص الدكتور السيد محمود مصطفى ص ٢٣٧.

الظروف المشددة

١ - أصول المجنى عليها:

وهم من تناسلت منهم تناسلاً حقيقياً كالأب والجد فلا يدخل فى حكمهم الأب أو الإبن بالتبنى.

٢ - المتولين تربيتها أو ملاحظتها :

كل من له الإشراف على المجنى عليها سواء كان ذلك بحكم القانون أو بحكم الواقع كالعم والوصى والأخ وزوج الأم والمخدوم بالنسبة لخادمته وصاحب العمل بالنسبة للعاملات عنده والمدرس بالنسبة لتلميذته فى مدرسة يعمل بها أو يقدم لها درساً خاصاً.

٣ - الخادم بالأجر عندها أو عند من تقدم ذكرهم :

كل من يؤدى للمجنى عليها عمل يتناول عليه أجراً منها أو ممن تقدم ذكرهم وفى الحالة الأخيرة يتحقق الظرف المشدد إذا ما أغتصب خادم أنثى تعمل خادمة لدى مخدومه.

أحكام القضاء :

١ – الوقاع هو الوطء الطبيعى بايلاج الجانى عضو التذكير فى المكان المعد له فى جسم الأنثى ولا يقع الإغتصاب إلا من رجل فلا يعد إغتصاباً فعل الفحشاء الذى يقع من ذكر على ذكر أو من أنثى على أنثى [١]

٢ – أن الزواج فى الشريعة الإسلامية هو عقد لتملك المتعة بالأنثى قصداً. ولما كان من أحكامه أن تحتبس المرأة فى بيت زوجها وأن يكون عليها طاعته والمبادرة إلى فراشه إذا التمسها لذلك ولم تكن ذات عذر شرعى وأن للرجل أن يعاقبها العقاب الشرعى إذا لم تجبه إلى هذا الإلتماس وهى طاهره. فالمرأة مجبرة بحكم العقد والشرع فإذا طلق الزوج زوجته طلاقاً مانعاً من حل الإستمتاع فجهل أمر هذا الطلاق وثبت مع هذا بطريقه قاطعة أنها ما كانت

---

(١) نقض ٢٩٤ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٣ فى ١٩٥٢/٤/٨ ص٧٨٨.

تقبل طاعته ان التمسها ـ إذا ثبت كل ذلك كان وقاعه لها حاصلاً بغير رضاها لأن رضاها فى هذه الحالة ليس حر بل تحت تأثير إكراه عقد زال أثره بالطلاق وهى تجهله (١) .

٣ – أستقر القضاء على أن ركن القوة فى جناية الواقعة يتوافر كلما كان الفعل المكون لها قد وقع بغير رضاء من المجنى عليها، سواء بإستعمال المتهم فى سبيل تنفيذ مقصده وسائل القوة أو التهديد أو غير ذلك مما يؤثر فى المجنى عليها فيعدمها الإرادة ويقعدها عن المقاومة أو بمجرد مباغته إياها، أو بإنتهاز فرصة فقدانها شعورها إختيارها لجنون أو عاهة فى العقل أو إستغراق فى النوم. فإذا كانت الواقعة الثابتة فى الحكم هى أن المتهم دخل مسكن المجنى عليها بعد منتصف الليل وهى نائمة وجلس بين رجليها ورفعها فتنبهت اليه وأمسكت به وأخذت تستغيث حتى حضر على إستغاثتها آخرون أخبرتهم بما حصل فإن هذه الواقعة فيها ما يكفى لتوافر ركن الإكراه فى جناية الشروع فى الواقعة (٢) وحكم بأن تهديد المتهم للمجنى عليها بعدم تمكينها من مغادرة المكان إلا بمعاشرته يتحقق به ركن الإكراه (٣).

٤ – متى كانت الواقعة الثابتة هى أن المتهم إنما توصل إلى مواقعه المجنى عليها بالخديعة بأن دخل سريرها على صورة ظنته معها أنه زوجها فإنها اذا كانت قد سكنت تحت هذا الظن فلا تأثير لذلك على توافر أركان الجريمة المنصوص عليها فى المادة ١/٢٦٧ (٤)

٥ – إذا كان الحكم قد دلل على الإكراه بأدلة سائغة فى قوله إن الطاعن أمسك المجنى عليها من ذراعها وادخلها عنوة زراعة القطن فقاومته إلا أنه تمكن بقوته العضلية من التغلب عليها وألقاها على الأرض وهددها بمطواه

---

(١) نقض ١٩٢٨/١١/٢٢ المحاماه س ٩ رقم ١٤ ص ٢٥

(٢) نقض رقم ١٤٦٩ سنة ١٢ق جلسة ١٩٤٢/١٠/١٩ .

(٣) طعن ٨٩ لسنة ٤٥ جلسة ١٩٧٩/٥/٧ .

(٤) طعن رقم ١٦٦ س ٢١ق جلسه ١٩٥١/٥/١٤ .

كان يحملها وضربها برأسه فى جبهتها عند مقاومتها له، فإن هذا الذى ورد بالحكم لا يتعارض مع تقرير الطبيب الشرعى الذى أثبت كدم بجبهة المجنى عليها وأن بنيان المتهم الجسمانى فوق المتوسط وأنه يمكنه مواقعة المجنى عليها بغير رضاها بقوته العضلية. أما ما ورد بالتقرير بعد ذلك أن خلو جسم المجنى عليها وخاصة منطقة الفخذ من الإصابات وخلو جسم المتهم من علامات المقاومة يشير إلى أن المجنى عليها لم تبد مقاومة جسمانية فعلية فى درء المتهم عنها، هذا الذى ورد بالتقرير لا ينفى أن المجنى عليها استسلمت تحت تأثير الإكراه بالسلاح وهذا الفعل يكون الجريمة التى دان الحكم بها المتهم ويتوافر به ركن الإكراه وعدم الرضاء فى جريمة الوقاع (١) .

٦ – متى كان المتهم قد باغت المجنى عليها وهى مريضة مستلقية على فراشها وكمم فاها بيده وانتزع سروالها ثم اتصل بها جنسياً بايلاج قضيبه فيها بغير رضاها منتهزاً فرصة عجزها بسبب المرض عن المقاومة أو اتيان أى حركة فإن ذلك يكفى لتكوين جريمة الوقاع المنصوص عليها فى الفقرة الأولى من المادة ٢٦٧ من قانون العقوبات أما الآثار التى تنتج عن هذا الفعل فلا تأثير لها على وقوع الجريمة (٢) .

٧ – مراوده المتهم المجنى عليها عن نفسها وإمساكه بها ورفع رجليها محاولاً مواقعتها يعد شروعاً فى وقاع متى ثبت أن المتهم كان يقصد إليه (٣) .

٨ – وحكم أنه إذا كان الثابت مما أورده الحكم أن المتهمين دفعا المجنى عليها كرها عنها للركوب معهما بالسيارة بقصد مواقعتها ثم انطلقا بها وسط المزارع التى تقع على جانبى الطريق حتى إذا ما أطمأنا إلى أنهما صارا بمأمن من أعين الرقباء وأن المجنى عليها قد صارت فى تناول أيديهما، شرعا فى إغتصابها دون أن يحفلا بعدم رضائها عن ذلك ودون أن يؤديالها الأجر الذى

---

(١) طعن رقم ١٦٨٣ س ٢٨ ق جلسة ١٩٥١/١/١٩ س ١٠ ص ٤٧ .
(٢) طعن رقم ١٧٤٣ لسنة ٢٧ جلسة ١٩٥٨/١/٢٧ .
(٣) طعن رقم ١٨٥٠س ١٩ ق جلسة ١٩٤٩/١٢/١٩ .

عرضناه عليها فى أول الأمر أو الذى طلبته هى «على حد قولهما» معتمدين فى ذلك على المسدس الذى كان يحمله أحدهما والذى استعمله فى تهديد المجنى ليحملها عليها على الرضوخ لمشيئتهما، ولكنها على الرغم من ذلك ظلت تستغيث حتى سمع استغاثتها الخفيرين فبادرا بمطاردة السيارة وحين أوشكا على اللحاق بها أطلق عليهما المتهم الأول النار من مسدسه فقضى على أحدهما، وأصاب الآخر فإن ما انتهى إليه الحكم من توافر اركان جريمة الشروع فى الاغتصاب التى دان المتهمين بها إستنادا إلى الأسباب السائغة التى أوردها يكون قد أصاب صحيح القانون [1] .

٩ – وقضى أنه لا يعتبر خادماً بالأجر فى حكم المادة ٢٦٧ العامل أو الأجير الذى يشغل بصفة مؤقته لا بصفة دائمة. لأن حالته لا تمكن من الإتصال بالمجنى عليهم إتصالا يسهل عليه إرتكاب الجريمة لأن مثل هذا الشخص لا تضع المجنى عليها ثقتها فيه ولا تأتمن جانبه [2] .

١٠– وحكم أن لجريمة تتم باتيان الأنثى فى قبلها بغير رضاها سواء كانت المجنى عليها محل شهوة أو ليست محلاً لذلك (جنايات الزقازيق فى ٢٩/٨/٢٨) [3] .

١١ – أن المادة ٢٦٧ التى تعاقب على وقاع الأنثى كرها لم تعين سن الأنثى بعمر خاص والفارق بين الجريمة المنصوص عليها فى تلك المادة وجريمه هتك العرض المنصوص عليها فى المادة ٢٦٨ أنه الفعل الذى يرتكب مع أنثى يكون فى ماديته دون فعل الوقاع بالذات تطبق عليه المادة ٢٦٨ أما إذا شمل وقاعا فان عقاب ذلك ينطبق عليه المادة ٢٦٧ سواء كانت الأنثى محل شهوة أم ليست محلاً لذلك [1] .

١٢ – إذا واقع شخص مسيحى امرأه بأن خدعها وأفهما أنه خال الازواج

---

(١) طعن رقم ١٩٧٢ لسنة ٢٥ ق جلسة ١٩٦١/١/٣٠

(٢) جنايات أسيوط فى ١٩٦١/١٢/١٨ عماد المراجع لعباس فضل ص ٥٣٢

(٣) عماد المراجع لعباس فضل طبعة سنة ١٩٣٨ص ٥٣٢.

ولكنه كان فى عصمته زوجة أخرى ودينها يحرم تعدد الزوجات بأن احضر لها شخصاً انتحل صفة القسيس وعقد له عليها عقدا فاسداً موهما اياها أنه عقد شرعى صحيح بهذا تعتبر مواقعة أنثى بغير رضاها والإكراه هنا أدبى مبنى على الخداع [٢] .

١٣ – وحكم أنه يعد شروعاً فى هذه الجريمة جذب الشخص امراة من يدها ووضع يده على تكة لباسها ليفكها بقصد مواقعتها بدون رضاها [٣]

١٤ – متى كان يبين من الحكم المطعون فيه أن التقرير الطبى الشرعى قد دل على إمكان حصول المواقعة دون أن تترك أثراً بالنظر إلى ما أثبته الفحص من أن غشاء بكارة المجنى عليها من النوع الحاقى القابل للتمدد أثناء الجذب، فإن ما ينازع فيه الطاعن من أن الواقعة لم تحدث لا يعدو أن يكون من قبيل الجدل الموضوعى لما استقر فى عقيدة المحكمة للأسباب السائغة التى أوردتها مما لا يقبل معه معاودة التصدى لها أمام محكمة النقض [٤] .

---

(١) نقض ٩١٢/٣/٤ عماد المراجع المرجع السابق ص ٥٣٣ .

(٢) جنايات بنى سويف جلسة ١٩٣١/٢/٣ عماد المراجع ص ٥٣٣ .

(٣) نقض ١٩٢٣/١١/٦ عماد المراجع ص ٥٣١ .

(٤) طعن ١٨٦٩ لسنة ٣٩ق جلسة ١٩٧٠/٣/١٦

الفصل الثانى
هتك العرض بالقوه أو التهديد

مادة ٢٦٨ :

كل من هتك عرض إنسان بالقوة أو التهديد أو شرع فى ذلك يعاقب بالأشغال الشاقه من ثلاث سنين إلى سبع.

وإذا كان عمر من وقعت عليه الجريمة المذكورة لم يبلغ ست عشرة سنة كاملة أو كان مرتكبها ممن نص عنهم فى الفقرة الثانية من المادة ٢٦٧ يجوز ابلاغ مدة العقوبة إلى أقصى الحد المقرر للأشغال الشاقة المؤقتة.

وإذا أجتمع هذان الشرطان معاً يحكم بالآشغال المؤيدة.

القيد والوصف :

١ - جناية بالمادة ١/٢٦٨

هتك عرض .... «يذكر اسم المجنى عليه» بالقوة «أو بالتهديد» بأن.......

٢ - جناية بالمادة ١/٢٦٨-٢

هتك عرض....... الذى لم يبلغ سنه ست عشرة سنة كاملة بالقوة بأن ....

٣ - جناية بالمادتين ٢/٢٦٧، ١/٢٦٨-٢

هتك عرض........ بالقوة بأن .... حالة كون من المنزلين تربيته.

٤ - جناية بالمادتين ٢/٢٦٧، ٢٦٨ ١ـ ٢ـ٣

هتك عرض...... الذى لم يبلغ سن ست عشرة سنة كاملة بالقوة بأن .... حاله كونه.......

٥ - جناية بالمواد ٤٥، ٤٦، ٢/٢٦٧، ١/٢٨٨ - ٢ - ٣

شرع فى هتك عرض .... الذى لم يبلغ سن ست عشرة سنة كاملة

بالقوة بأن ..... حالة كونه.....

أركان الجريمة

أولاً - الركن المادى :

جريمة هتك العرض تتم بفعل مناف للاداب يقع مباشرة على جسم المجنى عليه سواء كان المجنى عليه ذكراً أو أنثى فعلاً يخدش عاطفة الحياء الغرضى للمجنى عليه من ناحية المساس بعوراته التى لا يجوز العبث بحرمتها والتى لا يدخر المرء وسعا فى صونها عما قل أو جل من الأفعال التى تمسها، فإذا كانت كذلك اعتبر هتك عرض.

أما الفعل العمد الذى يخدش فى المجنى عليه حياء العين أو الأذن ليس إلا فهو فعل فاضح (١) .

ولم يستلزم القانون لتمام الجريمة أن يكشف الجانى عن عورة المجنى عليه فيعد هتك عرض التصاق المتهم عمدا بجسم المجنى عليه من الخلف حتى مس بقضيبه عجز المجنى عليه.

ولكن يكفى لتمام الجريمة أن يكشف الجانى عن عورة المجنى عليه فإذا ما كان ما قام به المتهم أنه مزق لباس غلام من الخلف قد أخل بحيائه العرضى إذ كشف جزءا من جسمه هو من العورات التى يحرص الإنسان على حجبها من أنظار الناس.

والمرجع فى اعتبار ما يعد عوره وما لايعد كذلك إنما يكون بالرجوع إلى العرف الجارى وأحوال البيئات الاجتماعية فإذا كشف الفاعل عن جزء من جسم آخر لا يدخل عرفاً فى حكم العورات أو لامسه كذلك فإنه لا يرتكب هتك عرض (٢) .

---

(١) نقض ١٩٢٨/٢/٢٢ مجموعة القواعد القانونية جـ١ رقم ١٧ ص ٣٢.

(٢) نقض ١٩٣٤/١٠/١٥ مجموعة القواعد القانونية جـ٣ رقم ٢٧٢ ص ٣٢٦.

ويرى الدكتور محمود مصطفى أن الضابط سالف الذكر الذى استقر عليه قضاء النقض يؤدى إلى نتائج صحيحة فى أغلب الأحوال فالإعتداء الذى يقع على مواطن العفة يدخل فى هتك العرض ولكن الخلاف فيما عدا ذلك من الأفعال الماسة بغير مواطن العفه من العورات - ويرى أن هذا الضابط قد يؤدى إلى نتائج غير عادلة فبينما ملامسة عجز امراة أو رجل وهو من فوق الملابس يعتمد هتك عرض فإن أى فاحش يقع على يد المجنى عليه أو فمه لا يعتبر إلا مجرد فعل فاضح لأن اليد والفم لايدخلان فى العورات، وأشار إلى أن ذلك لم يفت محكمة النقض فقالت فى حكم لها «أنه لامريه فى أن المبدأ الذى قررته هذه المحكمه لم يرد به حصر الحالات التى يصح أن تندرج تحت جريمة هتك العرض والقول بأن ما عداها خارج حتماً عن الجريمة المذكورة - وإنما هو مبدأ جنائى تناولت فيه المحكمة جريمة هتك العرض أن حينما الأكثر وقوعاً، تلك الناحية التى يقع فيها المساس بجزء من جسم المجنى عليه يدخل عرفاً فى حكم العورات وقطعت المحكمة بأن مثل هذا المساس يجب حتماً وفى كل الأحوال أن يعد من قبيل هتك العرض.لما فيه من الاخلال بحياء المجنى عليه العرضى. وظاهر أن هذا لا يفيد أن أفعال هتك العرض محصورة فى هذه الناحية أو أن الجريمة لايتصور وقوعها إلا على هذا النحو بل قد يتصور العقل فى أحوال قد تكون فى ذاتها نادرة أو قليلة الوقوع، امكان الاخلال بحياء المجنى عليه العرضى بأفعال لا يصيب من جسمه موضعاً يعد عوره، ولا يجوز مع ذلك التردد فى اعتبارها من قبيل هتك العرض نظراً لمبلغ ما يصاحبها من فحش. ولأنها من ناحية أخرى أصابت جسم المجنى عليه فخدشت حياءه العرضى وإذ لم يقع المساس فيها بشىء من عوراته كما لو وضع الجانى عضوه التناسلى فى يد المجنى عليه أو فمه أو فى جزء آخر من جسمه لا يعد عوره فهذه الأفعال ونظائرها لا يمكن أن يشك فى أنها من قبيل هتك العرض، وكل ذلك مما ينبغى أن يبقى خاضعاً لتقدير المحكمة أو من المتعذر - إن لم يكن من المستحيل - حصره فى نطاق واحد واخضاعه لقاعدة

---

(١) نقض ١٥/١٠/١٩٣٤ المجموعة القواعد القانونية جـ٢ رقم ٢٧٢ ص ٣٦٦.

واحده [1] .

وقد اقترحت النيابة فى الطعن الذى فصل فيه الحكم أن تكون القاعدة فى التمييز بين فعل وآخر على أساس احساس المجنى عليه ومبلغ فهمه لمعنى الأفعال الواقعة على جسمه وقالت فى ذلك محكمة النقض إن هذا وحده لا يصلح معياراً للتمييز بين فعل وآخر، ويؤيدها فى ذلك الدكتور محمود مصطفى إذ يرى أن تقدير الأفعال لا يرجع فيه إلى الجانب الشخصى بل على أساس الشعور العام فيعد الفعل هتك عرض ولو وقع على من لا يصون عرضه ومن هذا القبيل كشف سوءة امرأة بغى.

وينتهى إلى أن الرأى الصحيح هو أنه مادام هتك العرض يتفق مع الفعل الفاضح فى إحدى صورتيه - في أن كلا منهما يتكون من فعل مادى مخل بالحياء يقع على غير إرادة المجنى عليه، فإن التمييز بينهما فى العقاب لا يفسره إلا أن يكون أفعال هتك العرض من الجسامة فى الفحش بحيث تبرر العقوبة المغلظة وضابط الجسامة أسلم تلك الضوابط [1] .

ولكن من الملاحظ أن المعيار الذى وضعه الدكتور محمود مصطفى لا يتضمن فى ثناياه معياراً للتفرقة بين ما يعد جسيماً فى الفحش وما يعد بسيطاً. كما أن هذا المعيار يؤدى إلى أن المساس البسيط فى التقدير بالعورة لا يعد هتك عرض وهو ما نرى فيه مجاوزاً الدقة. والرأى عندنا أن المعيار الذى وضعته محكمة النقض هو الصائب.

ثانياً - القصد الجنائى:

يتحقق هذا الركن بانصراف إرادة الجانى إلى الفعل المخدش للحياء العرضى للمجنى عليه ونتيجته ولا عبرة بما يكون قد دفع المتهم إلى جريمته كارضاء لشهوته الجسمانية. فيصبح العقاب ولو كان الجانى عنيناً، أو لم يقصد

(١) قانون العقوبات القسم الخاص للدكتور سيد محمود مصطفى ص ٢٤٢ ٢٤٣، ٢٤٤ .

(٢) نقض ١٩٤٢/٤/١٣ مجموعة القواعد القانونية جـ ٥ رقم ٣٨١ ص ٦٤٣، نقض ١٩٣٦/١١/٢ مجموعة القواعد القانونية جـ ٤ ص ٣، نقض ١٩٣١/٣/١٢ مجموعة القواعد القانونية جـ ٢ رقم ٢٤ ص ٢٦٥ .

من الجريمة سوى الانتقام من المجنى عليه أو ذويه [٢] ولا يتحقق هذا الركن إذا ما حدث الفعل عرضاً دون قصد من الجانى مثال من تطاولت يداه إلى ملابس آخر يتشاجر معه فتمزقت وكشفت عن عورته ومن لامست يده عورة آخر فى إحدى وسائل النقل المزدحمة دون أن يكون ذلك بنية الاعتداء وخدش عاطفة الحياء العرضى من ناحية المساس بعوراته.

ولا يعد فعل الأطباء اخلال بالحياء العرضى طالما أن هذه الأفعال لم تتطاول فى جسم المريض إلى ما جاوز ضرورة الكشف أو العلاج.

ثالثاً - القوة أو التهديد :

يتحقق هذا الركن باستعمال القوة المادية أو التهديد كما يتحقق بكل صور انعدام الرضا فى جناية الاغتصاب.

فاستعمال الجانى للقوة المادية أو التهديد أو غير ذلك مما يؤثر فى المجنى عليه فيعدمه الإرادة ويفقده المقاومة أو اتيانه الفعل بالمباغته أو انتهاز فرصة فقدان المجنى عليه شعوره واختياره لجنون أو عاهه فى العقل يتحقق به ركن القوة فى هذه الجريمة.

العقوبة :

١ - نصت المادة فى فقرتها الأولى على عقوبة واحدة للجريمة التامة والشروع فيها ،هذه التسوية فى العقاب بين الجريمة التامة والشروع تسرى أيضاً على الأفعال التى تتدرج تحت الفقرتين الثانية والثالثة من تلك المادة وجعلها الأشغال الشاقة من ثلاث سنين إلى سبع.

٢ - ونص فى الفقرة الثانية على أنه يجوز ابلاغ مدة العقوبة إلى أقصى الحد المقرر للأشغال الشاقة المؤقتة ،١٥ سنة، إذا ما توافر أحد طرفى التشديد.

(أ) إذا كان المجنى عليه لم يبلغ من العمر ست عشرة سنة كاملة.

(ب) إذا كان مرتكبها ممن نص عنهم فى الفقرة الثانية من المادة ٢٦٧ وهم :

١ - أصل المجنى عليه.

٢ – المتولين تربيتها أو ملاحظتها.
٣ – من له سلطة عليه.
٤ – الخادم بالأجرة عنده أو عند من تقدم ذكرهم.
(٣) ونص فى الفقرة الأخيرة على أنه يحكم بالأشغال الشاقة المؤبدة إذا أجتمع الشرطان سالفا الذكر أ، ب.

الظروف المشددة:

تنقسم هذه الظروف إلى ثلاث أقسام أولهما: يرجع إلى سن المجنى عليه وثانيهما صفة الجانى وثالثهما: هو اجتماع القسمين معاً.

١ – عدم بلوغ المجنى عليه ست عشره سنة كاملة، والعبره فى تحديد السن هى بالسن الحقيقية للمجنى عليه ولو كانت مخالفة لما قدره الجانى أو قدره غيره من رجال الطب اعتماداً على حاله نمو الجسم. ولاتقبل من المتهم الدفع بجهله هذه السن إلا إذا أعتذر عن ذلك بظروف قهرية أو استثنائية وتقدير هذه الظروف من شأن محكمة الموضوع ولا دخل لمحكمة النقض فيه ما دام مبيناً على ما يسوغه من الأدلة.

٢ – صفة الجانى: وقد سبق بيانها فى جريمة الاغتصاب وعلة التشديد فى الظرف الأول تقوم على استغلال الجانى ضعف المجنى عليه وسهوله ارتكاب الجريمة معه بأى قدر من القوة.

أحكام القضاء:

إن الفارق بين جريمتى هتك العرض والفعل الفاضح لا يمكن وجوده إلا فى مجرد ماديه الفعل ولا فى جسامته ولا فى العنصر المعنوى وهو العمد ولا فى كون الفعل لطبيعته واضح الاخلال بالحياء، وإنما يقوم الفارق بين الجريمتين على أساس ما إذا كان الفعل الذى وقع يخدش عاطفه الحياء العرضى للمجنى عليه من ناحية المساس بعوراته ـ تلك العورات التى لا يجوز العبث بحرمتها والتى لا يدخر أى امرىء فى صونها عما قل أو جل من الأفعال التى تمسها فإذا كان كذلك اعتبر هتك عرض وإلا فلا يعتبر وبناء على هذا يكون من قبيل هتك العرض كل فعل عمد مخل بالحياء يستطيل إلى جسم

المرء وعوراته ويخدش عاطفة الحياء عنده من هذه الناحية أما الفعل العمد المخل بالحياء الذى يخدش فى المجنى عليه حياء العين والأذن ليس إلا فهو فعل فاضح (١) .

٢ – يتحقق الركن المادى فى جريمة هتك العرض بوقوع أى فعل مخل بالحياء العرض للمجنى عليه ويستطيل إلى جسمه فيصيب عوره من عوراته ويخدش عاطفه الحياء عنده من هذه الناحية، ولما كان الحكم المطعون فيه قد أثبت أن الطاعن حلول حسر ملابس المجنى عليه عنه دون رضاه حتى كشف أجزاء من جسمه ولما أن أعاد المجنى عليه ملابسه كما كانت أمسك المتهم بيده على غير رضاه فوضع فيها قبله حتى أمنى وكانت هذه الملامسة وإن لم تقع فى موضع يعد عوره فيها من الفحش والخدش بالحياء والعرض بما يكفى لتوافر الركن المادى للجريمة فإن ذلك مما تتحقق به أركان جريمة هتك العرض كما هى معرفة به فى القانون (٢) .

٣ – وحكم أنه يكفى لتوافر الركن المادى فى جريمة هتك العرض أن يكشف المتهم عن عورة المجنى عليها ولو لم يصاحب هذا الكشف أية ملامسة مخله بالحياء فالجريمة تتوافر بالكشف عن عورة الغير أو ملامستها أو بالأمرين معاً، ومن ثم فإن خلع سروال المجنى عليها وكشف مكان العورة فيها تتوافر به تلك الجريمة بغض النظر عما يصاحبه من أفعال أخرى قد تقع على جسم المجنى عليها. كما لا يؤثر فى قيام الجريمة أن يكون التقرير الطبى قد أثبت عدم تخلف آثار مما قارفه المتهم وأثبت الحكم وقوعه (٣) .

٤ – من المقرر أن الفعل المادى فى جريمة هتك العرض يتحقق بأى فعل

(١) نقض ١٩٢٨/٢/٢٢ المجموعة القواعد القانونية جـ ١ رقم ١٨ ص ٢٣، نقض ١٩٥١/١٠/١٨ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٣ رقم ١٥ ص ٢٠، طعن ٨٦٥ لسنة ٤٦ ق جلسة ٧٧/١/١٨.

(٢) طعن ١٩٤٠ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٨/١٢/٣٠ مجموعة أحكام النقض السنة ١٩ العدد ٣ ص ١/٢٩ وطعن ١٧٦٣ لسنة ٤٤ ق جلسة ١٩٧٥/١/١٢.

(٣) طعن ٩٩١ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٦٢/٢/١٢ مجموعة المكتب الفنى لأحكام النقض السنة ١٣ العدد الأول ص ١٤٥، طعن ١٢٨٥ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٩٧٧/٣/٢٨.

مخل بالحياء العرض للمجنى عليها ويستطيل على جسمها ويخدش عاطفه الحياء عندها من هذه الناحية، ولا يلزم الكشف عن عورتها بل يكفى لتوفر هذا الركن أن يكون الفعل الواقع على جسمها قد بلغ من الفحش والاخلال بالحياء العرضى درجة تسوغ اعتباره هتك عرض سواء أكان بلوغها هذه الدرجة قد تحقق عن طريق الكشف عن عوره من عورات المجنى عليها أم عن غير هذا (١) .

٥ – ولما كان الحكم قد أثبت على الطاعنين مقارفتهم جريمة هتك العرض بالقوة بركنيها المادى والمعنوى بما أورده من اجترائهم على أخراج المجنى عليه عنوة من الماء الذى كان يسبح فيه عارياً وعدم تمكينه من أرتداء ثيابه واقتياده وهو عريان بالطريق العام وبذلك استطالوا الى جسمه بأن كشفوا على الرغم منه عورته أمام النظاره فهتكوا بذلك عرضه بالقوه مما يندرج تحت حكم المادة ٢٦٨ من قانون العقوبات وكان قضاء النقض قد جرى على أنه يكفى لتوافر جريمة هتك العرض أن يقدم الجانى على كشف جزء من جسم المجنى عليه يعد من العورات التى يحرص على صونها وحجبها عن الانظار ولو لم يقترن ذلك بفعل مادى آخر من أفعال الفحش لما فى هذا الفعل من خدش لمنطقة الحياء العرض للمجنى عليه من ناحية المساس بتلك العورات التى لا يجوز العبث بحرمتها والتى هى جزء داخل فى خلقه كل إنسان وكيانه الفطرى فإنه لا يجدى الطاعنين ما يثيرونه من أنهم لم يقصدوا المساس بجسم المجنى عليه ذلك بأن الأصل فى القصد الجنائى فى جريمة هتك العرض يتحقق بإنصراف ارادة الجانى إلى الفعل ونتيجة وهو ما استخلصه الحكم فى منطق سائغ فى حق الطاعنين ولا غيره بما يكون قد دفعهم إلى فعلتهم أو بالغرض الذى توخوه منها (٢) .

٦ – كل مساس بجزء من جسم الانسان داخل فيما يعبر عنه بالعورات

(١) طعن رقم ٣ لسنة ٢٣ ق جلسة ١٩٦٣/٣/٢٦ مجموعة المكتب الفنى لأحكام النقض للسنة ١٤ العدد الأول.

(٢) طعن رقم ٢١٨ السنة ٣٩ ق جلسة ١٩٦٩/٦/٩ مجموعة المكتب الفنى السنة ٢٠ العدد الثانى ص ٨٥٣.

يجب أن يعد من قبيل هتك العرض والمرجع فى اعتبار ما يعد عوره وما لا يعد كذلك انما يكون إلى العرف الجارى وأحوال البيئات الاجتماعية. فالفتاه الريفيه التى تمشى سافرة الوجه بين الرجال لا يخطر ببالها أن فى تقبيلها فى وجنتيها اخلالا بحيائها العرضى واستطاله على موضع من جسمها تعده هى ومثيلاتها من العورات التى تحرص على سترها فتقبيلها فى وجنتيها لا يخرج عن أن يكون فعلاً فاضحاً مخلاً بالحياء منطبقاً على المادة ٢٤٠ عقوبات قديم [١] .

٧ – كل ماس بما فى الجسم مما يعبر عنه بالعورات يعتبر فى نظر القانون هتكاً للعرض فمن طوق كتفى امرأة بذراعيه ويضمها اليه يكون مرتكب لجناية هتك عرض لأن هذا الفعل يترتب عليه ملامسة جسم المتهم لجسم المجنى عليها ولمس منه جزءا هو لاريب داخل فى حكم العورات وفى هذا ما يكفى لادخال الفعل المنسوب إلى المتهم فى عداد جرائم هتك العرض لأنه يترتب عليه الاخلال بحياء المجنى عليه العرضى [٢] .

٨ – إن كل مساس بما فى جسم المجنى عليها من عورات يعد هتك عرض، لما يترتب عليه من الاخلال بالحياء العرضى وثدى المرأة هو من العورات التى تحرص دائماً على عدم المساس بها فامساكه بالرغم منها وبغير إرادتها يعتبر هتك عرض [٣] .

٩ – ملامسه المتهم بعضو تناسله دبر المجنى عليها يعتبر هتك عرض ولو كان عنيناً ـ لأن هذه الملامسة فيها من الفحش والخدش بالحياء العرضى ما يكفى لتوفر الركن المادى [٤] .

١٠ – إذا جاء المتهم من خلف المجنى عليها وقمصها فى فخذها فهذا

---

(١) جلسة ١٩٣٤/١/٢٢ طعن رقم ٣٥٦ س ٤ق.
(٢) طعن رقم ٩٧٦ سنة ٢ق جلسة ١٩٢٥/٦/١٣
(٣) طعن رقم ١٣٣٦ س ٥ ق جلسة ١٩٣٥/٦/٢
(٤) طعن ٢٠٩٨ س ٦ق جلسة ١٩٣٦/١١/٢.

الفعل المخل بالحياء إلى حد الفحش فهذا فيه مساس بجزء من جسم المجنى عليها يعتبر عوره من عوراتها هو هتك عرض بالقوه (١) .

١١ – وحكم بأنه كانت الواقعة هى أن المتهم جثم على المجنى عليها عنوه وأدخل أصبعه فى دبرها فهذه الواقعة تكون جريمة هتك العرض بغض النظر عما جاء فى الكشف الطبى المتوقع على المجنى عليها من عدم وجود أثر بها (٢) .

١٢ – ولما كان الحكم عرض لما جاء بهذا الوجه ورد عليه فى قوله كل مساس بما فى جسم المرأة من عورات يعد هتك عرض لما يترتب عليه من الاخلال بالحياء العرضى وليس من أن المتهمة الثانية الطاعنة قد كشفت عن عورة المجنى عليها بعد نزع سروالها أمام الأشخاص الذين تقدم ذكرهم بأن ذلك مما تتوافر معه جريمة هتك العرض وقد وقع هذا الفعل كرها وعلى الرغم من المجنى عليها ولما كان ما أثبته الحكم فى حق الطاعنة يدل بذاته على أنها أرتكبت الفعل عن عمد وهى عالمه بأنه يخدش عرض المجنى عليها فإن ذلك يتوافر به القصد الجنائى فى جريمة هتك العرض بصرف

لنظر عن الباعث على ارتكابها، ومن ثم فإن ما جاء بهذا الوجه من الطعن يكون أيضاً غير سديد (٣) .

١٢ – إن كل ما يتطلبه القانون لتوافر القصد الجنائى فى جريمة هتك العرض هو أن يكون الجانى قد أرتكب الفعل الذى تتكون منه الجريمة وهو عالم بأنه مخل بالحياء العرضى لمن وقع عليه ـ ولاعبره بما يكون قد دفعه إلى ذلك من البواعث المختلفة التى لا تقع تحت حصر. فإذا كان المتهم قد عمد إلى كشف جسم امرأة ثم أخذ يلمس عورة منها فلا يقبل منه القول

---

(١) طعن ١٤٤٢ س ٦ق جلسة ١٩٣٦/٥/١١ .

(٢) نقض ١٩٤٨/١٢/١٣ مجموعة القواعد القانونية رقم ٧ رقم ٨١٩ ص ٦٧٤

(٣) طعن ١٩٠٨ س ٢٩ق جلسة ١٩٦٠/٣/١١ المجموعة الرسمية العددين ٩، ٥٩ ص ١٩٥ .

بانعدام القصد الجنائي لديه بدعوى أنه لم يفعل فعلته إرضاء لشهوة جسمانية وإنما فعلها بباعث بعيد عن ذلك [(١)] .

١٤ – لا يشترط فى القانون لتوافر القصد الجنائى فى جريمة هتك العرض أن يكون الجانى مدفوعاً إلى فعلته بعامل الشهوه البهيمية بل يكفى أن يكون قد إرتكب الفعل وهو عالم بأنه يخدش عرض المجنى عليه مهما كان الباعث على ذلك فيصح العقاب ولو كان الجانى لم يقصد بفعله إلا مجرد الإنتقام من المجنى عليه أو ذريته [(٢)] .

١٥ – وحكم بأن القصد الجنائى يتوافر بإنصراف إرادة الجانى إلى الفعل ولا عبره بما يكون قد دفع الجانى إلى فعلته أو بالغرض الذى توخاه منها فيصح العقاب ولو لم يقصد الجانى بهذه الفعلة إلا مجرد الإنتقام من المجنى عليها أو ذريته ولا يلزم فى القانون أن يتحدث الحكم إستقلالاً عن هذا الركن بل يكفى أن يكون فيما أورده من وقائع وظروف ما يكفى للدلالة على قيامه [(٣)] .

١٦ – إن ركن القوة فى جناية هتك العرض يتوافر بكتم نفسى المجنى عليه بقصد هتك عرضه [(٤)] .

١٧ – وحكم أنه ولما كان الحكم المطعون فيه استظهر ركن القوة فى جناية هتك العرض والتى دان الطاعن بها بقوله «ومن حيث أنه يكفى لتوافر ركن القوة فى جريمة هتك العرض أن يكون الفعل قد إرتكب ضد إراده المجنى عليها أو بغير رضاها أيا كانت الوسائل التى إستعملها المتهم للوصول إلى عرضه ولو كانت مجرد خداع أو مباغته وهو ما تحقق فى واقع الدعوى إذ أن المتهم فاجأ المجنى عليها بحجرة نومها وأمسك بثديها وحاول تقبيلها على غير

---

(١) نقض رقم ١١١٤ سنة ١٢ ق جلسة ١٩٤٢/٤/٣ .

(٢) طعن رقم ١٤٠ س ١٥ق جلسة ١٩٤٥/١٠/٢٢ .

(٣) طعن رقم ١٧٤٧ س ٢٥ق جلسة ١٩٦٥/١٢/١٢ مجموعة المكتب الفنى العدد ٢ س ١٦ ص ٩٢٥ .

(٤) نقض ١٩٢٩/١/٢ مجموعة القواعد القانونية جـ ١ رقم ١٠٣ ص ١٢٢ .

إرادتها وقسراً عنها ..... وكان ما أثبته الحكم من مباغته الطاعن المجنى عليها يتوافر به ركن القوه فى هذه الجريمة وكانت الأدله التى ساقها للتدليل على ذلك من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبته عليها لما كان ذلك يكون الطعن على غير أساس متعيناً رفضه (١) .

١٨ - وحكم أنه ،ولما كان من المقرر أن ركن القوه فى جناية هتك العرض لا يقتصر على القوه المادية بل أن الشارع جعل من التهديد ركناً مماثلاً للقوة وقرنه بها فى النص. وبذلك اراد أن يعتبر الفعل جناية كلما إرتكب ضد إرادة المجنى عليه وبغير رضاه، فيندرج تحت معنى القوه أو التهديد المباغتة لأنه بها ينعدم الرضاء الصحيح ولا يقبل من الطاعن ما يسعى إليه من محاولة التدليل على رضاء المجنى عليها لأن ما يثيره فى هذا الصدد لا يعدو أن يكون جدلاً موضوعياً مما لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض (٢) .

١٩ - وحكم أنه لا يشترط فى جريمة هتك العرض بالقوه إستعمال القوة المادية بل يكفى إثبات الفعل الماس أو الخادش للحياء العرض للمجنى عليه بغير رضائه (٣) .

٢٠ - وحكم أنه يكفى لتوافر ركن القوة فى جريمة هتك العرض أن يكون الفعل قد أرتكب ضد إرادة المجنى عليه وبغير رضائه (٤) .

٢١ - وحكم أنه إذا أثبت الحكم أن المتهم أخرج عضو تناسل المجنى عليه بغير رضائه وهو فى حالة سكر وأخذ يعبث فيه بيده فهذا كاف لاثبات توافر

(١) طعن رقم ١٤٤٥ لسنة ٣٩ق جلسة ١٩٦٩/١١/٣ مجموعة المكتب الفنى العدد الثالث س ٢٠ص ١٢٠٥ .

(٢) طعن رقم ٣ لسنة ٣٣ق جلسة ١٩٦٣/٣/١٦ مجموعة المكتب الفنى السنة ١٤ العدد الأول ص ٢٥٤ .

(٣) طعن ١٩٤٠ لسنة ٣٨ق جلسة ١٩٨١/١٢/٣٠ مجموعة المكتب الفنى السنة ١٩ ص ١١٢٩ .

(٤) طعن رقم ٢١٨ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٦٩/٦/٩ مجموعة المكتب الفنى السنة ٢٠ العدد الثانى ص ٨٥٣.

(٥) طعن رقم ٢٠١٦ سنة ٦ق جلسة ١٩٣٦/١١/٢٣.

ركن القوة [٥] .

٢٢ – إن القانون لا يشترط لتوافر ركن القوة فى جريمة هتك العرض أن يستعمل الجانى الاكراه المادى مع المجنى عليه، بل يكفى أن يكون الفعل قد حصل بغير رضاء صحيح ممن وقع عليه بأن يكون بناء على خداع أو مباغته ـ فإذا انخدع المجنى عليه بمظهر الجانى وأفعاله فانساق الى الرضاء بوقوع الفعل عليه بحيث أنه لم يكن ليرضى لولا ذلك فإن هذا لا يصح معه القول بوجود الرضاء بل يتحقق به ركن القوة الواجب توافره فى الجريمة [١].

٢٣ – يكفى لتوافر ركن القوة فى جريمة هتك العرض أن يكون المتهم قد ارتكب الفعل المكون للجريمة ضد ارادة المجنى عليه أو بغير رضائه وكلاً الحالين يتحقق باتيان الفعل أثناء نوم المجنى عليها [٢] .

٢٤ – ركن القوة أو التهديد فى جناية هتك العرض يتحقق بكافة صور انعدام الرضا لدى المجنى عليه ومنها عاهة العقل ـ انتهاء الحكم إلى انتفاء ركن القوة أو التهديد فى حق الطاعن رغم تسليمه بمرض المجنى عليه بمرض عقلى خلقى دون بحث لخصائص ذلك المرض وأثره فى ارادته قصور [٣] .

٢٥ – متى كان الحكم قد أثبت واقعة الدعوى فى قوله أنه بينما كانت المجنى عليها تسير فى صحبه زوجها وكان المتهم يسير مع لفيف من الشبان وتقابل الفريقان وكان المتهم فى محاذاة المجنى عليها وعلى مسافة خمسين سنتيمتراً منها مد يده حتى لامس موضع العفة منها وضغط عليه بين أصابعه فإنه يكون قد بين توافر العناصر القانونية لجريمة هتك العرض بالقوة التى أدان المتهم فيها من وقوع الفعل المادى المكون للجريمة مع العلم بماهيته من

---

(١) طعن رقم ١١١٤ سنة ١٢ ق جلسة ١٩٤٢/٤/١٣ .

(٢) طعن ٢٨٩ لسنة ٢٠ق جلسة ١٩٥٠/٤/٢٤

(٣) طعن رقم ١٨٨ سنة ٤٨ق جلسة ١٩٧٨/٤/٢١ .

(٤) طعن رقم ٤٨٩ سنة ٢٠ق جلسة ١٩٥٠/٥/١ .

عنصر المفاجأة المكون لركن الاكراه (٤) .

٢٦ – وحكم أنه إذا كانت محكمة الموضوع فى حدود ما لها من سلطة تقدير أدلة الدعوى قد استظهرت ركن القوة فى جريمة هتك العرض وأثبتت توفره فى فى حق الطاعن بقولها «إن ركن القوة المنصوص عليه فى المادة ٢٦٨ من قانون العقوبات متوافر لدى المتهم الأول (الطاعن) مما ثبت من أقوال المجنى عليها أمام البوليس والنيابة وقاضى التحقيق، وبجلسة المحاكمة الأخيرة من أن المتهم الأول أتى فعلته الشنعاء معها بغته الأمر الذى أثار اشمئزازها واستنكارها فى أول مرة ودفعها لصفع المتهم المذكور فى ثانى مرة، فإن ما ذكرته المحكمة من ذلك يكفى للرد على ما أثاره الطاعن من انتفاء ركن استعمال القوة، لأن المجنى عليها سكتت عندما وقع عليها الفعل فى المرة الأولى مما يدل على رضائها (١) به.

٢٧ – إن هتك العرض إذا بدىء فى تنفيذه بالقوة فصادف من المجنى عليه قبولاً ورضاء صحيحه فإن ركن القوة يكون منتفياً فيه لأن عدم امكان تجزئة الواقعة المكونة له لارتكابها فى ظروف وملابسات واحده بل فى وقت واحد وتنفيذاً لقصد واحد لا يمكن معه القول بأن المجنى عليه لم يكن راضياً بجزء منها وراضياً بجزء اخر. كما أن العبره فى هذا المقام ليست بالقوة لذاتها بل بها على تقدير أنها معدمه للرضا، فإذا ما تحقق الرضا ولم يكن للقوة أى أثر فى تحققه فإن مساءلة المتهم عنها لا يكون لها أدنى مبرر ولا مسوغ (٢) .

٢٨ – إن واقعة هتك العرض تكون واحدة لو تعددت الأفعال المكونة لها. فلا يصح أذن أن توصف بوصفين مختلفين بل يتعين وصفها الذى فيه مصلحة للمتهم. فإن كان هتك العرض قد وقع بسلسلة أفعال متتالية ـ وكان وقوع أولها مباغته ولكن المجنى عليه سكت ولم يعترض على الأفعال التالية التى وقعت عليه فإن ذلك ينسحب على الفعل الأول فيجعله أيضاً حاصلاً

---

(١) طعن رقم ٨٤٣ سنة ٤٣ ق جلسة ١٥/٦/١٩٥٣.

(٢) طعن رقم ٧٠٠ سنة ١٠ ق جلسة ٢٥/٣/١٩٤٠.

بالرضا وتكون هذه الواقعة لاعقاب عليها إلا إذا كانت قد وقعت علناً فى محل مفتوح للجمهور (معبد أبو الهول) وكان هناك وقعت الواقعة أشخاص يمكنهم هم وغيرهم من يتصادف دخولهم المعبد أن يشاهدوا الواقعة فإن وقوعها فى هذا الظرف يجعل منها جنحة فعل فاضح علنى معاقب عليه بالماده ٢٧٨ عقوبات (١) .

٢٩ – وحكم أنه ما دامت المحكمة قد امتنعت من الدليل الفنى أن سن المجنى عليها كانت وقعت وقوع الجريمة عليها أقل من ثمانى عشر سنة كاملة فلا يجدى المتهم قوله بجهله هذه السن الحقيقية لما كانت فيه من ظروف تدل على أنها تجاوزت السن المقررة بالقانون للجريمة ذلك بأن كل من يقدم على مقارنة فعل من الأفعال الشائنة فى ذاتها أو التى تؤثمها قواعد الآداب وحسن الاخلاق يجب عليه أن يتحرس بكل الوسائل الممكنه حقيقة جميع الظروف المحيطة قبل أن يقدم على فعلته فإذا هو أخطأ التقدير حق عليه العقاب عن الجريمة التى تتكون منها ما لم يقم الدليل على أنه لم يكن فى مقدوره بحال أن يقف على الحقيقة (٢) .

٣٠ – إن السن الحقيقة للمجنى عليه فى جريمة هتك العرض هى التى يعول عليها فى هذه الجريمة ولا يقبل من المتهم الدفع بجهله هذه السن إلا إذا أعتذر من ذلك بظروف قهرية أو استثنائية. وتقدير هذه الظروف من شأن محكمة الموضوع ولا دخل لمحكمة النقض فيه مادام مبنياً على ما يسوغه من الادله (٣) .

٣١ – أن مجرد كون المتهم بجريمة هتك العرض من المتولين تربية المجنى عليه يكفى لتشديد العقاب. ولا يشترط أن تكون التربية فى مدرسة أو

---

(١) طعن رقم ٣٨٥ سنة ٦ ق جلسة ١٩٢٦/١/٦.
(٢) طعن رقم ١٢٧٨ سنة ١٢ ق جلسة ١٩٤٣/٥/١١.
(٣) طعن رقم ١٨٢٢ سنة ١٠ق جلسة ١٩٤٠/١١/١١.
(٤) طعن رقم ٧٤٨ سنة ١٨ ق جلسة ١٩٤٨/١٠/٤ ـ وطعن ٣٦٦ سنة ٢٣ق جلسة ١٩٥٤/٤/٢٨.

دار تعليم عامة ويكفى أن تكون فى مكان خاص عن طريق دروس خصوصية[٤] .

٣٢ – إن الفقرة الثانية من المادة ٢٦٩ من قانون العقوبات تنص على تغليظ العقاب فى جريمة هتك العرض إذا وقعت من نص عليهم فى الفقرة الثانية من المادة ٢٨ أى إذا كان الفاعل من أصول المجنى عليه من المتولين تربيته أو ملاحظته أو ممن لهم سلطة عليه أو كان خادماً بالأ جرة عنده أو عند من تقدم ذكرهم وهذا النص يدخل فى متناوله الخادم بالأجرة الذى لا يرعى سلطة مخدومة فيقارف جريمته على خادم يكون هو الآخر مشمولاً برعاية نفس المخدوم وحمايته [١] .

٣٣ – إنه لما كانت الصلة بين السيد وخادمه مستمده من القانون فإنه يكفى عند تشديد العقوبة فى جريمة هتك العرض على أساس أن المتهم له سلطة على المجنى عليه باعتباره خادماً عنده أن يبين الحكم قيام علاقة الخدمة بين المتهم والمجنى عليه دون حاجة إلى بيان الظروف والوقائع التى لا بست الجريمة للتدليل على أن المخدوم أستعمل سلطته وقت إرتكاب الجريمة لأن القانون قد أفترض قيام السلطة بمقتضى هذه العلاقة [٢] وحكم بأن فراش المدرسة التى يتلقى فيها المجنى عليه العلم يتوافر به الظرف المشدد.

«طعن ٤٥٩ لسنة ٤٢ق» .

٣٣ – وحكم أنه للزوج أن يفض بكارة زوجته كما قد اتفق الشراح على أن استعمال القوة مع الزوجة للوصول إلى هذا الغرض لا جريمة فيه فإذا ترتب على هذه القوة تخلف آثار تنطبق عليها مواد أخرى من القانون عوقب عليها بحسب الظروف أما الفض نفسه فلا جريمة فيه لأن الزوج بإرتكابه له إنما استعمل حقاً أباحه له الشرع [٣] .

---

(١) طعن رقم ٨٨١ سنة ١٠ق جلسة ١٩٤٠/٣/٢٥ وطعن ١١٨٨ لسنة ٤٤ ق جلسة ١٩٧٤/٦/٢٣ .

(٢) طعن ٥٥٣ سنة ١٠ ق جلسة ١٩٤٠/٣/١١ .

(٣) جنايات اسكندرية فى القضية رقم ٣٦٢ سنة ١٩٣٠ عطارين فى ١٩٣١/٤/٢٦ .

٣٤ – إمكان تعين فصيلة الحيوان المنوى علمياً ـ تمسك الدفاع بهذا الطلب لمعرفة ما إذا كان الحيوان المنوى من مادة الطاعن أم لا ـ وقاع جوهرى ـ على المحكمة تحقيقه عن طريق المختص فيناً والا اخلت بحق الدفاع ـ استحالة تنفيذ ما أمرت به المحكمة تحقيقاً لدفاع المتهم لا يمنعها من القضاء بالإدانة استناداً إلى الادلة القائمة فى الدعوى ـ مثال فى تعذر تحديد فصيلة الحيوانات المنوية (١)

---

(١) طعن ٤٣ لسنة ٤١ق جلسة ١٩٧١/٤/٤، طعن ٩١٦ لسنة ٤٧ ق جلسة ١٩٧٨/١/١٥.

الفصل الثالث

ب. هتك العرض

بغير قوه أو تهديد

مادة ٢٦٩:

كل من هتك عرض صبى أو صبية لم يبلغ سن كل منهما ثمانى عشرة سنة كاملة بغير قوة أو تهديد يعاقب بالحبس وإذا كان سنه لم يبلغ سبع سنين كاملة أو كان من وقعت منه الجريمة من نص عليهم فى الفقرة الثانية من المادة ٢٦٧ تكون العقوبة الاشغال الشاقة المؤقتة.

القيد والوصف :

١ – جنحة بالمادة ١/٢٦٩

هتك عرض الصبى (أو الصبية) ...... الذى لم يبلغ سنه ثمان عشره سنة كامله بغير قوة أو تهديد بأن ....

٢ – جناية بالمادة ١/٢٦٩ – ٢

هتك عرض الصبى ...... الذى لم يبلغ سنه سبع سنوات كاملة بغير قوة أو تهديد بأن ......

٣ – جناية بالمادتين ٢/٢٦٧، ١ – ٢

هتك عرض الصبى ..... الذى لم يبلغ سنه ثمان عشرة سنة كاملة بغير قوة أو تهديد بأن .... حاله كونه .... (تذكر صفة الفاعل).

٤ – جناية باعداد ٤٥، ٤٦، ٢/٢٦٧، ١/٢٦٩ – ٢

شرح فى هتك عرض الصبى ..... الذى لم يبلغ سنه ثمانية عشرة سنة كاملة بأن ..... حالة كونه .... وأوقف أثر الجريمة لسبب لا دخل لإرادته فيه هو ......

أركان الجريمة :

١ – الركن المادى

هو فعل مناف للآداب يقع مباشرة على جسم المجنى عليه ذكراً كان أو أنثى . فعلاً يخدش عاطفة الحياء العرض للمجنى عليه بغير قوة أو تهديد.

٢ – أن تكون سن المجنى عليه لم تبلغ ثمانى عشرة سنة كاملة

٣ – القصد الجنائى: ويتحقق بانصراف نية الجانى الى اتيان الفعل الخدش ونتيجته.

ومن الملاحظ فى هذه الجريمة أن القانون جعل من صغر السن أساسا للمسئولية والعقاب ويعده قرينة غير قابلة لاثبات العكس على انعدام الرضا ووضع لها فى الفقرة الأولى عقوبة الجنحة (الحبس) وجعل للجريمة عقوبة الجناية (الاشغال الشاقة المؤقته) إذا كان سن المجنى عليه لم تبلغ سبع سنين كاملة أو كان الجانى ممن ورد ذكرهم فى الفقرة الثانية من المادة ٢٦٧ وبذلك سوى الشارع تلك الحالة بجريمة هتك العرض بالقوة إذا ما وقعت على من يقل سنه عن ست عشرة سنة كاملة أو كان الجانى ممن نصت عليهم الفقرة الثانية من المادة ٢٦٧ .

ويتضح مما تقدم أن هذه المادة تعاقب الفعل فى حالتين :–

أولاً : جنحة هتك العرض بغير قوة ولا تهديد :

١ – الركن المادى

٢ – أن تكون سن المجنى عليه من سبع سنين ولم يبلغ ثمان عشره سنه كامله

٣ – القصد الجنائى

وعقوبتها الحبس

ثانياً: جناية هتك العرض بغير قوة ولا تهديد

١ – الركن المادى

٢ – أن تكون سن المجنى عليه لم يبلغ سبع سنين كامله أو كان الجانى ممن ورد ذكرهم فى الفقره الثانية من المادة ٢٦٧ عقوبات.

٣ – القصد الجنائى

وعقوبتها الاشغال الشاقة المؤقته.

وتأسيساً على ما تقدم ولما كان الاغتصاب يتضمن هتك عرض فإن نص المادة ٢٦٩ ينطبق على من يغتصب أنثى لم تبلغ من العمر ثمانى عشره سنه كامله برضائها.

ولما كان القانون لم يرد به نص يتضمن كيفيه حساب سن المجنى عليه فيطبق التقويم الهجرى بأعتباره الاصلح للمتهم. والعبره بالسن الحقيقية للمجنى عليه ولو كانت مخالفه لما قدره المتهم أو غيره من رجال الفن اعتماداً على مظهر المجنى عليه وحاله نمو جسمه أو على سبب آخر.

وتدق التفرقه فى جريمة هتك العرض بين الجريمة التامة والشروع فيها ذلك أن المشرع قد سوى فى العقاب بين جناية هتك العرض والشروع فيها. كما أن الركن المادى للجريمة يتم بمجرد الكشف عن جسم المجنى عليه أو ملامسته مادعى بعض فقهاء القانون إلى القول بعدم تصور الشروع فى تلك الجريمة إذ ليس للجريمة درجات يتميز فيها البدء فى التنفيذ عن التنفيذ التام وهو ما دعا الشارع إلى التسوية فى العقاب بين الجريمة التامة والشروع فيها. ويرى الدكتور محمود مصطفى وهو الرأى الذى يتفق مع ما أستقر عليه قضاء محكمتنا العليا أن المشرع المصرى قد أبان بالمادة ٤٥ عقوبات عن مذهبه فى هذا الصدد. فهو يكتفى بأن يأتى الجانى فعلاً يؤدى إلى الجريمة حالاً. وإن لم يدخل فى مادياتها ورأى أن شروع فى هتك العرض حالتان:

١ – أن تكون الافعال التى وقعت على جسم المجنى عليه منافيه للآداب فى ذاتها كأن يصارح المتهم انساناً فى هتك عرضه وهدده ضربه وأمسك يده بالقوه والقاه على الأرض ليعبث بعرضه ولم ينل منه غرضه بسبب استغاثته.

٢ – أن يرتكب الجانى افعالاً منافيه للآداب ولكنها لا تبلغ درجة الجافه التى تسوغ عنها من قبيل هتك العرض التام ويكون المرجع فى وصفها بالشروع فى هتك العرض أو بالفعل الفاضح إلى قصد الجانى من ارتكابها. فإذا كان يقصد التوغل فى أفعال الفحش فإن ما وقع منه يعتبر بدءاً فى تنفيذ

هتك العرض والأمر فى ذلك متروك لتقدير المحكمة. و نضيف تأييداً للرأى الأخير أن الرأى الأول لا يتفق مع قصد الشارع ذلك أنه بالنص على عقوبه الجريمة التامة للشروع فيها دليل على قصور الشارع إلى مكان وقوعها ما يمكن عده شروعاً فى الجريمة وما التسوية فى العقاب إلا حرص الشارع المصرى على الأفصاح عن نية التشديد فى هذه الجرائم ورغبة فى الحض على الابتعاد عن هذه الافعال جميعاً التى يمكن وصفها بالبدء فى تنفيذ الجريمه.

أحكام القضاء:

١ – حكم أنه لا يشترط فى القانون لتشديد العقاب فى جريمة هتك العرض التى يكون فيها الجانى من المتولين تربية المجنى عليه أن تكون التربية بأعطاء دروس عامة للمجنى عليه مع غيره من التلاميذ أو أن تكون فى مدرسة أو معهد تعليم، بل يكفى أن تكون عن طريق القاء دروس خاصه على المجنى عليه ولو كان ذلك فى مكان خاص ومهما يكن الوقت الذى قام فيه الجانى بالتربية قصيراً [١].

٢ – وحكم بأن الفقرة الثانية من المادة ٢٦٩ من قانون العقوبات تنص على تغليظ العقاب فى جريمة هتك العرض إذا وقعت ممن نص عليهم فى الفقره الثانية من الماده ٢٦٧ أى إذا كان الفاعل من أصول المجنى عليه أو من المتولين تربيته أو ملاحظته أو ممن لهم السلطة عليه أو كان خادماً بالاجره عنده أو عند من تقدم ذكرهم من هذا النص يدخل فى متناوله الخادم الذى لا يرعى سلطة مخدومه فيقارف جريمته على خادم يكون هو الآخر مشمولاً برعاية نقس المخدوم وحمايته [٢].

٣ – وحكم بأن الرأى القائل بأنه ليس بجريمة هتك العرض حالة شروع تميزه عن الفعل التام لاسند له فى القانون المصرى، بل يخالف قواعده العامه بشأن العقاب على الشروع فى سائر الجنايات ومنها جناية هتك العرض ولا

(١) طعن رقم ٢٦٦ سنة ٢٣ ق جلسة ١٩٥٢/٤/٢٧.
(٢) طعن رقم ٨٨١ سنة ١٠ ق جلسة ١٩٤٠/٣/٢٥

يمكن أن يستنتج هذا الرأى من مجرد التسوية فى العقوبه بين الفعل التام والشروع مستقلة عن الفعل التام. فإذا أمسك المتهم المجنى عليه بالقوه وحاول نزع ملابسه للكشف عن عورته والاعتداء على عرضه ومدده وضربه فصار يقاوم حتى مزقت ملابسه وقد تمكن من القائه على الأرض ثم حضر على استغاثته شخص آخر فتركه المتهم وولى الأدبار. فإن هذه الأفعال التى وقعت على جسم المجنى عليه تعتبر شروعاً فى جريمة هتك العرض. طبقاً لأحكام الشروع التامه ووجب العقاب ولو كانت تلك الافعال غير منافية للآداب العامة فى ذاتها (١) .

٤ – وحكم أنه إذا كان المتهم بهتك عرض صبيه تقل سنها عن ثمان عشره سنة قد طلب إلى محكمة أول درجة تقدير سن المجنى عليها بواسطة الطبيب الشرعى فأجابته إلى هذا الطلب وكلفته ايداع الأمانة التى قدرتها ثم عادت فكلفت النيابة بعرض المجنى عليها على الطبيب الشرعى ولما لم يتم ذلك قضت فى الدعوى بإدانته على أساس أنه هو الذى عمل على تعطيل الفصل فى الدعوى بعدم ايداعه الأمانة ثم أستأنف الحكم تمسك بطلبه ذلك أمام المحكمة الاستئنافية ولكنها قضت بتأييد الحكم المستأنف دون أن تتحدث عن هذا الطلب ـ فإن حكمها يكون قاصراً إذ أن تحقيقه أمر جوهرى له أثره فى تكوين الجريمة المسندة إلى المتهم (٢) .

٥ – حكم أن مسألة رضاء المجنى عليها أو عدم رضائها فى جريمة هتك العرض مسألة موضوعية تفصل فيها محكمة الموضوع فصلاً نهائياً وليس لمحكمة النقض بعد ذلك حق مراقبتها فى هذه الشأن طالما أن الأدله والاعتبارات التى ذكرتها من شأنها أن تؤدى إلى ما انتهى إليه الحكم (٣) .

وحكم أنه تطبيقاً المادة ٢/٢٦٩ لا يشترط أن يكون قد مضى وقت طويل

---

(١) انظر عماد المراجع لعباس فضل ص ٥٣٨ ـ نقض جلسة ١٩٣٥/٢/١١ المجموعة الرسمية س ٣٦ رقم ١٥٢.

(٢) طعن رقم ٢٣١ لسنة ٢٢ق جلسة ١٩٥٢/٣/٢٤.

(٣) طعن ١٤٤٥ لسنة ٣٩ق جلسة ١٩٦٩/١١/٣ مجموعة المكتب الفنى س ٢٠ جـ٣ ١٣٠٥.

على التحاق المجنى عليه بدار التربية وسيان أن يكون عمل الجانى احترافاً أو فى مرحلة التمرين مادامت له ولايه التربية بما تستتبعه من ملاحظة وماتستلزمه من سلطة [1] .

٧ – وحكم أن مجرد تجريد امرأة عن ملابسها وتعريض جسمها عارياً للأنظار يمكن أن تتكون منه جريمة هتك العرض ولو لم تحصل هناك أى ملامسه ولكن يشترط أن تكون الوقائع معلومه لمرتكبها وواقعة باختياره أى أن تكون هذه الوقائع تنفيذاً لنية معينة من الفاعل لا نتيجة عرضية أو غير مقصود من حركه وقعت منه لغرض آخر فإذا تبين أن ملابس المجنى عليها كانت تمزقت ونزعت عنها أثناء عراك ودون أن يثبت أن المتهم كان يقصد تجريدها من ملابسها مثلاً تكون الشروط اللازم توافرها بجريمة هتك العرض متوفرة [2] .

٨ – وحكم أن العبرة فى تحديد سن المجنى عليها فى هذه الجريمة هو الحساب التقويم الهجرى [3] .

---

(١) طعن ٢٣٣ جلسة ١٩٥٧/١١/٤ مجموعة أحكام النقض س ٨ ص ٨٥٩.
(٢) نقض ١٩١٧/١١/٢٤ عماد المراجع لعباس فضل ص ٥٣٨ .
(٣) نقض ٩١٩ س ٢٩ ق جلسة ١٩١٣/٤/٤ س ١ ص ٢٦ ـ عماد المراجع لعباس فضل ص ٥٤٤.

الفصل الرابع
الزنا

نص الشارع المصرى على جريمة الزنا فى المواد من ٢٧٣ إلى ٢٧٧ عقوبات وجريمة الزنا تعاقب عليها معظم التشريعات باعتبارها تخل إخلالا جسيماً بعهد الزواج وتؤثر تأثيراً خطيراً على كيان الأسر والمجتمع بأكمله والشريعة الإسلامية تعاقب على الزنا فى جميع صوره سواء كان الجانى متزوجاً أو غير متزوج ويختلف الحد الذى وضع لكلا الحالتين، فالشريعة الإسلامية تعاقب على الرزيلة فى كل صورها بغض النظر عن تعدى أثرها إلى الغير وبهذا فهى تهدف إلى حماية المجتمع الإسلامى ككل. وقد أخذ الشارع المصرى أحكام الزنا من القانون الفرنسى والذى يقصر العقاب على حالة زنا للشخص المتزوج حال قيام الزوجية وترتيباً على هذه النظره التى رأى فيها المشرع المصرى أن الاعتداء واقع الطرف الثانى فى عقد الزواج وضع أحكاماً استثنائية فيما يتعلق بمباشرة الدعوى العمومية فقد رأى الشارع فى سبيل رعاية مصلحة الزوج وأولاده وعائلته التى تتضرر من رفع الدعوى الجنائية أن يكون رفع الدعوى بناء على طلب الزوج.

وقرن القانون بين زنا الزوج وزنا الزوجه ووضع لكل منها أحكاماً خاصاً وعقاباً خاصاً نوجزها فيما يلى:

أولاً : الجريمة تقوم بالنسبة للزوجة إذا زنت فى أى مكان ولا تقع جريمة زنا الزوج إلا إذا تمت فى منزل الزوجة.

ثانياً : عقاب الزوجة الزانية بالحبس مدة لا تزيد على سنتين أما عقاب الزوج فهو الحبس مدة لا تزيد على ستة شهور.

ثالثاً : للزوج أن يوقف تنفيذ الحكم برضائه معاشرتها له كما كانت ولم يرود هذا الحق بالنسبة للزوجة.

رابعاً : يعذر الزوج إذا قتل زوجته حال تلبسها بالزنا ويخفف عقابه إلى عقاب الجنحة أما الزوجة فلا عذر لها.

وسنتكلم على زنا الزوجة فى المبحث الأول ثم جريمة زنا الزوج فى المبحث الثانى ثم أدله الزنا فى المبحث الثالث جريمة الشريك فى الزنا فى المبحث الرابع ثم الدعوى المدنية فى المبحث الخامس.

المبحث الأول
زنا الزوجة

مادة ٢٧٣:

لا تجوز محاكمة الزانية إلا بناء على دعوى زوجها إلا أنه إذا زنى الزوج فى المسكن المقيم فيه مع زوجته كالمبين فى المادة ٢٧٧ لا تسمع دعواه عليها.

مادة ٢٧٤:

المرأة المتزوجة التى ثبت زناها يحكم عليها بالحبس مدة لا تزيد على سنتين ولكن لزوجها أن يقف تنفيذ هذا الحكم برضائه معاشرتها له كما كانت.

مادة ٢٧٥:

ويعاقب أيضاً الزانى بتلك المرأة بنفس العقوبة.

أركان الجريمة:

الركن الأول: وقوع وطء غير مشروع.

الركن الثاني: قيام الزوجية.

الركن الثالث: القصد الجنائى.

الركن الأول:

وقوع وطء غير مشروع

لا تقوم هذه الجريمة إلا بحصول الوطء فعلاً بالطريق الطبيعى وهذا يقتضى أن يثبت الحكم بالإدانه وقوع هذا الفعل اما بدليل يشهد عليه مباشرة

وإما بدليل غير مباشر تستخلص منه المحكمة ما يقنعها بأنه ولا بد وقع. والقانون حين تعرض فى هذا الصدد إلى بيان ادلة معينة فى المادة ٢٧٦ عقوبات لم يقصد إلا أن القاضى لا يصح له فى هذه الجريمة أن يقول بحصول الوطء إلا إذا كان اقتناعه به قد جاء من واقع هذه الأدلة كلها أو بعضها وإذن فالحكم الذى يدين المتهم فى جريمة الزنا اكتفاء بتوفير الدليل القانونى دون أن يبين كفايته فى رأى المحكمة فى الدلالة على وقوع الوطء فعلاً يكون مخطئاً واجباً نقضه.

وبناء على هذا التعريف الركن الأول فى شقه الأول أن الجريمة لا تقع بما دون ذلك من أعمال الفحش التى ترتكبها الزوجة مع رجل آخر أو الخلوه معه دون وطء.

ومقتضى وقوع وطء غير مشروع أنه لا بد أن يوجد شريك للزانية ترتكب معه الجريمة بجماعها معه جماعاً غير شرعى.

ولما كان قانون العقوبات المصرى أوجب للعقاب على الشروع فى الجنح أن يرد نص خاص لكل جريمة وعقوبتها. وكانت نصوص تلك الجريمة لم يرد بها نص على العقاب إذا ما وقف النشاط الاجرامى إلى حد الشروع فى الجريمة. فلا عقاب إذا ماثبت أن النشاط الإجرامى لم يتجاوز مرحلة الشروع.

ولا يشترط القانون للعقاب صفة خاصة فى شريك الزانية فتقع الجريمة سواء كان متزوجاً أو غير متزوج.

وليس الغرض من العقاب منع اختلاط الإنساب فلا يؤثر فى قيام الجريمة كون الحمل مستحيلاً فيعاقب على الزنا ولو كانت الزوجة بلغت سن اليأس أو كان شريكها لم يبلغ سن الحلم أو كان طاعناً فى السن أو فقد قدرة التناسل ذلك أن المقصود من التجريم هو صيانة حرمه الزواج [١] .

---

(١) أنظر أحمد أمين ص ٤٦٧ والموسوعه الجنائية لجندى عبد الملك جـ٤ ص ٧٣ والدكتور محمد مصطفى فى شرح قانون العقوبات القسم الخاص ٤٦٢ ، ٤٦٣ .

الركن الثانى :

قيام الزوجية

يشترط أن يقع الوطء وعلاقة الزوجية قائمة فعلاً أو حكماً فعقد الزوجية هو الذى يلزم الزوجية بالامانة والاخلاص لزوجها.

وتكون الزوجية قائمة فعلاً باستمرار المعاشرة بينهما سواء كانت المعاشرة مستمرة أو منقطعة لظروف ما كأن يكون الزوج يقيم لفترات زمنية فى مكان غير المكان الذى فيه منزل الزوجية وتكون العلاقة الزوجية قائمة حكماً خلال فترة العدة من طلاق رجعى - فلا يعد الوطء من قبيل الزنا اذا وقع من المرأة بعد انحلال رابطة الزوجية بوفاة الزوج أو بطلاق بائن بينونه صغرى بانقضاء مدة العدة أو بغير ذلك من أسباب أو بطلاق بائن بينونه كبرى وهو الطلاق المكمل لثلاث - وإرتكاب الفعل أثناء عدة طلاق رجعى يكّون جريمة الزنا لأن الطلاق الرجعى لا يرفع أحكام الزواج ولا يزيل ملك الزوج قبل انقضاء فترة العده.

ولكن يشترط لقيام هذا الركن أن يكون عقد الزواج قد تم صحيحاً فلا يقع الزنا إذا كان العقد باطلاً أو فاسداً.

ولا تقع الجريمة اذا ما حدث الفعل فى فترة الخطوبة قبل عقد الزواج إذ أن حقوق الزوجية لا تكتسب إلا بعقد الزواج.

وإذا دفعت الزوجة أو شريكها تهمة الزنا بأنها مطلقة أو أنها لم تكن زوجة أو أن زواجها باطل أو فاسد فعلى المحكمة الجنائية أن توقف الفصل فى الدعوى الجنائية وتحدد للمتهم أجلاً لرفع الدعوى المتعلقة بهذا الزواج إلى الجهة المختصة بالأحوال الشخصية التى تفصل فى قيام الزوجية أو عدم قيامها (مادة ٢٢٣ من قانون الإجراءات الجنائية).

ولما كان القانون المصرى لا يقر الزواج العرفى فيما يترتب على العقد الرسمى من حقوق وواجبات فيما بين طرفيه فلا يحق للزوج فى هذا الزواج اقامه دعوى الزنا على زوجته إذا ما وقع منها الفعل خلال تلك الفترة حتى

ولو تم بعد ذلك توثيق هذا الزواج.

الركن الثالث:

القصد الجنائى

يتوافر القصد الجنائى لدى الزوجة اذا وقع الفعل وهى تعلم أنها متزوجة وأنها تواصل شخصاً غير زوجها.

ولا يتوافر هذا القصد اذا ثبت أن الزوجة كانت تعتقد أنها حره من ربقة الزواج كما لو اعتقدت أنها مطلقة أو أن زوجها الغائب قد مات.

ولا عقاب على الزوجة إذا ما ثبت أن فعل المواقعة تم بخديعة من شريكها كأن تكون قد سلمت نفسها لأجنبى معتقدة أنه زوجها كما إذا تسلل شخص الى فراشها واتخذ منها الركن الذى كان يشغله زوجها فظنته أنه هو.

ولا يتحقق هذا الركن إذا ما ثبت أن الزوجة أكرهت على الزنا ولم تكن ارادتها حرة فى إتيانه وفى الحالتين الآخيرتين لاينسب إلى الزوجة جريمة الزنا ولا إلى شريكها بل ينسب إلى الأخير جريمة الأغتصاب بالقوة اعمالاً لنص المادة ٢٦٧ عقوبات.

القيد والوصف:

جنحة بالمادتين ٢٧٤، ٢٧٥.

الأولى : إزتكبت الزنا مع المتهم الثانى على النحو المبين بالتحقيق حالة كونها زوجة لـ ....

الثانى: اشترك مع الأولى فى ارتكاب الزنا مع علمه بأنها متزوجة.

فى محاكمة الزانية

١ - الشكوى:

علقت المادة الثالثة من قانون الإجراءات الجنائية رفع الدعوى فى هذه الجريمة على شكوى الزوج (أو الزوجة فى جريمة زنا الزوج) المجنى عليه أو من يمثله.

ويجوز أن تكون الشكوى شفهية أو كتابية من المجنى عليه أو من وكيله الخاص إلى النيابة العامة أو إلى أحد مأمورى الضبط القضائى.

ولا يشترط فى الشكوى أن يكون قد تلاها تحقيق مفتوح أو حتى جمع استدلالات من مأمورى الضبط القضائى.

ونصت المادة سالفة الذكر على أنه لا تقبل الشكوى بعد ثلاثة أشهر من يوم علم المجنى عليه بالجريمة وبمرتكبها ما لم يصف القانون على خلاف ذلك ولما كانت نصوص تلك الجريمة لم يرد بها ما يخالف هذا المعياد فلا تقبل شكوى الزوج فى جريمة الزنا إذا انقضت مدة ثلاثة أشهر من يوم علمه بالجريمة وبمرتكبها إذ يفترض فى هذه الحالة أنه تنازل عن حقه فى الشكوى.

وحق الشكوى لا يرث الزوج فيه أحد بعد وفاته وتسقط الدعوى العمومية عن الزوجة إذا توفى الزوج قبل الشكوى (مادة ٧ من قانون الإجراءات الجنائية) وللزوج أن يوكل غيره توكيلاً خاصاً بعد وقوع الجريمة فى الشكوى. ويصح التوكيل العام فى ذلك بشرط ألا يكون معلق على شرط.

ونصت المادة ٢٨٣ على أنه لا تسمع دعوى الزوج على زوجته الزانية إذا ثبت زنا الزوج فى المسكن المقيم فيه مع زوجته.

والمولى حق التبليغ نيابة عن القاصر بأعتبار أنه يملك الولايه على النفس مادة ٥ إجراءات ونصت المادة ٢/٩ من قانون الإجراءات الجنائية على أنه لا يجوز اتخاذ إجراءات التحقيق فى الجرائم التى يشترط القانون فيها لرفع الدعوى شكوى إلا بعد تقديم هذه الشكوى.

ونصت المادة ٣٩ من قانون الإجراءات الجنائية على أنه إذا كانت الجريمة المتلبس بها مما يتوقف رفع الدعوى العمومية منها على شكوى لا يجوز القبض على المتهم إلا إذا صرح بالشكوى من يملك تقديمها ويجوز فى هذه الحالة أن تكون الشكوى لمن يكون حاضراً من رجال السلطة العامة. وقد ثارت مناقشه فى مجلس النواب وقت عرض قانون الإجراءات الجنائية بصدد مناقشة المادة ٣٩ فى حالة التلبس بالزنا وقد أشار مندوب الحكومة فى رده

بأنه لا يجوز اتخاذ أى إجراء ولو كان من إجراءات جمع الأدله إلا بناء على شكوى لما فى تلك الجريمة طبيعة خاصة غلبت فيها المصلحة الفردية على المصلحة العامة ستراً للاعراض بقدر الامكان.

وقد ترتبط جريمة الزنا بجريمة أخرى لم تقيد النيابة العامة فيها لمباشرة الدعوى كارتكاب الزنا فى علانية فالفعل ينطوى على جريمتى زنا وفعل فاضح علنى وقد جرى قضاء النقض على أنه إذا إمتنع على النيابة رفع دعوى الزنا فلا تقبل اثارة موضوعها بطريق غير مباشر. فلا يجوز رفع الدعوى على الشريك بالمادتين ٣٧٠، ٣٧١ من قانون العقوبات لدخوله المحل الذى إرتكب فيه الزنا واختفائه عن أعين من لهم الحق فى أخراجه لأن ذلك سيتناول بالضرورة مسألة الزنا وقد إمتنع رفع الدعوى فيها فمن غير المعقول أن تثار بطريقة أخرى فى وجه الشريك وحده بل إن حكمة التشريع تقضى القول إن عدم التجزئة الذى يقضى بعدم إمكان رفع دعوى الزنا على الشريك ما دام رفعها على الزوجة قد استحال يستفيد الشريك من نتائجه اللازمة فلا يعاقب حقاً على جريمة الدخول فى منزل.

أما إذا تبين أن جريمة الزنا لم تتم فلا حاجة لشكوى الزوج كى ترفع الدعوى ذلك أن القانون لم يشترط شكوى الزوج إلا فى حالة تمام جريمة الزنا.

ويرى الدكتور محمود مصطفى أنه إذا كانت عقوبة الجريمة المرتبطة بجريمة الزنا أشد من عقوبة الزنا كهتك العرض كما إذا أرغمت امراة متزوجة شخصاً على مواقعتها أو أغرت على ذلك صبياً لم تبلغ سنه الثامنه عشرة فإن رفع الدعوى عن هذه الجريمة يكون جائزاً بغير شكوى (١) .

ومتى قدمت الشكوى استعادت النيابة حريتها فى مباشرة الدعوى ولا شأن للمجنى عليه فى استمرار نظرها وإذا ما طالب المجنى عليه بحقوق مدنيه أصبح خصماً فى الدعوى المدنيه فقط.

---

(١) شرح قانون الإجراءات الجنائية للدكتور محمود مصطفى ص ٦٦.

وقد نصت المادة السابعة فى فقرتها الثانية من قانون الإجراءات الجنائية على أنه إذا مات المجنى عليه بعد تقديم الشكوى فلا تأثير لذلك على سير الدعوى.

ب - التنازل :

نصت المادة العاشرة من قانون الإجراءات الجنائية على أنه لمن قدم الشكوى أو الطلب فى الأحوال المشار إليها فى المواد السابقة وللمجنى عليها فى الجريمة المنصوص عليها فى المادة ١٨٤ من قانون العقوبات ..... أن يتنازل عن الشكوى أو الطلب فى أى وقت إلى أن يصدر فى الدعوى حكم نهائى وتنقضى الدعوى الجنائية بالتنازل ..... وأن التنازل بالنسبة لأحد المتهمين يعد تنازلاً بالنسبة للباقين ..... وأضافت أنه إذا توفى الشاكى فلا ينتقل حقه فى التنازل إلى ورثته إلا فى دعوى الزنا فلكل واحد من أولاد الزوج الشاكى من الزوجة المشكو منه أن يتنازل عن الشكوى وتنقضى الدعوى.

وبين من هذا النص أن المشرع جعل حق التنازل لمن خوله القانون تقديم الشكوى أو الطلب.

ولم يقيد القانون حق الزوج فى التنازل أن تكون الزوجية قائمة وقت التنازل خلافاً لما اشترطه القانون فى حالة رغبة الزوج وقف تنفيذ الحكم اعمالاً لنص المادة ٢٧٤ عقوبات، ذلك أن نص المادة العاشرة جاء عاماً دون قيد وتناول فى حكمه حق التنازل عن الدعوى إلى أن يصدر فيها حكم نهائى.

وتناولت المادة ٢٧٤ هذا الحق بعد ذلك أى بعد صدور الحكم النهائى الذى أشارت إليه المادة العاشرة من قانون الإجراءات استمراراً لحكمة التشريع التى أرادها الشارع من تعليق تحريك الدعوى والسير فيها على ارادة المجنى عليه ولا يعقل أن يكون الطلاق سبباً فى حرمان المجنى عليها من الصفح إذا ما كان فى ذلك فى رأى المجنى عليه مصلحة العائلة أو الأولاد.

ولم يقيد المشرع التنازل بشكل خاص أو بتقديمه إلى جهه معينة فيجوز أن يكون التنازل شفهياً كما يجوز أن يكون موجهاً إلى المتهمه أو غيرها طالما

ثبت أنه صدر عن إرادة حره مقصوده وللقاضى أن يقول بقيامه أو عدم قيامه على ضوء ما يستخلصه من الوقائع والأدلة ـ ويستوى أن يكون هذا التنازل صريحاً ضمنياً يتم عن تصرف صدر عن صاحب الشكوى ويفيد فى غير شبهه أنه أعرض عن شكواه.

وإعمالاً لنص المادة العاشرة من قانون الإجراءات الجنائية فى فقرتها الأخيرة فكل واحد من أولاد الزوج الشاكى من الزوج المشكو منه أن يتنازل عن الشكوى وتنقض الدعوى ولا قياس على هذا الاستثناء فهذا الحق لا ينتقل إلى غير أولاد الزوج من ورثته كالأب والأم وغيرهم من الورثة.

والتنازل بالنسبة لأحد المتهمين يعد تنازلاً للباقين من المتهمين الذين يستلزم القانون تقديم شكوى السير فى الدعوى بالنسبة إليهم وغيرهم لا يستفيد من هذا التنازل ـ عدا جريمة الزنا فقد استقر القضاء على أن الشريك يستفيد مما يفيد الزوجة من وقوع التنازل ذلك أن مصيره مرتبط بمصير الزوجة وهى الفاعلة الأصلية فى الجريمة حتى يصبح الحكم باتاً.

وبصيرورة الحكم نهائياً تنتقل صلة الربط بين موقف الزانية وشريكها فإذا لم يطعن الشريك فى الاستئناف فأصبح الحكم باتاً بالنسبة له وطعنت الزوجة وبرئت أو تنازل الزوج عن دعواه قبلها فلا يستفيد الشريك من ذلك.

جـ - حق وقف تنفيذ الحكم:

اعمالاً لنص المادة ٢٧٤ عقوبات فإن لزوج الزانية أن يوقف تنفيذ الحكم الصادر على زوجته عن جريمة الزنا بشرط أن يرضى معاشرتها له كما كانت.

ولم يرد بالقانون حداً زمنياً يلزم فيه استمرار المعاشرة ولم يرد به بالتالى جزاءاً لمخالفتها ـ فإذا تقدم الزوج بهذا الطلب ثم انقطع عن معاشرتها أو طلقها فلا جزاء عليه ولم يرد بالقانون ما يجيز الغاء وقف تنفيذ هذه العقوبة.

وتطبيقاً على ما سبق بيان فإن وقف تنفيذ العقوبة لا يستفيد منه الشريك فهو لا يرتبط بالزانية إلا أثناء قيام الدعوى، وقد انقضت تلك الدعوى بهذا

الحكم النهائى.

كما أن هذا النص لم يتضمن انتقال هذا الحق إلى أولاد المجنى عليه بعد وفاته على غرار المادة العاشرة من قانون الإجراءات الجنائية كذا فهو قاصر على الزواج وينقضى هذا الحق بوفاته.

د - القيد الذى يرد على حرية الزوج فى محاكمة زوجته :

١ - نصت المادة ٢٧٣ عقوبات على أنه لا تسمع دعوى الزوج إذا زنى الزوج فى المسكن المقيم فيه مع زوجته.

وهو دفع غير متعلق بالنظام العام فللزوجة أن تدفع بذلك فى أية حالة كانت عليها الدعوى حتى يصدر فى دعواها حكم نهائى. وهو دفع خاص بالزوجة فقط ولكن يستفيد منه الشريك وعلى المحكمة أن توقف الفصل فى الدعوى حتى يقضى فى دعواها التى تضمنها الدفع ضد زوجها.

ويرى بعض الفقهاء لصحة هذا الدفع أن تكون جريمة زنا الزوج قد تمت فى قريب من الوقت الذى وقعت فيه جريمة الزوجة ويرى البعض الآخر أنه يحرم على الزوج الزانى تقديم الشكوى ضد زوجته الزانية ولو حدثت جريمة فى زمن بعيد.

ونحن نرى أن اتجاه المشرع فى تعليق هذا التجريم على وقوع جريمة الزوج على النحو المنصوص فى المادة ٢٧٧ عقوبات. ولما كان نص المادة الثالثة من قانون الإجراءات الجنائية وقد أشار إلى تلك المادة وضع حداً زمنياً للشكوى ضد شريكها وتطبيقها لهذا المفهوم فنرى أنه إذا كانت الزوجة لم تقدم شكواها خلال المدة المقررة وهى ثلاثة أشهر من يوم علمها بالجريمة ومرتكبها ولا جدال فى أن هذا الحق يسقط بمضى تلك المدة ولا يمكن للنيابة العامة أن تتولى هذا الأمر بعد ذلك وبه تنقض الدعوى ولا يصح أثارتها بعد ذلك لما افترضه الشارع من أن سكوت الشاكى عن شكواه تنازلاً عن حقه فى اقامة الدعوى فلا يقبل من الزوجة بعد ذلك وقد انقضى هذا الحق أن تستعمله دفعاً لاتهامها. والقول بغير ذلك اعطاء زوجة الزانى رخصة مؤبدة لإرتكاب الزنا وهو مالا يستقيم مع هدف الشارع.

٢ – ولاجدال فى أن تنازل الزوج عن شكواه أثناء قيام الدعوى وقبل صدور حكم نهائى فيها تنقضى به الدعوى الجنائية وتصبح كأن لم تكن وبقبوله معاشرتها له بعد صدر الحكم وإيقاف تنفيذ العقوبة لا يستطيع المجنى عليه بعد ذلك أن يرجع عن تنازله أو موافقته على العفو عنها ـ ذلك أنه استعمل الرخصة المخولة له بحكم القانون ولا يمكن القول بحقه فى العدول إذ أن ذلك بالإضافة إلى افتقاره إلى سند قانونى يصبح سلاحاً يمكن استغلاله ضد المتهمة وشريكها.

(نقض ١٩٤١/٥/١٩ طعن رقم ٦٩٧ سنة ١١ق)

ولكن يجوز للزوج بعد تنازله عن واقعة زنا معينة أن يقدم شكوى عن وقائع زنا أخرى ولو كانت ارتكبتها الزوجة قبل تنازله ولم تصل إلى علمه إلا بعد ذلك.

٣ – ويثور الجدل بين الفقهاء فيما إذا كان للزوج حقاً فى أن يشكو زوجته إذا كان قد رضى بالزنا عند وقوعه .

فيرى الدكتور محمود مصطفى أنه لا نزاع فى أن الزنا إذا وقع كان للزوج المجنى عليه الحق فى طلب رفع الدعوى ـ ولا يوجد فى القانون المصرى نص يحرمه من هذا الحق أو يحول دون معاقبة الزانى أو الزانية متى قدمت الشكوى ،وأن بعض التشريعات نصت على عدم معاقبة الزوجة إذا كان الزوج قد حرضها على الدعارة أو استفاد من دعارتها بأية طريقة كانت (م ٥٦١ من قانون العقوبات الإيطالى) ثم ينظر بعد ذلك فيما إذا كان رضاء المجنى عليه يبيح الزنا ولما كانت حقوق الزوجية ليست من الحقوق التى يجوز التنازل عنهما لتعلقها بالنظام العام فالرأى عنده أن رضاء المجنى عليه بوقوع الزنا لا يبرره وانتهى إلى أن الأمر يقتضى حلاً تشريعياً على غرار ما لجأ إليه قانون العقوبات الايطالى فى المادة ٥٦١.

ويرى الدكتور القللى أنه ليس من العدل أن يسمح لزوج داعر فرط فى عرضه أن يتأثر بشرفه المهيض إذ هو ما فعله قد ارتكب أسوأ الأمثال فى حق زوجته نظير أجر أو منفعة أو مصلحة ولذلك فيجب ألا يعطى له الحق فى التبليغ ولايصح قبوله منه إذ فى إعطائه هذا الحق مال يجعله يتحكم و ......

ويبتز المال من زوجته وشريكها لقاء عدم التبليغ «أصول تحقيق الجنايات ص٤٨».

وقد اتجه القضاء فى حكم له إلى أن جريمة الزنا هى فى الحقيقة والدافع جريمة فى حق الزوج الملثوم شرفه فإذا ثبت أن الزوج كان يسمح لزوجته بالزنا بل أنه قد إتخذ من هذا الزواج حرفة يبغى من ورائها العيش مما تكسبه زوجته من الغاء فإن مثل هذا الزوج لا يصح أن يعتبر زوجاً حقيقة بل زوج شكلاً لأنه فرط فى أهم حق من حقوقه وهو اختصاص الزوج بزوجته وما دام قد تنازل عن هذا الحق الأساسى المقرر أصلاً لحفظ كيان العائلة وضبط النسب فلا يصح بعد ذلك أن يعترف به كزوج ولا يبقى له من الزوجية سوى ورقة عقد الزواج. أما زوجته فتعتبر فى حكم غير المتزوجة ولا يقبل منه كزوج أن يطلب محاكمة زوجته أو أحد شركائها إذا زنت والا كان هذا الحق متروكاً لأهوائه يتخذه وسيلة لسلب أموال الزوجة وشركائها كلما عن له ذلك بواسطة تهديدهم بالفضيحة.

«مصر الإبتدائية ١٩٤١/٣/٩ المحاماه س ٢١ رقم ٤٣٦ ص ١٠٣٩».

٤ – ويرى بعض الفقهاء أنه إذا ما طلق الزوج زوجته الزانية طلاقاً بائناً لا يحق له طلب محاكمتها بحجة أن رابطه الزوجية التى انقصمت بطلاق بائن قوضت المحكمة فى ترك الدعوى معلقة على قبول الزوج أفاتها حرصاً على تلك الرابطة ذلك أن الطلاق البائن يخرج الزوجة من ملك الزوج والرأى الراجع فى الفقه أن المشرع لم يشترط لتمام الجريمة سوى أن تقع فى فترة قيام الزوجية ولم يعلق الحق فى طلب اقامة الدعوى على قيام تلك العلاقة ذلك أن طلاق الزوجة لا يمحو تأثير الجريمة على الشرف أو ضررها بالعائلة بل الطلاق جاء نتيجة لها.

ونضيف إلى الرأى الأخير أنه بالإضافة إلى إفتقار الرأى الأول إلى سنده القانونى فإن جريمة الزنا تتم بمجرد توافر أركانها - فإن مخاطبة المشرع للمجنى عليه فى المادة ٢٧٣ بكلمة «زوجها» لم يقصد منها صفة تطلبها عند طلب محاكمة زوجته ذلك أن مفهموم تلك المخاطبة هى تحديد من له الحق

فى اقامة الدعوى قبل الزانية التى أرتكبت الجريمة أثناء قيام الزوجية. مضافاً إلى ذلك أن نص الماده الثالثة من قانون الإجراءات الجنائية أسماه بالمجنى عليه ولا جدال فى أن طلاق الزوج زوجته الزانية لا تسلبه صفته كمجنى عليه، والقول بالرأى الأول يخلق للزانية التى تملك العصمة أن تبادر إلى تطليق نفسها طلاقاً بائنا بمجرد ضبطها وبذلك تفلت من العقاب وهو ما لا يمكن التسليم به. وقد أخذ القضاء بالرأى الأول واشترط قيام الزوجية وقت التبليغ وإن كان ذلك ليس بشرط لاستمرار نظر الدعوى بعد التبليغ.

المبحث الثانى
زنا الزوج

مادة ٢٧٧:

كل زوج زنى فى منزل الزوجية وثبت عليه هذا الأمر بدعوى الزوجة يجازى بالحبس مدة لا تزيد على ستة شهور.

القيد والوصف:

جنحه بالمادة ٢٧٧

أرتكب الزنا فى منزل الزوجية على النحو المبين فى التحقيق حاله. كونه زوجاً لـ.........

جنحة بالمواد ٤٠، ٤١، ٢٧٧

الأول: أرتكب جريمة الزنا فى منزل الزوجية حاله كونه زوجاً لـ....على النحو المبين بالتحقيقات.

الثانية: اشتركت مع المتهم الأول بطريق الاتفاق والمساعدة فى أرتكاب جريمة الزنا فى منزل الزوجية مع علمها بأنه زوجاً لأخرى.

أركان الجريمة:

الركن الأول: وقوع وطء غير مشروع.

الركن الثانى: حالة قيام الزوجية.

الركن الثالث: أن يحصل الزنا فى منزل الزوجية.

الركن الرابع: القصد الجنائى.

فيشترط لقيام تلك الجريمة توافر أركان جريمة زنا الزوجة مضافاً إليها أن يقع الفعل فى منزل الزوجية.

والمقصود بمنزل الزوجية هو كل مسكن يقيم فيه الزوج ولو لم تكن الزوجة مقيمة فيه فعلاً ذلك لأن للزوجة أن تدخل أى مسكن يتخذه زوجها مسكناً له كما أن للزوج أن يطلبها للاقامة فيه. فإذا زنى الزوج فى مثل هذا المنزل يحق عليه العقاب لتوفر الحكمة التى توخاها الشارع وهى صيانة الزوجية الشرعية

من الاهانة المحتملة التى تلحقها بخيانة زوجها لها فى منزل قد توجد فيه .

«نقض ١٢/١٢/١٩٤٣ مجموعة القواعد القانونية جـ ٦ رقم ٢٧٣ ص ٢٥٦»

ولا يقبل من الزوج أن يدفع بأن زوجته لا تقيم معه فى المنزل الذى زنا فيه طالما ثبت أنه المستأجر لهذا المسكن.

ويرى القضاء الفرنسى أنه لا يعتبر منزل زوجية المنزل المملوك للخليلة الذى استأجرته بمالها وتتحمل الانفاق عليه ولو كان الزوج يساكنها فيه وكذلك يرى أن المسكن الذى يلتقى فيه الزوج بخليلته فى أوقات متفرقة مؤقته لا يعد، وسكنا للزوجة مهما تكرر تردده عليه - ولا يعد تطبيقاً لذلك أيضاً منزلزوجته الغرفة التى يستأجرها الزوج فى فندق مادام أنه لم يسكن فيها بصفة مستمرة إذا كان معتبراً فيها كنزيل مؤقت قوة جديدة ويعتبر منزلاً للزوجية المسكن الذى يقيم فيه الزوجان فى أوقات معينة كمصيف أو مشتى أو مسكن فى الريف.

ويعتبر أيضاً منزلاً للزوجية المسكن الذى يقيم فيه الزوج مع خليلته ولو كان مستأجراً باسم الأخيرة طالما ثبت أنها تنفق عليه من مال الزوج.

فى محاكمة الزانى

أ - الشكوى: لا تجوز اقامة الدعوى على الزوج الزانى وشريكته إلا بناء على شكوى من الزوجة المجنى عليها.

وتنطبق على أحكام الشكوى فى تلك الجريمة ما سبق ذكره فى جريمة زنا الزوجة.

ب - التنازل عن الشكوى:

لم يرد بالقانون نص يجيز للزوجة أن تتنازل عن شكواها إذا ما حكم على الزوج الزانى حكماً نهائياً - ولكن للزوجة وفقاً لنص المادة ١٠ من قانون الإجراءات الجنائية أن تتنازل عن شكواها فيأى وقت إلى أن يصدر فى الدعوى حكم نهائى وتنقضى الدعوى الجنائية بالتنازل وينتقل حقها فى التنازل بعد وفاتها إلى أولادها فلكل منهم التنازل عن الشكوى.

ولا يترتب على تطليق الزوجة حرمانها من التنازل عن شكواه

المبحث الثالث
أدلة الزنا

مادة ٢٧٦

الأدلة التى تقبل وتكون حجة على المتهم بالزنا هى القبض عليه حين تلبسه بالفعل أو اعترافه أو وجود مكاتيب أو أوراق أخرى مكتوبه منه أو وجوده فى منزل مسلم فى المحل المخصص للحريم.

وضعت هذه المادة أدلة قانونية لا يقبل الإثبات بغيرها على الرجل الذى يزنى مع المرأة المتزوجة.

«طعن ٢٨٣٦ لسنة ٤٦»

أما بالنسبة للزوج الزانى أو الزوجه الزانية فلم يقيد الشارع الإثبات فيها بأدلة معينة على سبيل الحصر وترك الأمر فى ذلك للقواعد العامة.

«طعن ٢٧٧ لسنة ٤٤»

والقانون حين تعرض فى هذا الصدد إلى بيان أدلة معينة فى المادة ٢٧٦ عقوبات لم يقصد إلا أن القاضى لا يصح له فى هذه الجريمه أن يقول بحصول الوطء إلا إذا كان اقتناعه به قد جاء من دافع الأدلة كلها أو بعضها.

وإذن فالحكم الذى يدين المتهم فى جريمة الزنا اكتفاء بتوافر الدليل القانونى أن يبين كفايته فى رأى المحكمة فى الدلالة على وقوع الوطء فعلاً يكون مخطئاً واجباً نقضه.

ولا تقبل مناقشته القاضى فيما انتهت إليه إلا إذا كان الدليل الذى أعتمد عليه ليس من شأنه أن يؤدى إلى النتيجة التى وصل إليها ذلك أنه بمقتضى القواعد العامة لا يجب أن يجب أن يكون الدليل الذى يبنى عليه الحكم مباشراً، بل للمحاكم - وهذا من أخص خصائص وظيفتها التى أنشئت من أجلها - أن تكمل الدليل مستعينة بالعقل والمنطق وتستخلص منه ما ترى أنه لا بد مؤد إليه.

١ - التلبس :

هو مشاهدة الجانى وقت أرتكاب الفعل أو عقب إرتكابه ببرهة يسيرة وتعتبر الجريمة متلبس بها إذا اتبعه المجنى عليه أو العامة اثر وقوعها أو إذا وجد بعد وقوعها بوقت قريب ووجدت معه أشياء تدل على أنه مرتكب لها، أو إذا وجدت به فى هذا الوقت آثار أو علامات تفيد ذلك.

ومشاهدة الجريمة حال ارتكابها وهى غالبا ما تحدث بالرؤية ولكن الرؤية ليست شرطا فى كشف حالة التلبس بل يكفى أن يكون الشاهد قد حضر إرتكاب الجريمة وأدرك وقوعها بأية حاسة من حواسه سواء كان ذلك عن طريق البصر أو السمع - والقانون صريح فى تعريفه لأحوال التلبس فى المادة ٣٠ من قانون الإجراءات الجنائية أن المقصود هو مشاهدة الجريمة لا الجانى، فحالة التلبس تلازم الجريمة نفسها بغض النظر عن شخص مرتكبها.

ولكن التلبس لا يقوم قانوناً إذا كشفت عنه إجراءات باطلة فلا يجوز إثبات التلبس بناء على مشاهدات يختلسها رجال الضبط من خلال ثقوب أبواب المساكن.

٢ - الاعتراف :

هو اقرار المتهم على نفسه بارتكاب الجريمة مع الزوجة ويجوز إثبات هذا الاعتراف بكافة الطرق فلا يشترط أن يكون قد صدر فى مجلس القضاء أو فى محضر رسمى - ومتى ثبت الاعتراف كان للمحكمة أن تأخذ به إذا اقتنعت بصحته.

«طعن ٤٧٧ لسنة ٤٤ جلسة ١٩٧٤/٦/١٠»

ولا يصح الاستناد إلى اعتراف باطل - فلا يصح الاستدلال على الزوجة وشريكها بالاعتراف المسند إلى هذا الأخير والمثبت فى محضر تفتيش باطل ما دام ضبط الشريك فى المنزل لم يكن الا وليد إجراء باطل وكان اعترافه منصباً على واقعة وجوده فى المنزل وقت التفتيش.

ولا يقبل اعتراف الزوجة حجة على الشريك فقد يكون الباعث عليه

الحصول على حكم طلاق من زوجها.

ويجب أن يكون الاعتراف الذى يؤاخذ به المتهم نصاً فى اعتراف الجريمة وأن يكون من الصراحه والوضوح بحيث لا يحتمل تأويلاً أما سوق الأدلة على نتف متفرقة من أقوال المتهم قيلت فى مناسبات ولعلل مختلفة وجمعها على أنها اعتراف بالتهمة فلا يعد اعترافاً.

ويجب أن يكون الاعتراف صادراً من شخص صحيح النفس مدركاً مبنى ما يقريه متمتعاً بحرية الاختيار فلا يصح التعويل على الاعتراف وان كان صادقاً متى كان وليد اكراه فهما كان قدره.

ويلزم أخيراً أن يطابق الاعتراف الحقيقة.

٢ - وجود مكاتب أو أوراق مكتوبة منه :

ويراد بها المحررات الصادرة من الشريك ولا يشترط القانون أن تكون هذه الأوراق موقعة من المتهم ولا تثريب على المحكمة إذا استندت فى إثبات الزنا على المتهم إلى مسودات مكاتب بينه وبين المتهمة ولو كانت غير موقعة منه ما دام قد ثبت صدورها منه.

ولا يشترط القانون أن تتضمن هذه الأوراق اعترافاً بإرتكاب جريمة الزنا بل يكفى أن يكون فيها ما يدل على ذلك.

ويسقط حق الشريك فى الدفع بعدم جواز إثبات الزنا عليه بورقة من أوراقه الخصوصية التى حصل عليها الزوج بطريقة غير مشروعة إذا سكت عن هذا الدفع ولم يعترض على الأخذ بما ورد فى هذه الورقة حتى صدر الحكم الإبتدائى بمعاقبته إذ يعتبر تنازلا عن الطعن فى الورقة بعدم حجتها عليه فى إثبات التهمة المسندة إليه.

ولا نأخذ الصور الفوتوغرافية حكم الأوراق والمكاتبات ذلك أن القانون اشترط أن تكون مكتوبة من المتهم وليست الصور الفوتوغرافية كذلك ولو دلت ما تمثله على وقوع الفعل الممنوع.

وللزوج فى سبيل أن يكون على بينه من زوجته أن يتقضى ماعساه يساوره

من ظنون أو شكوك لنفيها يهدأ باله أو ليثبت منه فقرر ما يرتئيه فإذا كانت الزوجة قد حامت حولها شبهات قوية فإنه يكون له أن يستولى ولو خلسة على ما يعتقد بوجوده من رسائل العشيق فى حقيبتها الموجودة فى بيته وتحت بصره ثم أن يستشهد بها عليها إذا رأى محاكمتها جنائياً لإخلالها بعقد الزواج.

وجود الشريك فى منزل مسلم فى المحل المخصص للحريم :

القانون صريح فى عد وجود المتهم بالزنا فى المحل المخصص للحريم من الأدلة التى تقبل فى الإثبات عليه.

ووجود الشريك فى منزل المسلم فى المحل المخصص للحريم قصد به منزل المسلم أى الرجل المسلم الذى يقيم فيه مع زوجته ملاحظا عادات المسلمين فى منع غير ذى رحم تحرم من الدخول إلى المحل الخاص بالحريم.

وإذا كانت الزوجة غضبى من زوجها وتقيم بمفردها فى منزل خاص لم يساكنها فيه الزوج. فوجود الأجنبى معها ليس دليلاً على الزنا.

«طعن ١٧/٥/١٩٣٧ رقم ٧٦ص ٧٤»

وقد حكم بأن تحديد الأدلة قبل شريك المرأة الزانية لا يشترط كون هذه الأدلة مؤديه بالذات ومباشرة إلى ثبوت الزنا بل يكفى استخلاص وقوع الزنا منها بما يسوغه.

«طعن ٤٧٧ لسنة ٤٤ جلسة ١٠/٦/١٩٧٤»

وإذا أستخلصت المحكمة من و جود المتهم لدى الزوجة بمفردها وفى مخدعها ومن أدلة أخرى مقدمة فى الدعوى أنه لابد زنى بها فى المنزل فان القول من المتهم بتطور العادات فى هذا الصدد لا يكون فى الواقع إلا مناقشة فى تقدير الأدلة التى اقتنعت بها المحكمة فى ثبوت الزنا ولذلك فلا يجوز التحدى بها أمام محكمة النقض.

وتأسيساً على ما تقدم ولما كان يحدد وجود الشريك فى منزل المسلم فى المحل المخصص للحريم قرينة على إرتكاب الجريمة ـ فله أن يثبت عكسها بكافة الطرق.

المبحث الرابع
جريمة الشريك

أولاً : شريك الزوجة الزانية:

نصت المادة ٢٧٥ على عقاب الزانى بنفس العقوبة المقررة للمرأة المتزوجة التى ثبت زناها معه.

وكلمة الزانى فى هذا النص يقابلها فى النص الفرنسى كلمة «الشريك» ذلك أن القانون يعتبر جريمة الزنا موجهة ضد الزوجية فالفاعل الأصلى فيها الزوجة فقط أما الطرف الاخر فهو شريك فيها.

ولذلك يشترط فى جريمة الاشتراك وفقاً للقواعد العامة أن ينصرف قصد الشريك إلى المساهمة فى الجريمة بأركانها المحددة فى القانون فيجب أن يكون الشريك عالماً وقعت إرتكابه الفعل أنه يأتيه مع زوجة.

وإذا ما تحققت أركان الجريمة بالنسبة للشريك الذى يزنى بأخرى متزوجة وكان هو أيضاً متزوجاً ـ فإذا ما كانت الجريمة فى منزل الزانية أو أى مكان آخر غير منزل الزوجيه الخاص به فلزوج الزانية فقط طلب محاكمتها ذلك لأنه لم يرتكب هو جريمة زنا الزوج لوقوع الجريمة فى غير منزل الزوجية الخاص به.

وإذا إرتكب الجريمة مع أخرى متزوجة فى منزل الزوجية الخاص به فلزوجته ولزوج من كان يزنى بها طلب إقامة الدعوى وتنازل أيهما بمفرده لا يمنع من المحاكمة. ولكن تختلف مادة الاتهام حسب كل حالة : إذا رغب المجنى عليها فى إقامة الدعوى قبلهما ينسب اليهما جريمة زنا الزوجة باعتبارها الجريمة الأشد فى العقوبة (مادتين ٢٧٤، ٢٧٥) وإذا تنازل زوج الزانية عن دعواه قبلها نسبت اليهما جريمة زنا الزوج المنصوص عليها فى المادة ٢٧٧ عقوبات ـ واعتبرت الزوجة شريكة للزوج الزانى وفقاً للقواعد العامة ،خلافاً للرأى المرجوح الذى يرى أن المشرع لم ينص على عقاب شريكه الزوج الزانى على النحو الذى سلكه فى النص على عقاب شريك

الزانية مما يرى فيه دليلاً على أن المشرع اتجهت نيته إلى عدم العقاب فيها.

أما إذا تنازلت زوجة الزانى فقط عن دعواها فينسب اليها جريمة زنا الزوجة (وفقاً للمادتين ٢٧٤ ، ٢٧٥ عقوبات) باعتبار أن الزوجة الزانية فاعلة أصلية والزانى شريك لها.

ولا جدال فى أن شريك الزانية يستفيد بتنازل زوجها عن شكواه قبلها. سواء كانت الدعوى قائمة أو صدر فيها حكم نهائى

«طعن ١٣٦٩ لسنة ٤٧»

وللشريك أن يستفيد مما يفيد الزوجة من دفوع وله أن يدفع بالتنازل ولو لم تدفع هى به. ويشمل التنازل الدعويين الجنائية والمدنية.

«الطعن السابق»

ويستفيد الشريك من وفاة الزوجة الزانية قبل الحكم عليها إذ تعتبر بريئة حتى يصدر حكم نهائى. وللشريك أن يستفيد من قرينة براءاتها التى ما عاد يمكن هدمها بسبب وفاتها (١) .

وإذا استعمل زوج الزانية حقه فى العفو عنها بعد صدور حكم نهائى بالعقوبة عليها وعلى شريكها برضائه مباشرتها كما كانت (م ٢٧٤) فإن هذا العفو تستفيد منه الزوجة فقط دون شريكها فهو لا يرتبط بها إلا أثناء قيام الدعوى وقبل صيرورة الحكم نهائياً.

ونتيجة لكل ما تقدم لا يجوز للمجنى عليه أن يقصر شكواه على طلب محاكمة الشريك فقط دون زوجته. ذلك أن الشريك مرتبط مصيره بمصير الزوجة الزانية حتى يصبح الحكم نهائياً وسقوط الدعوى بالتنازل أمر يتعلق بالنظام العام فلا يتوقف على قبول المشكو فى حقه وتقضى به المحكمة من تلقاء نفسها ولو لم يدفع به صاحب المصلحة فيه.

وقد استثنى القضاء جريمة لزنا من الأحكام الخاصة بالتنازل المنصوص

---

(١) شرح قانون الإجراءات الجنائية للدكتور محمود مصطفى ص ٧٧.

عليها فى المادة العاشرة بقولها: إن الواقع الذى لا يصح اغفاله أن جريمة الزنا ذات طبيعة خاصة لأنها تقتضى التفاعل شخصين يعد أحدهما فاعلاً أصلياً وهى الزوجة ويعد الثانى شريكاً هوالرجل الزانى فإذا أمحيت جريمة الزوجة وزالت آثارها لسبب من الأسباب فإن التلازم الذهنى يقتضى محو جريمة الشريك أيضاً ـ لأنه لا يتصور قيامها مع انعدام ذلك الجانب الخاص بالزوجة وإلا كان الحكم على الشريك تأثيما غير مباشر للزوجة التى عدت بمنأى عن كل شبهة اجرام. فضلاً عن أن العدل المطلق لا يستيغ ابقاء الجريمة بالنسبه للشريك مع محوها بالنسبة للفاعل الأصلى لأن إجرام الشريك إنما هو فرع من اجرام الفاعل، والواجب فى هذه الحالة أن يتبع الفرع الأصل، ولا يمنع من تطبيق القاعدة اختلاف الشخصين فى الجنسية والتشريع والقضاء مادامت جريمة الزنا لها هذا الشأن الخاص الذى تمتنع فيه التجزئة، وتجب فيه مراعاة ضرورة المحافظة على شرف العائلات.

«نقض ١٣/١١/١٩٨٠ رقم ٨٨٧ لسنة ٥٥ قضائية»

ولكن غياب الزوجة أثناء المحاكمة لا يصح أن يترتب عليه تأخير محاكمة المتهم معها وإدانة الشريك نهائياً حائزه ولو كان الحكم على الزوجة غيابياً والقول بأن من حق الشريك الاستفادة من براءة الزوجة أو من تنازل الزوج عن المحاكمة لا يصح إلا عند قيام سبب الاستفادة بالفعل أما مجرد التقدير والاحتمال فلا يصح أن يحسب له حساب فى هذا المقام.

«أنظر نقض جلسة ٢/٣/١٩٤٩ مجموعة القواعد القانونية جـ ٧ رقم ٨٣٣ص ٧٨٧»

ثانياً - شريكة الزوج الزانى :

يجب لتوافر الجريمة بالنسبة لها اعمال القواعد العامة فى الاشتراك فيجب أن يتوافر فى جانبها بالاضافة إلى اتيان الفعل فى منزل الزوجية أن تعلم أنها ترتكب الزنا مع زوج وفى منزل الزوجية.

ولا تقع عليها تبعه الجريمة إذا ما ثبت أنها كانت تجهل أن من يزنى معها زوجاً أو أن ذلك يقع فى منزل الزوجية.

ويصح في القانون معاقبة الشريكة المتزوجة إذا ما طلبت زوجة الزانى اقامة الدعوى ولم يطلب ذلك زوج الزانية لأن الحكمة التى توخاها الشارع من منع الفضائح إذا رأى الزوجة مصلحة فى ذلك من تتحقق إذا ما أقيمت الدعوى على من يزنى معها. ويتعين على المحكمة أن تحكم على الزوج الزانى والزوجة الزانية باعتبارها شريكة له بمقتضى المادة ٢٧٧ عقوبات (مع اضافة مواد الاشتراك) بناء على طلب الزوجة المجنى عليها طالما أنه قد ثبت فى حقهما جريمة زنا الزوج فى منزل الزوجية [١] ويرى بعض الشراح أنه لا يصح محاكمتها وأن يقتصر العقاب على الزواج فقط.

وتستفيد الشريكة بالتنازل عن إقامة الدعوى قبل الزوج الزانى ولها أن تستعمل كافة الدفوع التى يستفيد منها ولم يستعملها.

ومن الملاحظ أن القانون فى المادة ٢٧٤ عقوبات أعطى للزوج حق وقف تنفيذ العقوبة المحكوم بها على زوجته الزانية ولم يرد بالنصوص منح هذا الحق لزوجة الزوج الزانى. ونحن نرى سريان ذات القواعد عليها.

ومن الملاحظ أن أدلة الإثبات القانونية التى وردت فى نص المادة ٢٧٦ عقوبات هى التى تقبل وتكون حجة على شريكة الزوج الزانى على النحو الذى سبق ذكره ما لم تكن الشريكة متزوجة بآخر فتصبح فى تلك الحالة فاعلة أصلية فى الجريمة والزوج الزانى وان طلبت زوجته اقامة الدعوى الجنائية قبله شريكاً لها عملاً بنص المادتين ٢٧٤، ٢٧٥ عقوبات ويطلق الإثبات بالنسبة لها وفقاً للقواعد العامة وتقيد المحكمة فى أدلة الإثبات بالنسبة للزوج كشريك فى الجريمة.

---

(١) أنظر شرح قانون العقوبات القسم الخاص للدكتور محمود مصطفى س ٢٦٨.

المبحث الخامس
الدعوى المدنية فى جريمة الزنا

١ - لمن لحقه الضرر من جريمة الزنا أن يدعى بحقوقه المدنية متى قدمت الشكوى وذلك وفقاً للأحكام العامة. فلزوج الزانية وزوجة الزانى أن يطالبا المتهمين بالتعريض.

ويجوز أن يكون هذا الادعاء أمام المحكمة الجنائية أثناء نظر دعوى الزنا وعلى تلك المحكمة أن تفصل فى هذا الطلب، وللمجنى عليه فى الجريمة أن يرفع وعداً أمام المحكمة المدنية وفى تلك الحالة يتعين على المحكمة المدنية أن توقف العمل فى الدعوى المدنية حتى تقضى المحكمة الجنائية فى الدعوى العمومية بحكم نهائى.

٢ - ويثور البحث فى أثر التنازل أو العفو عن الزوجة الزانية على حق الادعاء المدنى. فتطبيقاً للقواعد العامة لا أثر التنازل عن الدعوى الجنائية على الدعوى المدنية فقد استقامت الدعوى المدنية أمام القضاء الجنائى الذى ينظر دعوى الزنا ولا يسقط بما تسقط به الدعوى المدنية إلا إذا كان التنازل قد تناول الحق المدنى أيضاً. وتطبيق تلك القواعد على جريمة الزنا لا يستقيم مع هدف الشارع من اعطاء الحق للزوج ومن بعده أولاده فى التنازل عن الدعوى منعاً للفضائح وستراً للعائلات وباستمرار نظر الدعوى المدنية أمام المحكمة الجنائية بعد التنازل عن الدعوى الجنائية أثناء جريمة الزنا اثارة للفضيحه بطريق آخر وهو ما حدا بالقضاء الفرنسى إلى التقرير بأن التنازل عن الشكوى أثناء نظر الدعوى الجنائية ينصرف إلى الدعويين معاً الجنائية والمدنية. «أنظر ما سبق بيانه عن التنازل»

أما إذا كان التنازل قد تم قبل رفع الدعوى إلى المحكمة الجنائية فإنها تحكم بانقضاء الدعوى العمومية تأسيساً على التنازل وبعدم ولايتها بنظر الدعوى العمومية المدنية.

«أنظر نقض ١٩٥٤/١٢/٢١ مجموعة أحكام النقض س ٦ رقم ١١٠ ص ٢٣».

ولكن يحق المجنى عليه فى جريمة الزنا بعد ثبوت الفضيحة بحكم قضائى نهائى أن يرفع الدعوى بحقه المدنى أمام المحكمة المدنية على الشريك وحده ولو كان الزوج قد أوقف تنفيذ العقوبة على زوجته الزانية.

ولا حق للزوج فى تعريض يطلبه إذا ما ثبت أنه قبل زنا زوجته وذلك لانتفاء الضرر المادى والأدبى الذى يمكن أن يقال أن التعويض مناسب لجبره.

أحكام القضاء :

١ – ولما كانت جريمة الزنا لا تقوم إلا بحصول الوطء فعلاً بالطريق الطبيعى وهذا يقضى أن يثبت الحكم بالادانة وقوع هذا الفعل إما بدليل يشهد عليه مباشرة واما بدليل غير مباشر تستخلص منه المحكمة، يقنعها بأنه ولابد وقع والقانون حين تعرض فى هذا الصدد إلى بيان أدلة معينة فى المادة ٢٧٦ عقوبات لم يقصد إلا أن القاضى لا يصح له فى هذه الجريمة أن يقول بحصول الوطء إلا إذا كا اقتناعه به قد جاء من واقع هذه الأدلة كلها أو بعضها وأذن فالحكم الذى يدين المتهم فى جريمة الزنا أكتفاء بتوفر الدليل القانونى دون أن يبين كفايته فى رأى المحكمة فى الدلالة على وقوع الوطء فعلاً يكون مخطئاً واجب نقضه (١) .

٢ – أنه فيما عدا الطوائف التى نظمت مجالسها بتشريع خاص مثل محاكم طوائف الإقباط الأرثوذكس والانجيليين الوطنية والأرمن والكاثوليك وفيما عدا المسائل التى صدر تشريع خاص بتنظيمها أو باحالتها إلى المحاكم، فإن مسائل الأحوال الشخصية ـ ومن أخصها مسائل الزواج والطلاق ـ تظل متروكة للهيئات الدينية التى عبر عنها الخط الهمايونى بأنها «ترى بمعرفة البطرق» والتى ظلت من قديم تباشر ولاية القضاء فى هذه المسائل دون اشراف فعلى من الدلة حتى صدر القانون رقم ٨ لسنة ١٩١٥ فأقر تلك الحال على ما كانت عليه ولم تنجح المحاولة التى قامت بها الحكومة سنة ١٩٣٦

---

(١) نقض ١٩٤٨/١٢/٢٨ مجموعة القواعد القانونية جـ ٧ رقم ٦٦ ص ٧٢٠.

باصدار المرسوم بقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٣٦ إذ سقط بعدئذ بعدم تقديمه للبرلمان بعد أن أقر هو أيضاً تلك الحال ضمناً بما كان ينص عليه من ضرورة تقدم تلك الهيئات بمشروعات تقديم هيئاتها القضائية لكى تعتمدها بمرسوم. وأذن فالحكم الصادر من المحكمة الدينية الطائفة الروم الأرثوذكس ببطلان زواج المتهمة فالزنا من زوجها - الطاعن - والذى رفعت الدعوى به قبل واقعة للزنا يكون صحيحاً ويكون الحكم المطعون فيه سليماً فيما أنتهى اليه من عدم تحقق شرط قبول دعوى الزنا وعدم تحقق أركان الجريمة لانعدام الزواج فى اليوم المقول بحصولها فيه [1] .

٣ – ولما كان من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تبين حقيقة الواقعة وتردها إلى صورتها الصحيحة التى تستخلصها من جماع الأدلة المطروحة عليها وهى ليست مطالبة بألا تأخذ بالأدلة المباشرة - بل لها أن تستخلص الحقائق القانونية من كل ما يقدم لها من أدلة ولو كانت غير مباشرة - متى كان ما حصله الحكم من هذه أدلة ولو كانت غير مباشرة - متى كان ما حصله الحكم من هذه الأدلة لا يخرج عن الاقتضاء العقلى والمنطقى، كما أنه من المقرر أيضاً أن المادة ٢٧٦ عقوبات انما تكلمت فى الأدلة يقتضيها القانون فى حق الشريك أما الزوجة نفسها فلم يشترط القانون بشأنها أدلة خاصة بل ترك الأمر فى ذلك للقواعد العامة، بحيث أنه إذا اقتنع القاضى من أى دليل أو قرينة بإرتكابها الجريمة فله التقرير بادانتها وتوقيع العقاب عليها - ولما كان ذلك هو حكم القانون وكان لمحكمة الموضوع حكم حق تفسير العقود بما لا يخرج عما تحتمله عباراتها وتفهم نية المتعاقدين المتعاقدين لاستنباط حقيقة الواقع فيها وتكييفها التكيف الصحيح ولا رقابة للمحكمة فيما تراه سائغاً ولا يتنافى مع نصوص العقد كانت محكمة الموضوع قد فسرت عقد الزواج العرفى المقدم من الطاعنين (المتهمين) بأنه عقد بات منتج لأثره فوراً وليس

---

(١) طعن رقم ١١٩ سنة ١٤ ق جلسة ١٩٤٣/١٢/١٣

وعداً بالزواج بما حمله عباراته تصريحة واعتراف الطاعن الثانى بشأنه وكانت قد عولت فى حصول الوطء بين الطاعنين على هذا العقد وما تبعه من دخول بالاضافة إلى ما ساقته من ظروف وقرائن اطمأنت اليها فى حدود سلطتها فى تقدير الدليل بما لا يخرج عن الاقتضاء العقلى والمنطقى وبأسباب تؤدى إلى النتيجة التى انتهت إليها بما لا يقبل مجادلتها فيه ولما كان ذلك فإن هذا النعى يكون فى غير محله .

وأضافت المحكمة: الأصل فى البيان المعول عليه فى الحكم هو ما يبدو فيه اقتناع المحكمة دون غيره من الأجزاء الخارجة عن سياق هذا الاقتناع اذن فمتى كان الواضح مما أورده الحكم المطعون فيه أن المحكمة قد عولت بصفة أصلية فى الاقتناع بحصول الوطء على عقد الزواج العرفى وما يتبعه من معاشرة جنسية مباشرة بين الطرفين وقال أنه وحده كاف للتدليل على حصول الوطء - كما عولت فى اثبات هذا الركن على الظروف والملابسات التى تم التعارف بين الطاعنين وتكرار مقابلاتهما فى الأماكن العامة وإبقاء زواجهما سرا وذهاب الطاعنة إلى مسكن الطاعن ومصاحبته لها عند استئجار مسكنها الجديد ودفعه الايجار عنها - هذه الظروف وطريقة تدليل المحكمة تفصح عن أن قضاءها لم يكن ليتأثر فى اقتناعها بحصول الوطء لو فطنت إلى عدم جدوى هذا القول العرض عن الصور الذى ساقته تزيداً لتؤكد توطد العلاقة بين الطاعنين ورفع الكلفة بينهما بعد انكار الطاعنة لذلك، ولتدلل على أنها لم تكن تحشى أحداً وتحرر معه عقداً بالزواج وتظهر معه فى الصور - ولما كان ذلك فإن هذا الوجه من الطعن يكون فى غير محله.

ولما كان معنى الوجه الثالث من الطعن هو الفساد فى الاستدلال على توافر علم الطاعن بأن الطاعنة متزوجة، ولما كان كل ما يوجبه القانون على النيابة العامة أن تثبت أن المرأة التى زنى بها زوجة، كما هو الحال فى هذه الدعوى، وليس عليها أن تثبت علم الطاعن بأنها كذلك إذ أن علمه بكونها متزوجة أمر مفروض. وكان عليه أن يثبت أن الظروف كانت لا تمكن من معرفة ذلك لو استقصى عنه وهو ما لم يقم به - وكان الحكم فضلاً عن ذلك قد دلل تدليلاً سائغاً على هذا العلم - فإن هذا النعى يكون غير سديد.

وللمحكمة أن تزن أقوال الشهود فتأخذ منها بما تطمئن اليه ويطرح ماعداه وهى غير ملزمة بأن تتعقب كل جزئية يثيرها المتهم فى دفاعه بل يكفى أن تؤكد فى حكمها أن أركان الجريمة من فعل وقصد جنائى قد وقعا من المتهم وأن تبين الأدلة التى قامت لديها فجعلتها تعتقد ذلك وتقول به. وكان عدم تحديد الحكم مكان حصول الوطء هو من الأمور الموضوعية التى لا تقبل مناقشتها أمام محكمة النقض (١) .

٤ – وحكم أن جريمة الزنا جريمة وقتية قد تكون متتابعة الأفعال وحينئذ تكون أفعال الزنا المتتابعة فى رباط زمنى متصل جريمة واحدة فى نظر الشارع وسريان بدء ميعاد سقوط الحق فى الشكوى من يوم العلم بم بدأ العلاقة الآثمة لا من يوم إنتهاء أفعال التتابع (٢) .

٥ – وحكم بأن لتبليغ عن جريمة الزنا إنما يكون من الزوج أى أنه لابد أن تكون الزوجية قائمة وقت التبليغ فإذا كان الزوج قد بادر وطلق زوجته قبل التبليغ امتنع قطعاً بمقتضى العبارة الأولى من المادة ٢٣٥ عقوبات «قديم» أن يبلغ عنها (٣) .

٦ – متى كان الزوج قد أبلغ عن الزنا والزوجة قائمة فتطليقه زوجته بعد ذلك لا يسقط الدعوى ولا يحول دون الحكم على الزوجة (٤) .

٧ – أن المادتين ٢٧٣ ، ٢٧٧ من قانون العقوبات اذ قالتا عن المحاكمة فى جريمة الزنا بأنها لا تكون إلا بناء على دعوى الزوج لم تقصد بكلمة «دعوى» إلى أكثر من مجرد شكوى الزوج أو طلبه رفع الدعوى (٥) .

٨ – من المقررشرعاً أن التطليقة الرجعية الثانية تصبح بائنة بيونه متى

---

(١) طعن رقم ٣٢٣ لسنة ٣٢ق جلسة ١٩٦٢/٥/٢٩ مجموعة المكتب الفنى س ١٣ق ١٣ ص ٥١٠.

(٢) طعن رقم ٦٩٠ لسنة ٢٧ق جلسة ١٩٦٧/٥/٢٢ مجموعة المكتب الفنى س ١٨ ق ٥٢ص ٢٧.

(٣) طعن رقم ١٥٦٦ سنة ٣ ق جلسة ١٩٢٣/٣/٩ .

(٤) طعن رقم ٢٢٨٧ سنة ١٨ ق جلسة ١٩٤٩/٣/٢ .

(٥) طعن رقم ٦٩٧ سنة ١١ق جلسة ١٩٤١/٥/١٩ .

انقضت العدة قبل أن يراجع الزوج زوجته وحكم لبيونه الصغرى أنها تزيل الملك وإن لم تزل الحل بمعنى أن الزوج وقد فقد ملك عصمه مطلقته أن يستحل مقاربتها بعقد ومهر جديدين فقط بدون أن يكون هذا الاستحلال موقوفاً على تزوجها برجل آخر كما هو الحال فى البينونه الكبرى ـ فلو صح أن الفعل موضوع المؤاخذة قد وقع بعد انقضاء العدة أى فى الفترة التى كان ذلك الزوج فيها لعصمة زوجته غير قائم فلا عقاب عليه لأن الزوجة كانت فى خلالها حرة من ربقة الزوجية (١) .

٩ – يشترط أن يقع الوطء وعلاقة الزوجية قائمة قائمة فعلاً أو حكماً ويشترط أن يكون العقد صحيحاً فلا يقع الزنا إذا كان العقد باطلاً (٢) .

١٠ – الأصل بأن قيد حرية النيابة فى تحريك الدعوى الجنائية أمر استثنائى ينبغى عدم التوسع فى تفسيره وقصره على أضيق نطاق سواء بالنسبة الى الجريمة التى خصها القانون بضرورة تقديم الشكوى عنها أو بالنسبة الى شخص المتهم دون الجرائم الأخرى المرتبطة بها والتى لا تلزم فيها الشكوى ـ ولما كانت جريمتا الاعتياد على ممارسة الدعارة وادارة محل لها ـ اللتان رفعت بهما الدعوى الجنائية ودين الطاعنان بهما ـ مستقلين فى أركانهما وكافة عناصرهما القانونية عن جريمة الزنا فلا ضير على النيابة العامة ان هى باشرت حقها القانونى فى الاتهام وقامت بتحريك الدعوى الجنائية عنهما ورفعها تحقيقاً لرسالتها. ولا يصح النص على الحكم قبوله الدعوى الجنائية والفصل فيها بغير بحث جريمة الزنا، التى لم تكن موضع بحث أمام المحكمة لاستقلال الأوصاف القانونية للأفعال الأخرى التى أقيمت بها الدعوى الجنائية عن تلك الجريمة ،كما بالنسبة لارتباطها بجريمة تزوير عقد زواج الزانى ،طعن ١١٣٢ لسنة ٣٩ق، والحكمة التى تغياها الشارع من غل يد النيابة العامة من تحريك الدعوى الجنائية فى جريمة الزنا ـ وهى الحفاظ على مصلحة العائلة وسمعتها ـ لا تقوم اذا ما وضح للمحكمة من

(١) نقض ١٩٣٠/١٢/١٠ المحاماه س ١١ رقم ٤١٢ ص ٨٠٥.
(٢) نقض ١٩٥٣/٢/٣ مجموعة أحكام النقض س ٤ رقم ١٧٩ ص ٤٦٩ .

عناصر الدعوى أن أرتكاب المنكر مع الزوجة كان بعلم زوجها ورضاه مما يسقط حقه فيما فرضه الشارع لحمايته وعائلته (١).

١١ - يلزم قانوناً طبقاً لنص الفقرة الأولى من المادة ٣ من قانون الإجراءات الجنائية صدور شكوى المجنى عليه أو وكيله الخاص لأحكامه رفع الدعوى الجنائية فى الجرائم المنصوص عليها فى المادتين ٢٧٤، ٢٧٧ من قانون العقوبات وهذا البيان من البيانات الجوهرية التى يجب أن يتضمنها الحكم لاتصاله بسلامه تحريك الدعوى الجنائية ولا يغنى عن النص عليه بالحكم ما تبين من أن الزوج قد تقدم إلى مأمور القسم بالشكوى من جريمة الزنا وأحد على الدعوى الجنائية عنها فى تحقيق النيابة العامة (٢).

١٢ - وحكم أن رفع الدعوى مباشرة من المجنى عليه الذى أصابه ضرر من الجريمة أمام المحكمة الجنائية مباشرة هو بمثابة شكوى مقدمة إلى جهة مختصة (٣).

١٣ - أن التنازل الذى يدعى صدوره من الزوج المرفوعة دعوى الزنا بناء على شكواه لا يصح افتراضه والأخذ فيه بطريق الظن وأنه نوع من الترك لابد من اقامة الدليل على حصوله والتنازل ان كان صريحاً أو صدرت به عبارات تفيد. ذات الفاظها، فإن القاضى يكون مقيداً به. ولا يجوز له أن يحمله معنى تنوه عنه الألفاظ أما إن كان ضمنياً، أى مستفاداً من عبارات لا تدل عليه بذاتها أو من تصرفات معزوة لمن نسب صدوره اليه كان القاضى أن يقول بقيامه أو بعدم قيامه على ضوء ما يستخلصه من الأدلة والوقائع المعروضة عليه، ومتى انتهى الى نتيجة فى شأنه فلا يجوز مناقشته فيها الا إذا كانت المقدمات التى أقام عليها النتيجة لا تؤدى اليها على مقتضى أصول

---

(١) نقض جلسة ١٩٦٥/٢/١٥ مجموعة أحكام لنقض س ١٦ رقم ٤٠ ص ١٢٤.
وأنظر مصر الكلية ١٩٤١/٣/٩ المحاماه س ٢١ رقم ٤٣٦ والموسكى الجزئية ١٩٤٠/١٠/١٤ الحقوق س ١٦ ص ٢٨٥.
(٢) طعن رقم ١١١٢ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٥٩/١٢/٨ س ١٠ ص ٩٩٢.
(٣) نقض ١٩٥٦/٢/٦ مجموعة أحكام النقض س ٧ رقم ٤٧ ص ١٣٨.

المنطق [١].

١٤ – أن الشارع لم يرسم طريقاً لهذا التنازل فيستوى أن يقرر به الشاكى كتابة أو شفها، كما يستوى أن يكون صريحاً أو ضمنياً يتم عنه تصرف يصدر من صاحب الشكوى يفيد وفى غير شبهة أنه أعرض عن شكواه [٢].

١٥ – وحكم أنه اذا دفعت الزوجة بسقوط حق زوجها فى طلب محاكمتها على جريمة الزنا لرضائه بمعاشرتها له قبل رفع دعوى الزنا ورأت المحكمة أنه لم يقم لديها دليل على صحة ما أدعت به الزوجة فرأى المحكمة فى هذه النقطة الموضوعية لا معقب عليها فيه [٣].

١٦ – وحكم أنه إذا طلب الزوج من المحكمة الشرعية الحكم له على الزوجة بالطاعة فإن هذا الطلب لا يصح أن تتكىء عليه الزوجة وتدعى أن زوجها قد اغتفر لها زلتها وصفح عنها، بل أظهر ما يفيده هذا الطلب أن الزوج يريد اعتقال زوجته منزل لمراقبتها [٤].

١٧ – وحكم بأن الدافع الذى لا يصح إغفاله أن جريمة الزنا ذات طبيعة خاصة لأنها تقتضى التفاعل بين شخصين بعد القانون أحدهما فاعلاً أصلياً وهى الزوجة ويعد الثانى شريكاً وهو الزانى بها فإذا انمحت جريمة الزوجة وزالت آثارها لسبب من الأسباب قبل صدور حكم نهائى على الشريك فإن التلازم الذهنى يقتضى محو جريمة الشريك أيضاً لأنها لا يتصور قيامها انعدام ذلك الجانب الخاص بالزوجة وإلا كان الحكم على الشريك تأثيما غير مباشر الزوجة التى عدت بمنأى عن كل شبهة اجرام كما أن العدل المطلق لا يستسيغ ابقاء الجريمة بالنسبة الشريك مع محوها بالنسبة للفاعلة الأصلية لأن اجرام الشريك انما هو فرع عن اجرام الفاعل الأصلى بل الواجب فى هذه الحالة أن يتبع الفرع الأصلى. ولا يمنع من تطبيق هذه القاعدة اختلاف

---

(١) نقض جلسة ١٩٤١/٥/١٩ طعن رقم ٦٩٧ س ١١ ق.
(٢) نقض جلسة ١٩٥٤/١٢/٢١ مجموعة أحكام النقض س ٦ رقم ١١٠ ص ٣٣٧.
(٣) نقض جلسة ١٩٨٣/٣/١٣ طعن رقم ٦٨٠ سنة ٣ق.
(٤) نقض جلسة ١٩٢٩/٣/٢٨ مجموعة القواعد القانونية جـ ١ رقم ١٢٢ ص ٢٥٥.

الفاعل الأصلى والشريك فى التشريع والجنسية والقضاء مادامت جريمة الزنا لها هذا الشأن الخاص الذى تمتنع فيه التجزئة، وتجب فيه مراعاة ضرورة المحافظة على شرف العائلات، فإذا ما صدر عفو شامل من دولة أجنبية محا جريمة الزوجة قبل صدورر حكم نهائى على الشريك المصرى وجب حتماً أن يستفيد هذا الشريك (١) .

جـ - جريمة زنا الزوج :

١٨ - حكم أنه للزوجة أن تساكن زوجها حيثما سكن فلها من تلقاء نفسها أن تدخل أى مسكن يتخذه ـ كما للزوج أن يطلبها للاقامة به ومن ثم فإنه يعتبر فى حكم المادة ٢٧٧ عقوبات منزلاً للزوجية أى مسكن يتخذه الزوج ولو لم تكن الزوجة مقيمة فيه فعلاً. وإذن فإذا زنى الزوج فى مثل هذا المسكن فإنه يحق عليه العقاب إذ الحكمة التى توخاها الشارع وهى صيانة الزوجية الشرعية عن الإهانة المحتملة التى تلحقها بخيانة زوجها إياها فى منزل الزوجية تكون متوافرة فى هذه الحاله (٢) .

١٩ - وحكم أنه لا يقبل من المتهم الدفع بأن زوجته لا تقيم معه فى المنزل الذى يزنى فيه مع خليلته وأنه يسكن مع زوجته فى منزل آخر (٣) .

٢٠ - إذا كانت الوقائع الثابتة بالحكم تتوافر فيها أركان جريمة الزنا وامتنع رفع الدعوى العمومية على الزوجة بسبب تطليقها، وجب أن يستفيد الشريك من ذلك فلا تصح معاقبته بعدئذ حتى ولا يتهمه أنه دخل منزلاً بقصد ارتكاب جريمة فيه، وتحرك الجريمة الأخيرة حال عدم تمام جريمة الزنا (٤) .

٢١ - متى كانت دعوى الزنا رفعت صحيحة على الزوجة وعلى شريكها المتهم طبقاً للأوضاع التى يتطلبها القانون فى جريمة الزنا فإن غياب الزوجة

---

(١) نقض جلسة ١٩٤٢/٤/١٠ مجموعة القواعد القانونية جـ ٢ رقم ١٠٢ ص ٧١٧.
(٢) نقض جلسة ١٩٤٣/١٢/١٣ مجموعة القواعد القانونية جـ ٢ رقم ١٠ ص ٧١٧.
(٣) أسيوط الإبتدائية ١٩١٣/٢/١٣ المجموعة الرسمية س ١٤ رقم ١٨.
(٤) نقض جلسة ١٩٣٥/١٢/٢٣ طعن رقم ١٥٠ سنة ٦ ق، طعن ١٣٨ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٧٨/١٢/٣١.

أثناء المحاكمة لا يصح أن يترتب عليه تأخير محاكمة المتهم معها. وإذن فإدانة الشريك نهائياً جائزة ولو كان الحكم على الزوجة غيابياً. والقول بأن من حق الشريك الاستفادة بالفعل. أما مجرد التقدير والاحتمال فلا يصح أن يحسب له حساب فى هذا المقام (١).

٢٢ – لمحكمة الموضوع أن تكون عقيدتها مما تطمئن إليه من أدلة وعناصر فى الدعوى، ولها أن تأخذ بأقوال الشهود ولو سمعت على سبيل الاستدلال لبلوغ كل منهما ثمانى سنوات وذلك فى حضور الطاعن الذى لم يدفع أمامها بأنهما لا يستطيعان التمييز فليس له أن يثير ذلك لأول مرة أمام محكمة النقض (٢).

٢٣ – من المقرر أن المادة ٢٧٦ عقوبات إنما تكلمت فى الأدلة التى يقتضيها القانون فى حق شريك الزوجة المتهمة بالزنا أما الزوجة نفسها فلم يشترط القانون بشأنها أدلة خاصة بل ترك الأمر فى ذلك للقواعد العامة بحيث إذا اقتنع القاضى من أى دليل أو قرينة بارتكابها الجريمة فله التقرير بادانتها وتوقيع العقاب عليها (٣).

٢٤ – لم تشترط المادة ٢٧٦ عقوبات، وقد حددت الأدلة التى لا يقبل الإثبات بغيرها على الرجل الذى يزنى مع المرأة المتزوجة أن تكون هذه الأدلة مؤدية بذاتها فوراً ومباشرة إلى ثبوت فعل الزنا. وإذن فعند توافر قيام دليل من هذه الأدلة المعينة كالتلبس والمكاتيب يصح للقاضى أن يعتمد عليه فى ثبوت الزنا ولو لم يكن صريحاً فى الدلالة ومنصباً على حصوله، وذلك متى أطمأن بناء عليه أن الزنا قد وقع فعلاً، وفى هذه الحالة لا تقبل مناقشة القاضى فيما إنتهى إليه على هذه الصورة إلا إذ كان الدليل الذى أعتمد عليه

---

(١) نقض جلسة ١٩٤٩/٣/٢ طعن رقم ٢٣٨٧ سنة ١٨ ق مجموعة القواعد القوانين جـ ٢ ص ٧١٦.

(٢) نقض جلسة ١٩٦٤/١١/١٦ رقم ١٦٠٠ لسنة ٣٤ ق مجموعة المكتب الفنى س ١٥ ص ٦٧٩.

(٣) نقض جلسة ١٩٦٣/٥/١٢ رقم ٣٢٣ لسنة ٣٢ ق مجموعة المكتب الفنى س ١٢ ص ٥١٠.

ليس من شأنه أن يؤدى إلى النتيجة التى وصل إليها، ذلك لأنه بمقتضى القواعد العامة لا يجب أن يكون الدليل الذى يبنى عليه الحكم مباشراً بل للمحاكم - وهذا من أخص خصائص وظيفتها التى أنشئت من أجلها - أن تكمل الدليل مستعينة بالعقل والمنطق وتستخلص منه ما ترى أنه لا بد مؤدى إليه (١).

أ - التلبس :

٢٥ - نصت المادة ٢٧٦ من قانون العقوبات على التلبس بفعل الزنا كدليل من أدلة الإثبات على المتهم بالزنا مع المرأة المتزوجة. ولا يشترط فى التلبس بهذه الجريمة أن يكون المتهم قد شوهد حال ارتكابه الزنا بالفعل بل يكفى أن يكون قد شوهد فى ظروف تنبىء بذاتها وبطريقة لا تدع مجالاً للشك فى أن جريمة الزنا قد ارتكبت فعلاً (٢).

٢٦ - إن القانون إنما أراد بحالة التلبس التى أشار إليها فى المادة ٢٣٨ «قديم» أن يشاهد الشريك للزوجة المزنى بها فى ظروف لا تترك مجالاً للشك فعلاً فى أن جريمة الزنا قد أرتكبت فعلاً فمتى بين الحكم الوقائع التى ستظهر منها حالة التلبس وكانت هذه الوقائع كافية بالعقل وصالحة لأن يفهم منها هذا المعنى فلا وجه للاعتراض عليه بأن الأمر لا يعدو أن يكون شروعاً فى جريمة الزنا لأن تقدير هذا أو ذاك مما يملكه قاضى الموضوع ولا وجه الطعن عليه فيه خصوصاً إذا لوحظ أن القانون يجعل مجرد وجود رجل فى منزل مسلم فى المحل المخصص للحريم دليلا على الزنا أى على الجريمة التامة لا مجرد الشروع (٣).

٢٧ - وحكم أنه لا يشترط فى التلبس الدال على الزنا أن يشاهد الزانى

---

(١) نقض جلسة ١٩٦٢/٥/٢٩ طعن ٣٣٣ لسنة ٣٢ق.

(٢) نقض جلسة ١٩٦٤/١١/١٩ طعن رقم ١٦٠٠ لسنة ٣٤ق- مجموعة المكتب الفنى س ١٥ ص ١٧٩.

ونقض جلسة ١٩٧٤/٦/١٠ طعن رقم ٤٧٧ لسنة ٤٤ ق، ونقض جلسة ١٩٧٥/٥/١٩ لسنة ٤٥ ق.

(٣) نقض جلسة ١٩٣٢/٤/٢٥ طعن رقم ١١٦٨ لسنة ٢ق.

وقت ارتكاب الفعل أو عقب ارتكابه ببرهة يسيرة، بل يكفى لقيام التلبس أن يثبت أن الزانية وشريكها قد شوهدا فى ظروف لا تجعل مجالاً للشك عقلاً فى أن الجريمة قد أرتكبت فإذا كان الثابت بالحكم أن المحكمة تبينت من شهادة الشهود أن زوج المتهمة وهو مسلم - حضر لمنزله فى منتصف الساعة العاشرة ليلاً ولما قرع الباب فتحته زوجته وهى مضطربه مرتبكة وقبل أن يتمكن من الدخول طلبت إليه أن يعود للسوق ليستحضر لها حلوى فاستمرغها قليلاً ولكنها ألحت عليه فى هذا الطلب فاعتذر فعادت وطلبت منه أن يستحضر لها كل حاجات أخرى فاشتبه فى أمرها ودخل غرفة النوم فوجد فيها المتهم مختفياً تحت السرير وكان خالعاً حذاؤه وكانت زوجته عند قدومه لا شىء يسترها غير جلابية النوم فاتخذت المحكمة من هذه الحالة التى ثبتت لديها دليلاً على الزنا وحكمت على الزوجة وشريكها العقاب باعتباره متلبسا بجريمه الزنا فهى على حق فى اعتباره كذلك. على أن وجود المتهم فى المحل المخصص للحريم من منزل الزوج العلم دليل من الأدلة التى نصت عليها المادة ٢٣٨ عقوبات «قديم» على صلاحيتها وحدها حجة على الشريك المتهم بالزنا [١].

٢٨ – وحكم أن المادة ٢٧٦ المذكورة إذ نصت على التلبس بفعل الزنا كدليل من أدلة الإثبات على المتهم بالزنا مع المرأة المتزوجة. لم تقيد التلبس كما عرفته المادة الثامنة من قانون تحقيق الجنايات. وإذن فلا يشترط فيه أن يكون المتهم قد شوهد حال أرتكابه الزنا بالفعل بل يكفى أن يكون قد شوهد فى ظروف لا تترك عند القاضى مجالاً للشك فى أنه أرتكب فعل الزنا. وإثبات هذه الحالة غير خاضع لشروط خاصة أو أوضاع معينة، فلا يجب أن يكون بمحاضر يحررها مأمور الضبطية القضائية فى وقتها. بل يجوز للقاضى أن يكون عقيدته فى شأنها من شهادة الشهود الذين يكونون قد شاهدوها ثم شهدوا بها لديه وذلك لأن الفرض من المادة ٨ من قانون تحقيق الجنايات غير العرض الملحوظ فى المادة ٢٧٦ المذكورة إذ المقصود من الأولى هو بيان الحالات الاستثنائية التى يحول فيها لمأمور الضبطية القضائية مباشرة أعمال

---

(١) نقض جلسة ١٩٣٥/١٢/٢ طعن ٥١ سنة ٦ ق.

التحقيق مما مقتضاه - لكى يكون عملهم صحيحاً - أن يجرمه ويثبتوه فى وقته، أما الثانية فالمقصود منها ألا يعتمد فى إثبات الزنا على المتهم به إلا على ما كان من الأدلة صريحاً ومدلوله قريباً من ذات الفعل ان لم يكن معاصراً له، لا على أمارات وقرائن لا يبلغ مدلولها هذا المبلغ (١) .

٢٩ - لا يلزم فى التلبس المشار إليه فى المادة ٢٧٦ من قانون العقوبات أن يشاهد الجانى أثناء أرتكاب الفعل بل يكفى لقيامه أن يثبت أن الزوجة وشريكها قد شوهدا فى ظروف تنبىء بذاتها وبطريقة لاتدع مجالاً للشك فى أن جريمة الزنا قد ارتكبت فعلاً (٢) .

٣٠ - وحكم أن القانون لا يجيز اثبات التلبس بشهادة الشهود إلا فى باب الزنا فإن المتفق عليه أنه ليس من الضرورى أن يشاهد الشريك متلبساً بالجريمة بواسطة أحد مأمورى الضبطية القضائية بل يكفى أن يشهد بعض الشهود برؤيتهم إياه فى حالة تلبس بجريمة الزنا وذلك لتعذر اشتراط المشاهدة فى هذه الحالة بواسطة مأمورى الضبطية القضائية (٣) .

٣١ - وحكم أنه وإن كان النص العربى للمادة ٢٧٦ من قانون العقوبات قد جاء به فى صدد إبراز الأدلة التى تقبل وتكون حجة على المتهم بالزنا عبارة «القبض على المتهم حين تلبسه بالفعل» إلا أن هذه العبارة فى ظاهرها غير مطابقة للمضى المقصود منها فإن مراد الشارع - كما هو المستفاد من النص الفرنسى - ليس إلا مشاهدة المتهم فقط لا القبض عليه، وإذن فيجوز اثبات حالة التلبس بشهادة شهود الرؤية ولو لم يكن قد قبض على المتهم، ثم أنه لا يشترط أن يكون الشهود قد رأوا المتهم حال أرتكاب الزنا أو يكفى أن يكون شريك الزانية قد شوهد معها فى ظروف لا تترك مجالاً للشك عقلاً فى أن الزنا قد وقع فإن شهد شاهد بأنه دخل على المتهمة وشريكها فجأة فى

---

(١) نقض جلسة ١٩٤١/٥/١٩ طعن ٦٩٧ سنة ١١ ق ونقض رقم ٤٧٧ سنة ٤٤ ق جلسة ٧٤/٦/١٠.

(٢) نقض جلسة ١٩٥٤/٢/٢٤ طعن رقم ١٦٢ سنة ٢٢ق.

(٣) نقض جلسة ١٩٣٥/٥/٢٧ طعن رقم ١١٢٤ سنة ٥ ق.

منزل المتهمة فإذا هما بغير سراويل، قد وضعت ملابسهما الداخلية بعضهما بجوار بعض حاول الشريك الهرب عندما أصر الشاهد على ضبطه ثم توسلت الزوجة إليه أن يصفح عنها وتعهدت له بالتوبة فتأثر بذلك وأخلى سبيلهما واستخلصت المحكمة من ذلك قيام حالة التلبس بالزنا فإن استخلاصها هذا لايصح مراجعتها فيه (١).

٣٢ – وحكم أنه يعد حالة تلبس أخذ الزوجة من منزل زوجها وإسكانها فى منزل شخص أجنبى والمبيت معها ليلة كاملة فى خلوة والتردد عليها بعد ذلك (٢).

٣٣ – وحكم أنه مجرد وجود الزوجة فى منزل المتهم ليلاً وهو أعزب لا يعتبر من أدلة الزنا، لأن مجرد وجود المرأة فى المنزل ليلاً لأى غرض لا يمكن أن بعد من أدلة الزنا القانونية (٣).

٣٤ – وحكم أن للزوجة الزانية وشريكها أن يثبت أن الزنا لم يقع فعلاً أو أن ما وقع هو مجرد شروع ـ ومتى ثبت ذلك تعين الحكم بالبراءة إذ أن الشروع فى الزنا غير معاقب عليه (٤).

٣٥ – وحكم بأنه يشترط أن يكون الاعتراف صحيحاً ـ فلا يصح الاستدلال على الزوجة وشريكها بالاعتراف المسند إلى هذا الأخير والمثبت فى محضر التفتيش الباطل، ما دام ضبط الشريك فى المنزل لم يكن إلا وليد إجراء باطن وكان اعترافه منصباً على واقعة وجوده فى المنزل وقت التفتيش (٥).

٣٦ – وحكم أنه من المقرر أن الاعتراف فى المسائل الجنائية من عناصر الاستدلال التى تملك محكمة الموضوع كامل الحرية فى تقدير صحتها وقيمتها

---

(١) نقض جلسة ١٨/٣/١٩٤٠ طعن رقم ٧٥٥ سنة ١٠ق.
(٢) أسيوط الإبتدائية جلسة ١٠/٢/١٩١٩ المجموعة الرسمية س ١٧ رقم ٥٩.
(٣) نقض ٧/٢/١٩٢٧ المحاماة س ٨ رقم ١٠.
(٤) نقض ١٩/٥/١٩٤١ مجموعة القواعد القانونية جـ ٥ رقم ٣٥٩ ص ٤٧١.
(٥) نقض ٢٢/١١/١٩٥٤ مجموعة أحكام النقض وطعنه ١٠/١/١٩٧٤ رقم ٤٧٧ لسنة ٤٤ق.

فى الإثبات ولها فى سبيل ذلك نأخذ بأعتراف المتهم فى أى دور من أدوار التحقيق متى اطمأنت إلى صحته ومطابقته الواقع ولو عدل عنه [١] .

٣٧ – وحكم أن لقاضى الموضوع البحث فى صحة ما يدعيه المتهم من أن الاعتراف المعزر اليه قد انتزع بطريق الإكراه . ومتى تحقق أن الاعتراف سليم مما يشوبه واطمأنت اليه نفسه كان له أن يأخذ به وهو فى ذلك لا يكون خاضعاً لرقابة محكمة النقض [٢] .

٣٨ – وحكم أن الأصل أن الاعتراف الذى يعدل عليه يجب أن يكون اختيارياً وهو لا يعتبر كذلك ـ ولو كان صادقاً ـ إذا صدر أثر اكراه أو تهديد كائناً ما كان قدر هذا التهديد أو ذلك الاكراه [٣] .

٣٩ – ومن المقرر أن الدفع ببطلان الاعتراف لصدوره تحت تأثير الإكراه هو دفع جوهرى يجب على محكمة الموضوع مناقشته و الرد عليه يستدعى فى ذلك أن يكون المتهم المقر هو الذى يدفع بالبطلان أو يكون أحد المتهمين الآخرين فى الدعوى قد تمسك به مادام الحكم قد عول فى قضائه بالإدانة على ذلك الاعتراف، ولما كان الطاعن قد تمسك بأن الاعتراف المعزو إلى المتهم الآخر بالتحقيقات الأولية قد صدر وليد اكراه وقع عليه، وكان الحكم المطعون فيه عول فى دانه الطاعن على ذلك الاعتراف بغير أن يرد على دفاع الطاعن ويقول كلمته فيه فإن الحكم يكون معيباً بالقصور فى التسبيب [٤].

٤٠ – وحكم أنه من المقرر أن الاعتراف فى المواد الجنائية يخضع لتقدير محكمة الموضوع شأنه فى هذا شأن أدلة الإثبات الأخرى التى تطرح أمامها فلها أن تأخذ به بالكامل كما أن لها أن تجزئته فتأخذ منه بما تطمئن اليه دون

---

(١) نقض جلسة ١٩٦٩/٢/٣ طعن رقم ٢٧٧١ لسنة ٣٨ق.
(٢) نقض ١٩٦٩/٢/٢٤ طعن رقم ١٨٥١ لسنة ٣٨ق.
(٣، ٤) نقض جلسة ١٩٦٧/٥/١٥ طعن رقم ٥٥٨ لسنة ٣٧ق ٢ طعن رقم ٦٧٨ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٧٦/٥/٣٠ .
(٥) نقض ١٩٦٦/١/٣٠ طعن رقم ١٩٦١ لسنة ٣٠ق.

أن تتقيد بالأخذ بباقيه (٥) .

٤١ – وحكم أن لا يصح القول كقاعدة عامة ببطلان القبض والتفتيش السابقين عليه. فالاعتراف بصفة عامة يخضع لتقدير محكمة الموضوع شأنه فى ذلك شأن أدلة الإثبات الأخرى التى تطرح أمامها، ولهذه المحكمة تقدير قيمة الاعتراف الذى يصدر من المتهم على أثر تفتيش باطل وتحديد مدى صلته بواقعة التفتيش وما نتج عنها ومبلغ تأثره بها فى حدود ما يتكشف لها من ظروف الدعوى وملابساتها وأن تأخذ به فى إدانته حتى تبينت من الوقائع ومن الأدلة المطروحة عليها أنه صدر مستقلاً عن التفتيش وأعتبرته دليلاً قائماً بذاته لا شأن له بالإجراءات الباطلة التى اتخذت فى حقه من القبض عليه وتفتيشه ومن ثم فإن ما أنتهى اليه الأمر المطعون فيه من اطلاق القول بعدم الاعتداء بالاعتراف إذا ما جاء تالياً لتفتيش باطل، وأنه ليس للإعتراف من قوة تدليلية إلا إذا كان لاحقاً لتفتيش صحيح، إنما يتضمن تقريراً خاطئا لايتفق وحكم القانون (١) .

٤٢– من المقرر أن الاعتراف فى المسائل الجنائية من عناصر الاستدلال التى تملك محكمة الموضوع كامل الحرية فى تقدير صحتها وقيمتها فى الإثبات ولها فى سبيل ذلك أن تأخذ باعتراف المتهم فى محضر ضبط الواقعة متى أطمأنت إلى صدقه ومطابقته للحقيقة والواقع وإن عدل عنه فى مراحل التحقيق الأخرى (٢) .

٤٣ – ومتى خلصت المحكمة إلى سلامة الدليل المستمد من الاعتراف فإن مفاد ذلك أنها طرحت جميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ به، مما لا يجوز المجادلة فيه أمام محكمة النقض (٣) .

٤٤ – وحكم أنه وإن كانت أقوال المتهم فى محضر ضبط الواقعة لا تتفق

---

(١) نقض جلسة ١٩٦٦/١/١ طعن رقم ١٨٧٠ لسنة ٣٥ق.
(٢) نفقض جلسة ١٩٦٩/٦/٩ طعن رقم ٧٧٤ سنة ٣٩ ق.
(٣) نقض جلسة ١٩٦٢/٤/١٠ طعن رقم ١٦٧٧ لسنة ٢١ ق.

وما وصفت به فى الحكم المطعون فيه من أنها اعتراف صريح بصحة ارتكابه جريمة .... المسندة إليه إلا أنه متى كان الحكم قد أول إجابات المتهم بما تؤدى إليه من معنى التسليم بوقوع الفعل المسند إليه فإنه يكون سليماً فى نتيجته ومبنياً على فهم صحيح للواقع، ومن ثم فإن ما ينعاه الطاعن على الحكم فى مخالفته الثابت بالأوراق يكون على غير أساس (١)

المكاتيب :

٤٥ – إن كان القانون قد جعل المكاتيب من الأدلة التى تقبل أوتكون حجة على المتهم بالزنا لم يستوجب أن تكون هذه المكاتيب موقعة منه كل ما استوجبه هو ثبوت صدورها منه إذن فلا تثريب على المحكمة إذا هى استندت فى إثبات الزنا على المتهم إلى مسودات مكاتيب بينه وبين المتهمة ولو كانت غير موقعة منه مادام قد ثبت صدورها منه (٢) .

٤٦ – وحكم أن المكاتيب التى أوردتها المادة ٢٧٦ من قانون العقوبات من الأدلة التى يجوز الاستدلال بها على شريك الزوجة المتهمة بالزنا هى التى تكون مع صدورها من المتهم دالة على حصول الفعل ـ الاستناد إلى عبارات دالة على حصول الوطء نقلاً عن مكاتيب بخط المتهم مع باقى أدلة الثبوت الأخرى، كفايته رداً على الدفاع بنفى التهمة (٣) .

٤٧ – وحكم أن الزوج فى علاقته مع زوجته ليس على الاطلاق بمثابة الغير بصدد السرية المقررة للمكاتبات فإن عشرتهما وسكون كل منهما إلى الآخر وما يفرضه عقد الزواج عليهما من تكاليف لصيانة الأسرة فى كيانها وسمعتها ـ وذلك يخول كل منهما مالا يباح للغير من مراقبة زميله فى سلوكه وفى سيره وفى غير ذلك مما يتصل بالحياة الزوجية لكى يكون على بينه من عشيره ـ وهذا يسمح له عند الاقتضاء أن يتقصى ما عساه يساوره من ظنون أو

(١) نقض جلسة ١٩٦٢/٤/١٠ طعن حكم رقم ١٦٧٧ السنة ٣١.
(٢) نقض جلسة ١٩٤٦/١٠/٢٨ طعن رقم ١٨١٩ السنة ١٦ .
(٣) نقض جلسة ١٩٥٠/٥/١١ رقم ٢٩٣ لسنة ٢٠ق وطعن جلسة ١٩٧٤/٦/١٠ رقم ٤٧٧ لسنة ٤٤ ق.

شكوك لينفيه فيهدأ باله أو ليثبت منه فيقرر فيه ما يرتئيه. وإذن فإذا كانت الزوجة قد حامت حولها عند زوجها شبهات قوية فإنه يكون له أن يستولى - ولو خلسة - على ما يعتقد بوجوده من رسائل العشيق فى حقيبتها الموجودة فى بيته وتحت بصره، ثم أن يستشهد بها عليها إذا رأى محاكمتها جنائياً لإخلالها بعقد الزواج [1] .

٤٨ – إذا كان المتهم قد سكت عن الدفع بعدم جواز اثبات الزنا عليه بورقة من أوراقه الخصوصية لحصول الزوج عليها بطريقة غير مشروعة ولم يعترض على الأخذ بما فى هذه الورقة باعتبار أنها من الأدلة القانونية التى تتطلبها المادة ٢٧٦ من قانون العقوبات حتى صدر الحكم الابتدائى بمعاقبته فإن هذا السكوت يسقط به حقه فى الدفع بذلك أمام محمة الدرجة الثانية إذ هو يعتبر به متنازلاً عن الطعن فى الورقة بعدم حجتها عليه قانوناً فى ثبوت التهمة المسندة إليه [2] .

٤٩ – وحكم أن الصحيح فى القانون أن الصور الفوتوغرافية لا يمكن قيامها على المكاتب المنصوص عليها فى المادة ٢٧٦ من قانون العقوبات والتى يشترط مع دلالتها على الفعل أن تكون محررة من المتهم نفسه [3] .

٥٠ – وحكم أنه متى كانت المحكمة قد أشارت فى الحكم إلى ما جاء بالرسالة التى أستندت إلى عباراتها فى ثبوت جريمة الزنا دون ايراد مضمونها فإنها تكون قد استندت الى ما له أصل ثابت فى الأوراق ويكون النعى على الحكم بالقصور لا محل له [4]

---

(١) نقض جلسة ١٩٤١/٥/١٩ طعن ٦٩٧ سنة ١١ق.
(٢) نقض جلسة ١٩٤٠/٣/١٨ طعن رقم ٧٠٥ سنة ١٠ق.
(٣) نقض جلسة ١٩٦٢/٥/٢٩ طعن رقم ٣٣٣ سنة ٣٢ ق وطعن ٢٣٣ لسنة ٢٢ق جلسة ١٩٦٢/٥/٢٩.
(٤) نقض جلسة ١٩٥٦/١٢/١ طعن رقم ٨٤٣ سنة ٢٦ ق.

د - وجود المتهم فى المحل المخصص لسكن الحريم فى منزل مسلم :

٥١ – أن القانون فى المادة ٢٣٨ «قديم» عقوبات قد بين على سبيل الحصرالأدلة التى تقبل لتكون حجه على الشريك فى الزنا. ومن هذه الأدلة وجود المتهم فى منزل مسلم فى المحل المخصص للحريم.، فإذا ما توافر هذا الدليل جاز للمحكمة أن تستند اليه فى الاقتناع بوقوع الزنا منه فعلاً، وعلى الأخص إذا كان هو لم ينفى القرينة المستمدة من هذا الظرف، بل اكتفى بانكار الجريمة وعجزت الزوجة من جانبها عن نفيها (١).

٥٢ – القانون صريح فى عد وجود المتهم لدى الزوجة بمنزلها وانفراده بها فى مخدعها، ومن سائر الأدلة الأخرى المقدمة فى الدعوى لأنه زنى بها فى المنزل. فإن القول من جانب المتهم بتطور العادات فى هذا الصدد لا يكون فى الواقع الا مناقشة فى تقدير الأدلة التى اقتنعت بها المحكمة فى ثبوت الزنا، فلا يجوز التحرى به لدى محكمة النقض (٢).

٥٣ – وحكم بأن قصد الشارع بمنزل المسلم هو منزل الرجل المسلم الذى يقيم فيه مع زوجته ملاحظاً عادات المسلمين فى منع غير ذى رحم محرم من الدخول إلى المحل الخاص بالحريم، فإذا كانت الزوجة غضبى من زوجها ـ مقيمة فى منزل خاص لم يساكنها فيه الزوج فوجود الأجنبى فى منزلها لا يكون دليلاً على الزنا (٣).

٥٤ – وحكم أن وجود رجل أجنبى فى دورة المياه من الشقة سكن شخص مسلم متزوج ووجود زوجة هذا الأخير فى الشقة وعدم وجود ثالث معهما وعدم المبرر لوجود هذا الشخص، يكفى لتكوين القرينة القانونية المقررة فى المادة ٢٣٨ عقوبات وهى وجود المتهم فى منزل المسلم فى المحل المخصص للحريم (٤).

---

(١) نقض جلسة ١٩٣٨/٥/١٧ طعن رقم ١٣١٧ سنة ٧ ق.
(٢) نقض جلسة ١٩٤٩/٣/٢ طعن رقم ٢٣٨٧ سنة ١٨ ق.
(٣) نقض جلسة ١٩٢٧/٥/١٧ مجموعة القواعد القانونية جـ ٤ رقم ٧٦ص ٧٤.
(٤) نقض جلسة ١٩٣٧/٥/١٧ طعن رقم ١٢١٧ سنة ٧ ق.

د - دعوى مدنية :

٥٥ – حكم أنه للزوج أن يبقى على الزوجة التى لم ترفع عليها دعوى الزنا ولم يصدر ضدها حكم يدينها وليس فى القضاء له بالتعويض عن قتلها ما يخالف الآداب والنظام العام (١) .

محو جريمة الزوجة :

٥٦ – إن جريمة الزنا هى جريمة ذات طبيعة خاصة لأنها تقتضى التفاعل بين شخصين يعد القانون أحدهما فاعلاً أصلياً وهى الزوجة ويعد الثانى شريطاً وهو الرجل الزانى ـ فإذا محيت جريمة الزوجة وزالت آثارها سبب من الأسباب وقبل صدور حق نهائى على الشريك فإن التلازم الذهنى يقتضى محو جريمة الشريك أيضاً، لأنها لا يتصور قيامها مع انعدام ذلك الجانب الخاص بالزوجة وإلا كان الحكم على الشريك تأثيماً غير مباشر للزوجة التى عدت بمنأى عن كل شبهة إجرام ، كما أن لعدل المطلق لايستسيغ بقاء الجريمة بالنسبة إلى الشريك مع محوها بالنسبة للفاعلة الأصلية لأن اجرام الشريك إنما هو فرع من اجرام الفاعل الأصلى. والواجب فى هذه الحالة أن يتبع الفرع الأصل مادامت جريمة الزنا لها ذلك الشأن الخاص الذى تمتنع معه التجزئة وتجب فيه ضرورة المحافظة على شرف العائلات.

٥٧ – إذا صدر تنازل من الزوج المجنى عليه بالنسبة للزوجة أكان قبل الحكم النهائى أو بعده وجب حتماً أن يستفيد منه الشريك ويجوز التمسك به فى أية حالة كانت عليها الدعوى ولو لأول مرة أمام محكمة النقض لتعلقه بالنظام العام. وينتج أثره بالنسبة للدعويين الجنائية والمدنية فى خصوص جريمة الزنا. وهو ما يرمى اليه الشارع فى نص المادتين الثالثة والعاشرة من قانون الإجراءات الجنائية (٢).

---

(١) ١٩٥٦/٣/١٥ طعن رقم ٣٦ لسنة ٢٦ق.
(٢) طعن جلسة ١٩٧١/٥/٢١ رقم ١٤٨ لسنة ٤١ق.

٥٨ – استفادة الشريك فى جريمة الزنا من تنازل الزوج سواء كان ذلك قبل الحكم أو بعده ـ حتى إثارته ـ ولو لأول مرة أمام النقض لتعلقه بالنظام العام التنازل يشمل الدعويين الجنائية والمدنية فى خصوص جريمة الزنا [١].

٥٩ – عدم توقف تحريك الدعوى فى جريمة دخول منزل بقصد ارتكاب جريمة فيه على شكوى إلا فى حالة دخوله لارتكاب زنا وقع فعلاً. تقرير تمام الزنا من عدمه. موضوعى [٢].

---

(١) طعن جلسة ١٩٧٨/٥/٢٢ رقم ١٢٦٩ لسنة ٤٨ ق.
(٢) طعن ٢٤٨ لسنة ٤٩ جلسة ١٩٧٩/٦/٤.

الباب الخامس

الفعل الفاضح العلنى

نصت على تلك الجريمة للمادة ٢٧٨ عقوبات:

«كل من فعل علانية فعلاً فاضحاً مخلاً بالحياء يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بغرامة لا تتجاوز ثلاثمائة جنيه مصرى».

القيد والوصف:

تقيد جنحة بالمادة ٢٧٨ عقوبات.

فعل علانية فعلاً فاضحاً مخلاً بالحياء بأن .....

العقوبة: الحبس مدة لا تزيد على سنة أو بغرامة لا تتجاوز ثلاثمائة جنيه مصرى.

أركان الجريمة:

أ - الفعل المادى:

الفعل المادى هو الفعل أو الحركه أو الإشارة الذى يخدش فى المرء حياء العين أو الأذن، سواء وقع هذا الفعل على جسم الغير أو أوقعه الجانى على نفسه.

ب - ركن العلانية:

العلانية أى اتيان الفعل فى علانية، ولا يشترط لتوافرها أن يشاهد الغير عمل الجانى فعلاً بل يكفى أن تكون المشاهدة محتملة.

جـ - القصد الجنائى:

هو تعمد الجانى إتيان الفعل «قصد جنائى عام».

أحكام القضاء:

١ - مداعبة الطاعن لسيدة بالطريق العام أو احتضانه لها من الخلف مما آثار شعور المارة حسبما استظهره الحكم المطعون فيه ينطوى فى ذاته على

الفعل الفاضح العلنى المنصوص عليه فى المادة ٢٧٨ عقوبات لإتيان المتهم علانية فعلاً فاضحاً يخدش الحياء على النحو المتقدم.

«طعن ١٣٤٨ لسنة ٤٥ ق جلسة ١٩٧٥/٩/٢٩».

٢ - ملاحقة المتهم للمجنى عليها بالطريق العام وقرصه ذراعها - على ما استظهره الحكم المطعون فيه - تنطوى على الفعل الفاضح العلنى المنصوص عليه فى المادة ٢٧٨ عقوبات.

«طعن ١١٥١ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٨/١١/١٠»

٣ - ملاحقة الطاعن للمجنى عليها على سلم المنزل وما صاحب ذلك من أقوال وأفعال تخدش حياءها تتوافر به جريمتا الفعل الفاضح العلنى والتعرض لأنثى على وجه يخدش حياءها قيام الارتباط بين هاتين الجريمتين ووجوب تطبيق المادة ٣٢/٢ عقوبات والحكم بالعقوبة المقررة لأشدهما وهى عقوبة الجريمة الأولى مخالفة الحكم لهذا النظر خطأ.

«طعن ١٧٨٢ لسنة ٣٠ ق جلسة ١٩٧٠/٢/٨»

٤ - كل فعل مخل بالحياء يستطيل إلى جسم المجنى عليه وعوراته ويخدش عاطفه الحياء عنده من هذه الناحية فهو هتك عرض. أما الفعل العمد المخل بالحياء الذى يخدش فى المرء حياء العين والأذن ليس إلا، فهو فعل فاضح - فإذا كان الحكم قد أثبت على المتهم أنه عندما كانت المجنى عليها تتهيأ للنوم سمعت طرقاً على باب غرفتها فاعتقدت أنه زوجها ففتحت الباب فوجدت المتهم فدخل الغرفة. ثم لما حاولت طرده، وضع يده على فمها واحتضنها بأن ضم صدرها إلى صدره ثم ألقاها على السرير فاستغاثت فركلها المتهم بقدمه فى بطنها وخرج، ثم أدانه الحكم فى جناية هتك عرض بالقوة فإنه يكون سليماً.

«طعن ٥٣/١، ٣/٢ جلسة ١٩٥١/١٠/٨».

٥ - حكم بأن وجود عدد من الأشخاص فى السجن كان يمكنهم رؤية الفعل وقت ارتكابه يجعله علنياً، لا فرق فى ذلك بين أن يكون الموجودون مستيقظين أو نائمين.

«احالة قنا» في ١٩٠٦/٤/١٦، المجموعة الرسمية س ٩ رقم ٨١»

٦ – متى كان الحكم قد أثبت فى حق الطاعن أن الأفعال المنافية للآداب العامة التى أتاها على جسم المجنى عليه، قد صدرت منه فى الترام وفى الطريق العام وفى احدى المنتزهات وهى أماكن عامة بطبيعتها ويحتمل مشاهدة ما يقع فيها، فإن ذلك يتحقق به ركن العلانية.

«طعن ٢١٦٩ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٩٦٣/١/٢٩»

٧ – يكفى قانوناً لتوافر القصد الجنائى فى جريمة الفعل الفاضح المخل بالحياء أن يكون المتهم عالماً بأن ما يفعله من شأنه أن يخدش الحياء، فمن يدخل دكان حلاق ويبول فى الحوض الموجود فيه - فيعرض نفسه بغير مقتضى للأنظار بحالته المنافية للحياء يتوافر فى حقه القصد الجنائى فى تلك الجريمة.

«طعن ٨٥٧ لسنة ١٢ ق جلسة ١٩٤٢»

٨ – حكم بأن لمس ذراع أنثى أثناء سيرها فى الطريق قد يكون مقصوداً التحكك بها اخلالاً بالحياء، وقد يكون حصوله عرضاً وعن غير قصد أثناء السير. فإذا كان الحكم القاضى بالإدانة من أجل جريمة فعل فاضح علنى لم يبين الواقعة أو القرينة التى استنتج منها وقوع الفعل بقصد الإخلال بالحياء. فإن هذا يعد نقصاً جوهرياً فى الحكم موجباً نقضه إذ بدونه لا يتسنى لمحكمة النقض أن تراقب تطبيق القانون.

«طعن ٤٥٦ جلسة ١٩٢٦/١٢/٧ المحاماة س ٧»

٩ – يشترط لتوافر جريمة الفعل الفاضح المخل بالحياء، وقوع فعل مادى يخدش فى المرء حياء العين أو الأذن، أما مجرد الأقوال مهما بلغت من درجة البذاء، والفحش فلا تعتبر إلا سبا، فإذا كان الحكم قد اعتبر أن ما وقع من الطاعن من قول بصوت مسموع لسيدتين تعقبهما «تعرفوا أنكم ظراف تحبوا نروح أى سينما، جريمة فعل فاضح مخل بالحياء فإنه يكون قد أخطأ والوصف القانونى الصحيح لهذه الواقعة أنها سب.

«طعن ٤٤٠ لسنة ٢٣ ق جلسة ١٩٥٣/٦/١٦»

١٠ – لاعبرة بما إذا كان الجانى قد أرتكب الفعل عن شهوة، أو على سبيل الانتقام أو من باب الفضول وحب الاستطلاع أو بسبب الانحطاط الأخلاقى.

«أنظر طعن ١٩٢٨/٢/٢٢ الموسوعة الجنائية جـ ٥ ص ٤١٨ فقره٥٥»

١١ – المكان العام بالمصادفة - كالمستشفيات - هو بحسب الأصل مكان قاصر على أفراد أو طوائف معينة، ولكنه يكتسب صفة المكان العام فى الوقت الذى يوجد فيه عدد من أفراد الجمهور بطريق المصادفة أو الاتفاق، فتتحقق العلانية فى الفعل الفاضح المخل بالحياء فى الوقت المحدد لاجتماع الجمهور بالمكان ولو لم يره أحد، أما فى غير هذا الوقت فإنه يأخذ حكم الأماكن الخاصة بحيث تتوافر العلانية متى شاهد الفعل الفاضح أحد أصحاب المكان أو نزلائه أو كان من المستطاع رؤيته بسبب عدم احتياط الفاعل، فإذا اتخذ الفاعل كافة الاحتياطات اللازمة لمنع الاطلاع على ما يدور بالداخل انتفى تحقق العلانية ولو افتضح الفعل نتيجة حادث قهرى أو بسبب غير مشروع.

متى كان الحكم لم يستظهر عنصر المصادفة التى تسبغ على المكان وصف العمومية وقت ارتكاب الفعل الفاضح المخل بالحياء ولم يبين إن كان الطاعن قد اتخذ كافة الاحتياطات اللازمة لمنع مشاهدة الفعل من الخارج، أو أنه قصر فى اتخاذها ولم يتحقق إن كان باستطاعة الشهود رؤية الفعل فى هذا الوقت المتأخر الليل ولو لم يتعمدوا إلى النظر من ثقب الباب أو تسلق النافذة أو السور، فإن الحكم يكون معيباً بالقصور فى بيان ركن العلانية التى يتطلبها القانون فى هذه الجريمة بما يوجب نقضه.

«طعن ١٤١١ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٨/١٢/٣٠»

الفصل السادس
الفعل الفاضح غير العلنى

مادة ٢٧٩ عقوبات :

يعاقب بالعقوبة السابقة (المنصوص عليها فى جريمة الفعل الفاضح العلنى) كل من أرتكب مع امراة أمراً مخلاً بالحياء ولو فى غير علانية.

القيد والوصف :

تقيد جنحة بالمادتين ٢٧٨ ، ٢٧٩ عقوبات.

أرتكب مع أمـراة «.........» أمـراً مـخـلاً بالحـيـاء على النحـو المبين بالتحقيقات.

العقوبة : الحبس مدة لا تزيد على سنة أو بغرامة لا تتجاوز ثلاثمائة جنيه.

أركان هذه الجريمة :

أ – ركن مادى هو الفعل المخل بالحياء مع امرأة وبغير رضاها.

ب – الركن المعنوى، هو القصد الجنائى.

والمقصود بالركن الأول هو الفعل الذى يأتيه الجانى على النحو الوارد بالفعل الفاضح العلنى أى الفعل الذى يقف إلى حد الاخلال بحياء العين أو الأذن فى المرأة ولا يصل إلى درجة هتك العرض - أى الفعل الذى يستطيل إلى جسم المرأة أو الفعل الذى يقع على جسم المرأة مباشرة ولكنه أرتكب فى حضورها بغير علانية - والمستفاد من الأعمال التحضيرية للمادة أن المشرع استهدف حماية شعور المرأة وصيانة كرامتها.

ويتوافر القصد الجنائى «الركن الثانى» متى تعمد الجنائى اتيان الفعل وقصد نتيجته فلا جريمة إذا ما كان الفعل وليد الخطأ من غير قصد أو الفعل المردود إلى الألفة وسقوط الكلمة.

«طعن ١٩٢٨/١١/٢٢ مجموعة القواعد القانونية جـ١ رقم ١٧ ص ٣٢».

اقامة الدعوى:

إعمالاً لنص المادة الثالثة وما بعدها من قانون الإجراءات الجنائية. لا يجوز رفع الدعوى قبل المتهم إلا بناء على شكوى المجنى عليها أو من وكيلها الخاص وذلك خلال ثلاثة أشهر من وقوع الجريمة.

ولمن له حق الشكوى التنازل عنها قبل صدور حكم نهائى فى الدعوى وبالتنازل تنقضى الدعوى الجنائية.

المبادىء القضائية:

١ – يشترط لتوافر جريمة الفعل الفاضح غير العلنى المنصوص عليها فى المادة ٢٧٩ من قانون العقوبات أن تتم بغير رضاء المجنى عليها ـ حماية لشعورها وصيانة لكرامتها مما قد يقع على جسمها أو بحضورها من أمور مخلة بالحياء على الرغم عنها.

٢ – مسألة رضاء المجنى عليها أو عدم رضائها ـ فى جريمة المادة ٢٧٩ من قانون العقوبات ـ مسألة موضوعية تفصل فيها محكمة الموضوع فصلاً نهائياً، وليس لمحكمة النقض بعد ذلك حق مراقبتها فى هذا الشأن طالما أن الأدلة والاعتبارات التى ذكرتها من شأنها أن تؤدى إلى ما انتهى إليه الحكم. فإذا استند الحكم فى براءة المتهم إلى قوله: «..... إن الثابت من وقائع الدعوى أن ركن انعدام رضاء المجنى عليها غير متوافر، ذلك أن الظاهر للمتهم هو أن المجنى عليها راضية عن الواقعة، فضلاً عن أنها سمحت له برضائها الدخول لمسكنها والجلوس بصحبتها ...... ومن ناحية أخرى فإن المحكمة تستخلص رضاء المجنى عليها من قولها بمحضر الاستدلالات أن زوجها قد لفق الواقعة للايقاع بالمتهم، أى أنها كانت راضية عن الفعل الذى قام به المتهم وذلك حتى توقع به لكى يستفيد زوجها حسب الخطة التى كان يرمى اليها .... فإن ما أثبته الحكم ينطوى على رضاء المجنى عليها بجميع مظاهره وكامل معالمه.

«طعن ٧٢٦ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٥٩/١١/٢»

٣ – اشتراط تقديم الشكوى من المجنى عليه أو وكيله الخاص فى الفقرة المحددة فى الماده الثالثة من قانون الإجراءات الجنائية هو فى حقيقته قيد وارد على حق النيابة العامة فى استعمال الدعوى الجنائية. لا على المدعى بالحقوق المدنية من حق اقامة الدعوى مباشرة قبل المتهم. إذ له أن يحركها أمام محكمة الموضوع مباشرة - ولو بدون شكوى سابقة - فى خلال الأشهر الثلاثة التى نص عليها القانون لآن الادعاء المباشر هو بمثابة شكوى.

٤ – لا يشترط فى الشكوى المنصوص عليها فى المادة الثالثة من قانون الإجراءات الجنائية أن يكون قد تلاها تحقيق مفتوح أو حتى جمع استدلالات من مأمورى الضبط الجنائى.

«طعن ١١٩٦ لسنة ٢٥ ق جلسة ١٩٥٦/٢/٦»

الكتاب الثالث

ويشمل:

أولاً: القذف مباشرة أو باستعمال التليفون أو النشر.

ثانياً: السب العلنى.

ثالثاً: التعرض لأنثى على وجه يخدش الحياء.

رابعاً: البلاغ الكاذب.

خامساً: الطعن فى الأعراض وخدش سمعة العائلات.

سادساً: الإعتداء على حرمة الحياة الخاصة للمواطن.

سابعاً : عرض الأفلام والمطبوعات المنافية للاداب.

الباب الأول
القذف

المواد ٢، ٣عقوبات

يعد قاذفاً كل من أسند لغيرة بواسطة إحدى الطرق المبينة بالمادة ١٧١ من هذا القانون أموراً لو كانت صادقة لأوجبت عقاب من أسند اليه بالعقوبات المقررة لذلك قانوناً أو أوجبت احتقاره عند أهل وطنه.

ومع ذلك فالطعن فى أعمال موظف عام أو شخص ذى صفة جانبيه عامة أو مكاتب خدمة عامة لا يدخل تحت حكم هذه المادة إذا حصل بسلامة نية وكان لا يتعدى أعمال أو الوظيفة أو النيابة أو الخدمة العامة بشرط اثبات حقيقة كل فعل أسند اليه.

٣٠٢ عقوبات

يعاقب على القذف بالحبس مدة لا تتجاوز سنتين وبغرامة لا تقل عن عشرين جنيهاً ولا تزيد على مائتى جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين فقط. فإذا وقع القذف فى حق موظف عام أو شخص ذى صفة نيابية عامة أو مكلف بخدمة عامة وكان ذلك بسبب أداء الوظيفة أو الخدمة العامة كانت العقوبة الحبس وغرامة لا تقل عن خمسين جنيهاً ولا تزيد على خمسمائة جنيه أو احدى هاتين العقوبتين.

٣٠٦ مكرر(ب)

يكون الحد الأدنى العقوبات الحبس فى الجرائم المنصوص عليها فى المواد ٣٠٢ و٣٠٣و ٣٠٦ خمسة عشر يوماً والحد الأدنى للغرامة فى الجريمة المنصوص عليها فى المادة ٣٠٦ عشرة جنيهات إذا كان المجنى عليه فى الجرائم المذكورة موظفاً أو عاملاً بالسكك الحديدية أو غيرها من وسائل النقل العام ووقع عليه الإعتداء وقت أداء عمله أثناء سيرها أو توقفها بالمحطات.

٣٠٧ عقوبات

إذا ارتكبت جريمة من الجرائم المنصوص عليها فى المواد من ١٨١ إلى ١٨٥ و٣٠٣ و ٣٠٦ بطريق النشر فى إحدى الجرائد أو المطبوعات رفعت الحدود الدنيا والقصوى لعقوبة الغرامة المبينة فى المواد المذكورة إلى ضعفها. ولا يجوز أن تقل عقوبة الغرامة المنصوص عليها فى المادة ٣٠٦ عن عشرين جنيهاً.

٣٠٨ مكرر عقوبات

كل من قذف غيره بطريق التليفون يعاقب العقوبات المنصوص عليهما فى المادة ٣٠٣ .... الخ.

٣٠٩ عقوبات

لا تسرى أحكام المواد ٣٠٢ و٣٠٣ و٣٠٥ و٣٠٦ و ٣٠٨ على ما يسنده أحد الأخصام لخصمه فى الدفاع الشفوى أو الكتابى أمام المحاكم فإن ذلك لا يترتب عليه إلا المقاضاه المدنية أو المحاكمة التأديبية.

أركان الجريمة :

١ – الركن المادى هو فعل أو قول يتحقق به اسناد الواقعة إلى آخر.

٢ – ركن العلانية ـ أى حصول الاسناد بإحدى الطرق المنصوص عليها فى المادة ١٧١ عقوبات.

٣ – القصد الجنائى ـ قصد الاذاعة.

القيود والأوصاف :

١ – جنحة بالمادتين ١٧١، ٣٠٢، ٣٠٣ عقوبات.

– أسند إلى .... علانية أموراً لو كانت صادقة لأوجبت عقابه بالمادة ... عقوبات بأن ....

أسند علانية إلى ..... أموراً لو كانت صادقة لأوجبت احتقاره لدى أهل وطنه بأن نسب اليه.....

٢ – جنحة بالمادتين ١٧١، ٣٠٢، ٣٠٣ عقبات.

– أسند إلى .... الموظف العام بـ....... (ذو صفة نيابية.....الخ) وبسوء نية أموراً لوكانت صادقة لأوجبت عقابه بالمادة .... من قانون ... وكان ذلك علانية بأن ...... بسبب أداء وظيفته.

– أسند علانية إلى ..... المكلف بخدمة عامة ..... أموراً تعدت أعمال وظيفته ولو كانت صادقة لأوجبت .... الخ.

٣ – جنحة بالمواد ١٧١، ٣٠٢، ٣٠٣، ٣٠٦ مكرر (تضاف الفقرات حسب الأحوال)

– أسند علانية إلى .... الموظف (أو العامل) بالسكك الحديدة (بإحدى وسائل النقل العام ......) أموراً لو كانت صادقة ..... إلى آخر الوصف مع اضافة عبارة وكان ذلك وقت أدائه لعمله (أو أثناء سير القطار أو توقفها بالمحطات).

٤ – بطريق النشر: جنحة بالمواد ١٧١، ٣٠٢، ٣٠٣، ٣٠٧ (تضاف الفقرات حسب الأحوال).

– أسند علانية وبطريق النشر إلى ..... أموراً لو كانت صادقة لاستوجبت عقابه بالمادة ..... من القانون .... بأن ....

٥ – بطريق التليفون: جنحة بالمواد ٣٠٢، ٣٠٣، ٣٠٨ مكرر.

أسند إلى ..... بطريق التليفون أموراً لو كانت صادقة لاستوجب احتقاره مادى أهل وطنه بأن ..... الخ.

العقوبات:

الأوصاف:

١ – الحبس مدة لا تجاوز سنتين وبغرامة لا تقل عن عشرين جنيهاً ولا تزيد على مائتى جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين.

٢ – الحبس وغرامة لا تقل عن خمسين جنيهاً ولا تزيد على خمسمائة جنيه أو

بإحدى هاتين العقوبتين.

٣ – ذات العقوبات السابقة مع حد أدنى الحبس مدة خمسة عشر يوماً.

٤ – العقوبات السابقة على حسب الأحوال مع مضاعفة الحد بين الأدنى والأقصى للغرامة.

٥ – العقوبات الخاصة بالوصفين الأول والثانى حسب الأحوال.

المبادىء القضائية :

١ – أن القانون إذ نص فى جريمة القذف على أن تكون الوقعة المسندة مما يوجب عقاب من أسندت إليه أو احتقاره عند أهل وطنه، فإنه لم يحتم أن تكون الواقعة جريمة معاقباً عليها ـ بل اكتفى بأن يكون من شأنها تحقير المجنى عليه عند أهل وطنه، فإذا نسب إلى المجنى عليه ـ وهو مهندس بإحدى البلديات ـ أنه أستهلك نوراً بغير علم البلدية مدة ثلاثة شهور وأن تحقيقاً أجرى معه فى ذلك، فهذا قذف سواء أكان الاسناد مكوناً لجريمة أم لا.

«طعن جلسة ١٩٤٣/٣/٢٢ مجموعة القواعد القانونية جـ ٥ رقم ١٤١ص ٢٠٥»

٢ – الشركات التجارية هى أشخاص اعتبارية والقذف الذى يحصل فى حقها يلحق القائمين بإدارتها فيكون معاقباً عليه، على أن لمحكمة الموضوع أن تستخلص فى حكمها أن المقصود بالقذف هو شخص مديرها بعينه، واستخلاصها هذا مسألة موضوعية لا رقابة لمحكمة النقض عليها فيه.

«طعن جلسة ١٩٢٩/١١/١٤ مجموعة القواعد القانونية جـ ١ رقم ٣٢٧ص ٣٧٧»

٣ – قضى بأن عبارات القذف الموجهة إلى مجموعة من الناس كمجلس الأقباط الملى ـ مثلاً ـ تعتبر موجهة إلى أفراد ذلك المجموع، فيكون لكل فرد من أفراده الحق فى طلب التعويض عما ناله من ضرر بسبب هذا القذف.

«نقض ١٩٤١/٥/٦ المجموعة الرسمية س ١٢ رقم ١٠٤»

٤ – لاعبرة بالأسلوب الذى تصاغ فيه عبارات القذف، فمتى كان المفهوم من عبارة الكاتب أنه يريد بها إسناد أمر شائن إلى شخص المقذوف بحيث لو صح ذلك الأمر لأوجب عقاب من أسند إليه أو احتقاره لدى أهل وطنه فإن ذلك الإسناد يكون مستحق العقاب أيا كان القالب أو الأسلوب الذى صيغ فيه.

وحكم بأن اسناد الطاعنين إلى المجنى عليهما أن كليهما يعاشر الآخر معاشرة غير مشروعة قذف.

«طعن رقم ٤٣ لسنة ٤ ق جلسة ١٩٣٢/١٢/١١، طعن ١٠٠٢ لسنة ٤٧ جلسة ١٩٧٨/٢/٥»

٥ – متى أسند المتهم عن علم، بإحدى الطرق العلانية إلى المجنى عليه (عمده) أمراً معيناً لو صح لأوجب معاقبته، وعجز عن إثبات حقيقة ما أسنده اليه، فقد توافرت فى حقه أركان جريمة القذف وحق العقاب. ولا يشفع له تمسكه بأن ما وقع منه كان على سبيل التبليغ مادام الثابت بالحكم أنه سيء النية فيما فعل قاصداً التشهير بالمجنى عليه على ذلك النظر لا يمنع من اعتبار ما حصل من المتهم فى الوقت نفسه بلاغاً كاذباً مع سوء القصد متى توافرت أركانه.

«طعن ١٤٦٧ لسنة ٧ ق جلسة ١٩٣٧/٦/١٤»

٦ – إذا قدم شخص الى النيابة بلاغاً نسب فيه إلى موظف صدور أوراق منه يستفاد منها أرتكابه جريمة ما وطلب فى بلاغه تحقيق هذه المسألة ومحاكمة هذا الموظف إن صح صدور هذه الأوراق منه أو محاكمة مزور هذه الأوراق إن كانت مزورة. ثم نشر بلاغه مع هذه الأوراق فى الجرائد. فلا يمكن أن يفهم معنى لهذا النشر على الملأ إلا أن الناشر يسند إلى الموظف المعنى المستفاد من صيغ تلك الأوراق. ولا يطعن فى تحقق هذا الاسناد كون الناشر أورد فى بلاغه الذى نشر ه ما يحتمل معه أن تكون تلك الأوراق غير صحيحة فإنه لا شأن له بهذا البلاغ مطلقاً بنشر الأوراق المحتوية على القذف بالجريدة. بل ان كان فى هذه النشر فى ذاته قذف فإنه يأخذ حكمه القانونى بدون أى تأثير لعبارة البلاغ عليه، ولا يقال أن نشر صورة البلاغ مع نصوص تلك الأوراق قد يكون له أثر فى تحديد قوة الإسناد المستفاد من الأوراق فإن نشر صورة هذا البلاغ فيه هو أيضاً جريمة قذف صريحة. لأن الإسناد فى هذا الباب كما يتحقق بكل صيغة كلامية أو كتابية توكيدية يتحقق أيضاً بكل صيغة ولو تشكيكية من شأنها أن تلقى فى أذهان الجماهير عقيدة ولو وقتية أو ظناً أو احتمالاً ولو وقتياً فى صحة الأمور المدعاه ولذلك لا عبرة ما يتخذه القاذف من الأسلوب القولى أو الكتابى الذى يجتهد فيه فى التهرب

من نتائج قذفه، ولا يصح التمسك فى هذا الصدد بما ورد فى صدر الفقرة الثانية من المادة ١٦٣ عقوبات من أنه لا عقاب على مجرد اعلان الشكوى. إذ أقصى ما يستفاد من هذه العبارة أنه مباح هو مجرد اعلان الشكوى المقدمة فى دعوى من الأنواع الثلاثة المنصوص عليها فى الفقرة الأولى من المادة ١٦٣ أى الاخبار البسيط عن حصول هذه الشكوى اخبارا خالياً عن كل تفصيل.

«طعن ١٤٤٤ لسنة ٢ ق جلسة ١٩٣٢/٣/٢١»

٧ – متى كانت الألفاظ التى جهر بها المتهم وأثبتها الحكم فشمل اسناد واقعة معينة تتضمن طعناً فى العرض فإن ذلك يعد قذفا.»

«طعن ١٧٠٠ لسنة ٢١ ق جلسة ١٩٥٢/١/٢٨»

٨ – متى كانت العبارات المنشورة - كما يكشف عنوانها وألفاظها وما أحاط بها من علامات وصور - دالة على أن الناشر انما رمى إلى اسناد وقائع مهنية الى المدعية بالحقوق المدنية - فإن العبارات المقدمة يتضمن بذاتها الدليل على توافر القصد الجنائى - ولا يغنى المتهم أن تكون تلك العبارات منقولة عن جريدة أجنبية وأنه ترك للمجنى عليها أن تكذب ما ورد فيها من وقائع أو تصححها، فإن الاسناد فى القذف يتحقق ولو كان بصيغة تشكيكية متى كان من شأنها أن تلقى فى الأذهان عقيدة ولو وقتية أو ظناً أو احتمالاً ولو وقتيين فى صحة الأمور المدعاه.

«طعن رقم ١١٦٨ لسنة ١٩ق جلسة ١٩٥٠/١/١٦»

٩ – لا يتطلب القانون فى جريمة القذف قصداً خاصاً، بل يكتفى بتوافر القصد العام الذى يتحقق من نشر القاذف الأمور المتضمنة للقذف وهو عالم أنها لو كانت صادقة لأوجبت عقاب المقذوف أو احتقاره، ولا يؤثر فى توافر هذا القصد أن يكون القاصد حسن النية أى معتقداً صحة ما رمى به المجنى عليه من وقائع القذف - وهذا العلم مفترض اذا كانت العبارات موضوع القذف شائنة بذاتها مقذعة.

«طعن رقم ١٦٣ س ٢٨ ق. جلسة ١٩٥٩/٣/٢٤»

١٠ - متى تحقق القصد الجنائى فى جريمة القذف لا يكون هناك محل للخوض فى مسألة سلامة النية الا فى حدود ما يكون الطعن موجها إلى موظف عمومى أو من فى حكمه، فإذا لم يكن المدعيان بالحق المدنى كذلك فلا يقبل من الطاعن الأول أى دليل يتقدم به لإثباته صحة ما قذف، وفى هذا ما يكفى لرفض اجابة طلب ضم الأوراق من الوجهة القانونية.

«الطعن السابق وطعن ٢٢٦٤ سنة ٤٩ ق جلسة ١٩٨٠/٥/٢١»

١١ - القصد الجنائى فى جريمة القذف يتوافر متى كانت العبارات التى وجهها المتهم إلى المجنى عليها شائنه تمسها فى سمعتها وتستلزم عقابها، ولا على المحكمة ان هى لم تتحدث عن قصد الاذاعة على استقلال، طالما أن هذا القصد يستفاد من علانية الإسناد التى استظهرها الحكم بأدلة سائغة.

«طعن ٣٢١ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٦١/٥/٢٢»

١٢ - القذف المستوجب للعقاب قانوناً، هو الذى يتضمن اسناد فعل يعد جريمة يقرر لها القانون عقوبة جنائية أو يوجب احتقار المسند إليه عند أهل وطنه.

١٣ - كنه حسن النية فى جريمة القذف المسندة إلى الموظفين: هو أن يكون الطعن عليهم صادراً عن سلامة نية أى عن اعتقاد بصحة وقائع القذف ولخدمة المصلحة العامة لا عن قصد التشهير والتجريح شفاء للضغائن أو دوافع شخصية.

«طعن ١١٨٧ لسنة ٣٥ق جلسة ١٩٦٦/٢/٨»

١٤ - تبرئه المتهم من جريمة البلاغ الكاذب لا تقتضى تبرئته من جريمة القذف لاختلاف أركان كل من الجريمتين.

«طعن ١٨٩٠ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٦٨/٢/١٣»

١٥ - من المقرر أن العرائض التى تقدم إلى جهات الحكومة بالطعن فى حق موظف عام أو يكلف بخدمة عامة مع علم مقدمها بأنها بحكم الضرورة تتداول بين أيدى الموظفين المختصين أو عدد من الناس ولو كان قليلاً، تتوافر بتداولها العلانية لوقوع الاذاعة فعلاً بتداولها بين أيد مختلفة، ولا يغير من

ذلك قول الطاعنين أن الجهة التى تقدموا لها بالشكوى تعمل فى سرية.

١٦ – يشترط القانون لعدم العقاب على القذف الوجه إلى الموظف العمومى أو من فى حكمه اثبات القاذف صحة وقائع القذف كلها وأنه إذا كان القاذف قد أقدم على القذف ويده خالية من الدليل معتمداً على أن يظهر له التحقيق دليلاً. فهذا لا يجيزه القانون.

١٧ – من المقرر أنه يشترط قانوناً لاباحة الطعن المتضمن قذفاً فى حق الموظفين العموميين أو من فى حكمهم أن يكون صادراً عن حسن نية أى عن اعتقاد بصحة وقائع القذف، ولخدمة المصلحة العامة، أما إذا كان القاذف سىء النية ولا يقصد من طعنه إلا التشهير والتجريح شفاء لضغائن وأحقاد شخصية فلا يقبل منه اثبات صحة وقائع القذف وتجب إدانته ولو كان يستطيع اثبات ما قذف.

«طعن ٢٢٥٨ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٩/٤/٧»

١٨ – جعل الشارع مضى ثلاثة أشهر من تاريخ العلم بالجريمة ومرتكبها قرينة قانونية لا تقبل اثبات العكس على التنازل، لما قدره من أن سكوت المجنى عليه هذه المدة يعد بمثابة نزول عن الشكوى لأسباب إرتآها، حتى لا يتخذ من الشكوى إذا استمر أو تأبد سلاح التهديد أو الابتزاز أو النكاية.

١٩ – القضاء بعدم قبول الدعوى الجنائية فى جريمة القذف يستوجب القضاء بعدم قبول الدعوى المدنية الناشئة عنها.

٢٠ – إن اشتراط تقديم الشكوى من المجنى عليه أو وكيله الخاص فى الفترة المحددة بالمادة الثالثة من قانون الإجراءات الجنائية هو حقيقة قيد وارد على حرية النيابة العامة فى إستعمال الدعوى الجنائية، لا على ما للمدعى بالحق المدنى من حق إقامة الدعوى مباشرة قبل المتهم، إذ له أن يحركها أمام محكمة الموضوع مباشرة، ولو بدون شكوى سابقة، فى خلال الأشهر الثلاثة التى نص عليها القانون لأن الإدعاء المباشر هو بمثابة شكوى.

«طعن ٢٢٠ لسنة ٤٠ جلسة ١٩٧٠/٤/٦»

٢١ – قعود الطاعن عن الدفع بتخلف ركن العلانية فى جريمة القذف، لا على المحكمة إن هى سكتت عن التحدث عن توافر هذا الركن إستقلال ما دامت الوقائع تقطع بما يوفره. لا مصلحة الطاعن فى النعى على الحكم قصوره بالنسبة إلى واقعة البلاغ الكاذب. طالما أنه أدانه عن تهمتى القذف والبلاغ الكاذب وأوقع عليه عقوبة واحدة عن التهمتين مما تدخل فى حدود العقوبة المقررة لتهمة القذف.

«طعن ١٩٣٢ لسنة ٤٠ق جلسة ١٩٧١/٣/٢١»

٢٢ – مجرد تقديم شكوى لجهة الإختصاص لا يعد قذفاً. مادام القصد منه لم يكن إلا التبليغ عن هذه الوقائع لا مجرد التشهير للنيل. إستظهار ذلك القصدمن إختصاص محكمة الموضوع.

«طعن ٦٤٠ لسنة ٤١ ق جلسة ١٩٧١/١١/١٢٩»

٢٣ – الأصل إن القذف الذى يستوجب العقاب قانوناً هو الذى يتضمن اسناد فعل يعد جريمة يقرر لها القانون عقوبة جنائية أو يوجب إحتقاره المسند إليه عند أهل موطنه، وإذا كان من حق قاضى الموضوع أن يستخلص وقائع القذف من عناصر الدعوى فإن لمحكمة النقض أن تراقبه فيما رتبه من النتائج القانونية ببحث الواقعة محل القذف لتبين مناحيها واستظهار مرامى عباراتها لإنزال حكم القانون على وجهه الصحيح.

٢٤ – ما نشرته الجريدة من أن شابين اقتحما على المجنى عليه. وهو محام مكتبه وقذفاه بزجاجات الكوكاكولا وانهالا عليه ضرباً بالعصا «عليظه ثم أمراه بخلع ملابسه فوقف عارياً ثم أوثقاه من يديه ورجليه بحزام من الجلد. ما نشر من ذلك هو بلا شك ينطوى على مساس بكرامة المجنى عليه ويحط من قدره واعتباره فى نظر الغير ويدعوا إلى احتقاره بين مخالطيه ومن يعاشرهم فى الوسط الذى يعيش فيه. وتتوافر به جريمة القذف كما هى معرفة فى القانون.

٢٥ - لا يتطلب القانون فى جريمة القذف قصداً خاصاً - بل يكتفى بتوافر القصد العام الذى يتحقق متى نشر القاذف الأمور المتضمنة للقذف وهو عالم أنها لو كانت صادقه لاوجب عقاب المقذوف فى حقه واحتقاره. وهذا العلم مفترض إذا كان العبارات موضوع القذف شائنه بذاتها - ومتى تحقق هذا القصد فلا يكون هناك محل للتحدث عن سلامة النية مادام المجنى عليه ليس من الموظفين العموميين أو من فى حكمهم.

٢٦ - دل الشارع بما نص عليه فى المادتين ١٨٩، ١٩٠ عقوبات على أن حصانة للنشر مقصورة على الإجراءات القضائية العلنية والأحكام التى تصدر علنا وأن هذه الحصانة لا تمتد إلى ما يجرى فى الجلسات غير العلنية وإلى ما يجرى فى الجلسات التى قرر القانون أو المحكمة الحد من علنيتها، كما أنها مقصورة على إجراءات المحاكمة ولا تمتد إلى التحقيق الإبتدائى ولا إلى التحقيقات الأولية أو الإدارية لأن هذه كلها ليست علنية إذ لا يشهدها غير الخصوم ووكلائهم - فمن ينشر وقائع هذه التحقيقات أو ما يقال فيها أو يتخذ فى شأنها من ضبط وحبس وتفتيش واتهام واحالة على المحاكمة فإنما ينشر ذلك على مسئوليته. وتجوز محاسبته عما يتضمنه النشر من قذف وسب واهانه.

٢٧ - حرية الصحفى لا تعدو حرية الفرد العادى ولا يمكن أن تتجاوزها إلا بتشريع خاص.

«طعن ٦٢١ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٦٢/١/١٦»

٢٨ - لا يكفى التوافر ركن العلانية فى جريمة القذف أن تكون عبارات القذف قد تضمنتها برقية تداولت بين أيدى الموظفين بحكم عملهم، بل يجب أن يكون الجانى قد قصد إلى اذاعة ما أسنده إلى المجنى عليه.

«طعن ١٩٨٠ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٧/١١/٨، وطعن ٩٠٠ لسنة ٤٥ق جلسة ١٩٧٥/٦/٥»

٢٩ -١ - فناء المنزل هو أصلا مكان خصوصى وليس فى طبيعته ما يسمح بإعتباره مكاناً عمدياً - إلا أنه يصح اعتباره عمومياً إذا اتفق مثلاً وجود عدد من الجمهور بسبب مشادة حدثت بين طرفين فالسب والقذف الذى

يوجهه أحد الأفراد إلى الآخر فى هذا الظرف يكون علنياً.

«نقض ١٩٣٦/١١/٢٣ المجموعة جـ ٢ ص ١٥»

٣٠ - ٢ - قاعة الجلسة فى الوقت المحدد لإنعقاد الجلسات تعتبر محال عمومية بالتخصيص والجهر بالقول أو الصياح فى ذلك الوقت يوفر ركن العلانية.

«طعن ١٩٣١/٢/١٥ المجموعة جـ٢ رقم ١٨٧ ص ٢٤٠»

٣ - إن العلانية تتوفر إذا سب المتهم المهتمين وهو فوق سطح منزله على سمع من كانوا بالطريق العام.

«طعن ٤٥/١٠/٢٩ المجموعة جـ ٦ رقم ٦٢٩»

٣١ - تتحقق العلانية بالجهر بالقول أو الصياح فى محل خاص إذا كان يستطيع سماعه من كان فى محل عام.

«طعن ١٩٤١/٣/٢٤ المجموعة جـ ٥ رقم ٢٣٣»

٣٢ - ألفاظ السب الصادرة من المتهم وهو فى داخل المنزل تعتبر علانية إذا أمكن أن يسمعها من يمرون فى الشارع العمومى.

«طعن ٤٣/٢/١٥ مجموعة جـ ٦ رقم ١٠٨ ص ١٦٠»

٣٣ - متى كانت المتهمة قد توجهت بألفاظ السب فى شرفة مسكنها المطلة على طريق عام وعلى مسمع من كثيرين فإن العلانية تكون متوافره.

«طعن ١٩٥٠/١/٩ مجموعة النقض س ٩ رقم ٧٨»

٣٤ - من المقرر أن مجرد تقديم شكوى فى حق شخص الى جهات الاختصاص واسناد وقائع معينة إليه لا يعد قذفاً معاقباً عليه ما دام القصد منه لم يكن إلا التبليغ عن هذه الوقائع لا مجرد التشهير للنيل منه، استظهار ذلك القصد من اختصاص محكمة الموضوع تستخلصه من وقائع الدعوى وظروفها دون معقب عليها فى ذلك ما دام موجب هذه الوقائع والظروف لا يتنافر عقلاً مع هذا الإستنتاج.

«طعن ٢٠٢٢ لسنة ٣٣ ق جلسة ١٩٦٤/٥/١١»

مسئولية رئيس التحرير :

٣٥ - مسئولية رئيس التحرير مسئولية مفترضة مبناها صفته ووظيفته فى الجريدة فهى تلازمه متى ثبت أنه يباشر عادة وبصورة عامة دوره فى الإشراف ولو صادف أنه لم يشرف بالفعل على إصدار هذا العدد أو ذاك من اعداد الجريدة ولا يرفع هذه المسئولية عن عاتقه أن يكون قد عهد إلى شخص آخر ببعض اختصاصاته مادام قد استبقى لنفسه حق الاشراف عليه. ذلك لأن مراد الشارع من تقرير هذه المسئولية المفترضة إنما مرده فى الواقع هو افتراض علم رئيس التحرير بما تنشره جريدته وإذنه بنشره أى أن المشرع قد انشأ فى حقه قرينه قانونية بأنه عالم وكل ما تنشره الجريدة التى يشرف عليها فمسئوليته إذن مفترضه نتيجة افتراض هذا العلم. ومادام أن عبارات المقال داله بذاتها على معنى السباب فقد حققت عليه المسئولية الفرضية ولا يمكنه التفضل منها إلا إذا كان القانون لا يكتفى للعقاب بمجرد العلم بالمقال والأذن بنشره وبل يشترط قصداً خاصاً لا تفيده عبارات المقال أن تشهد به ألفاظه أو علناً خاصاً لا تدل على وجوده معانى المقال المستقاه من قراءة عباراته وألفاظه.

«طعن ٤٨٢ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٧/١١/١٩٦٤»

٣٦ - مدة الثلاثة أشهر المنصوص عليها فى المادة الثالثة من قانون الإجراءات الجنائية بدؤها بالنسبة للجريمة المنصوص عليها فى المادة ٣٠٣ عقوبات من تاريخ علم المجنى عليه بالجريمة وبمرتكبها وليس من تاريخ التصرف فى الشكوى المقدمه عنها.

«طعن ٤٩ لسنة ٤٥ق جلسة ٢٣/٢/١٩٧٥»

٣٧ - حكم المادة ٣٠٩ عقوبات ليس إلا تطبيقاً لمبدأ عام هو حرية الدفاع بالقدر الذى يستلزمه، فيستوى أن تصدر العبارات أمام المحاكم أو أمام سلطات التحقيق أو فى محاضر البوليس، ذلك بأن هذا الحق أشد ما يكون ارتباطاً بالضرورة الداعية إليه.

«طعن ٧٤٩ لسنة ٢٦ ق جلسة ٢٢/١٠/١٩٥٦»

٣٨ – الفصل فيما إذا كانت عبارات القذف مما يستلزمه الدفاع متروك لمحكمة الموضوع.

«طعن ٩١١ لسنة ٢٦ق جلسة ١٩٥٦/١١/٢٧»

٣٩ – يدخل فى معنى الخصم الذى يعفى من عقاب القذف الذى يصدر أمام المحكمة طبقاً لنص المادة ٣٠٩ عقوبات المحامون عن المتقاضين مادامت عبارات القذف الموجهة إليهم تتصل بموضوع الخصومة وتقضيها ضرورات الدفاع.

«الطعن السابق»

النقد المباح :

٤٠ – النقد المباح هو ابداء الرأى فى أمر أو عمل دون المساس لشخص صاحب الأمر أو العمل بنية التشهير به أو الحط من كرامته. وهو ما لم يخطىء الحكم فى تقديره - ذلك أن النقد كان عن واقعة عامة هى سياسة توفير الأدوية والعقاقير الطبية فى البلد وهو أمر عام يهم الجمهور. ولما كانت عبارات المقال تتلاءم وظروف الحال وهدفها الصالح العام ولم يثبت أن الطاعن قصد التشهير بشخص معين، فإن النعى على الحكم بالخطأ فى تطبيق القانون يكون على غير أساس.

«طعن ٣٣ لسنة ٣٥ق جلسة ١٩٦٥/١١/٢٠»

٤١ – إن نقد القانون فى ذاته من حيث عدم توافر الضمانات الكافية فى أحكامه هو من قبيل النقد المباح لتعلقه بما هو مكفول من حرية الرأى لكشف العيوب التشريعية للقوانين.

«طعن ١٩٣٨/١/١٠ رقم ٢٤٩ لسنة ٨ق»

٤٢ – إن كان للانسان أن يشتد فى نقد أخصامه السياسين فإن ذلك يجب ألا يتعدى حد النقد المباح، فإذا خرج إلى حد الطعن والتجريح فقد حقت عليه كلمة القانون. ولا يبرر عمله أن يكون اخصامه قد سبقوه فى صحفهم إلى استباحة حرمات القانون فى هذا الباب، ويكفى أن تراعى المحكمة هذا الظرف فى تقدير العقوبة.

أراء عضو مجلس الشعب :

٤٣ – يلاحظ نص عليه الدستور من عدم مؤاخذة عضو مجلس الشعب عما يبديه من أحوال وآراء داخل المجلس تمكينا للعضو من التعبير بأوفى ما يمكن من حرية ـ ولا يتعرض العضو بسبب ذلك للمسئولية الجنائية أو المدنية وإنما يمكن أن تعرضه تلك الأقوال إلى الجزاءات المقررة فى اللائحة الداخلية للمجلس ـ ويخضع العضو للمسئولية الكاملة كأى فرد عما يبديه من آراء أو أقوال تعد قذفاً أو سباً إذا ما وقعت منه خارج المجلس كالاجتماعات العامة أو ما يكتبه فى الصحف ـ ولا يعصمه من ذلك أن يكون كان قد أبدى هذه الآراء أو الأقوال داخل المجلس قبل إلقائها فى الاجتماع أو كتابتها بالصحف.

٤٤ – أوجبت المادة ١٣٤ من قانون المحاماة رقم ٦١ لسنة ١٩٦٨ على المحامى أن يمتنع عن سب خصم موكله أو ذكر الأمور الشخصية التى تسىء آليه أو اتهامه بما يمس شرفه أو كرامته ـ مالم يستلزم ذلك حالة الدعوى أو ضرورة الدفاع عن مصالح موكله.

٤٥ – متى كانت الألفاظ التى جهر بها المتهم وأثبتها الحكم تشمل إسناد واقعة معينة تتضمن طعناً، فى العرض، فإن ذلك يعتبر قذفاً.

«جلسة ١٩٥٢/١/٢٨ طعن رقم ١٧٠٠ سنة ٢١ق»

٤٦ – إذا كان الدفاع عن المتهم بالقذف فى حق وزير سابق بسبب أعمال وظيفته قد طلب الى المحكمة وقف الدعوى إلى أن يحكم المجلس المخصوص فى أمر هذا الوزير إذ أن مجلس النواب الذى يجوز له إقامة الدعوى على الوزراء أمام ذلك المجلس قد شكل لجنة برلمانية لتحقيق ما نسب إلى هيئة الوزارة التى كان الوزير المقذوف فى حقه عضواً فيها، فرفضت المحكمة هذا الطلب بناء على أن المجلس المخصوص إنما يفصل فى التهمة الموجهة إلى الوزراء فيدينهم أو يبرئهم، أما الدعوى المرفوعة أمامها فإنها تتعلق بمسائل نسبت إلى المقذوف فى حقه تختص محكمة الجنايات بالفصل فيها ولها فى سبيل ذلك أن تحقق الأدلة عليها، دون أن يكون فى هذا أدنى مساس بحق المجلس المخصوص فى النظر فيما يقدم اليه من أدلة الإثبات على التهم التى تطرح عليه، فلا تثريب على المحكمة فى ذلك.

«طعن ١٩٤٧/٥/٢٦ رقم ١٨٤٠ سنة ١٧»

الباب الثانى
السب العلنى

مادة ٣٠٦ عقوبات

كل سب لا يشتمل على إسناد واقعة معينة بل يتضمن بأى وجه من الوجوه خدشاً للشرف أو الاعتبار يعاقب عليه فى الأحوال المبينة بالمادة ١٧١ بالحبس مدة لا تتجاوز سنة وبغرامة لا تزيد على مائتى جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين.

القيد والوصف

١ - السب علانية:

جنحة لبالمادتين ١٧١، ٣٠٦ عقوبات

وجه علانية إلى ..... ألفاظ السباب المبينة بالتحقيقات.

العقوبة : الحبس مدة لا تتجاوز سنه وبغرامة لا تجاوز مائتى جنيه أو باحدى العقوبتين.

وفى حالة ما إذا كان المجنى عليه موظفاً عاماً بالسكك الحديدية أو عاملاً بإحدى وسائل النقل العام ـ يضاف إلى القيد المادة ٣٠٦ مع ذكر الصفه فى الوصف وعبارة (وكان ذلك أثناء أداء عمله أو أثناء سير القطارات ... إلى آخر الوصف ويكون الحد الأدنى لعقوبة الغرامة عشرة جنيهات والحد الأدنى فى الحبس خمسة عشرة يوماً.

٢ - عن طريق النشر:

جنحة بالمواد ١٧١، ٣٠٦، ٣٠٧

وجه علانية وبطريق النشر الى..... الخ.

العقوبة: يضاعف الحدين الأدنى والأقصى للعقوبة على ألا تقل الغرامة على عشرين جنيهاً.

٣ - عن طريق التليفون :

جنحة بالمواد ١٧١، ٣٠٦، ٣٠٨ - ١، ٢ مكرر.

وجه عن طريق التليفون الى ..... ألفاظ السباب المبينة بالتحقيقات.

العقوبة: الحبس مدة لا تجاوز سنة وبغرامة لا تتجاوز مائتى جنيه أو بإحدى العقوبتين.

أركان الجريمة :

ذات أركان القذف عدا أن القاذف ينسب الى المجنى عليه واقعة معينة وفى السب يتوافر الركن المادى بكل ما يتضمن خدشاً للشرف والاعتبار وبأية وسيلة كانت. كأن ينسب الشخص لآخر أنه لص - أو مزور - أو ماجن.

ويختلف السب عن القذف فى أن الشارع لم يبح سب الموظف واثبات صحة ما نسب اليه ذلك لأنها تضمن بالإضافة الى كونها ليست بواقعة محددة يمكن اثباتها فإنها تتضمن اعتداء على كرامة الموظف العام لا فائدة من الوصول عن طريقها الى وقائع محددة قد تفيد الصالح العام حال ثبوتها.

المبادىء القضائية :

١ - حكم بأن الكاتب الذى ينسب لسفير دولة مسلمة الحط من كرامة دولته وعدم مراعاة حرمة الدين بتعاطيه الخمر فى الحفلات الرسمية - يكون مرتكباً لجريمة السب المتعمد الذى يحمل فى ذاته سوى القصد.

«طعن جلسة ١٩٢٩/٣/٢٨ المجموعة جـ ١ رقم ٨٠١ ص ٢٤٦»

٢ - إنه يبين من مطالعة المادة ٣٠٦ عقوبات التى تعاقب على السب العلنى باعتباره جنحة والمادة ٣٩٤ عقوبات التى تعاقب على السب باعتباره مخالفة. أن السب جنحة كان أو مخالفة يكفى فى العقاب عليه أن يكون متضمناً بأى وجه من الوجوه خدش الشرف أو الاعتبار، ويكون جنحة إذ وقع على وجه كمن وجوه العلانية المنصوص عليها فى المادة ١٧١ عقوبات، فضابط التميز فى القانون الجنائى بين الجنحة والمخالفة هو العلانية.

«طعن ٥٢٩ لسنة ١٣ق جلسة ١٥/٢/١٩٤٣»

٣ - لمحكمة الموضوع أن تتعرف شخص من وجه إليه السب من عبارات السب وظروف حصوله والملابسات التى اكتنفته إذا احتاط الجانى فلم يذكر اسم المجنى عليه صراحة فى عباراته، ومتى استبانت المحكمة من كل ذلك الشخص المقصود بالذات فلا تجوز اثارة الجدل بشأن لدى محكمة النقض.

«طعن رقم ١٣٠٢ لسنة ٨ ق جلسة ١٨/٤/١٩٣٨»

٤ - المراد بالسب فى أصل اللغة الشتم سواء باطلاق اللفظ الصريح الدال عليه أو باستعمال المعاريض التى تؤمىء اليه، وهو المعنى الملحوظ فى اصطلاح القانون الذى اعتبر السب كل الصاق لعيب أو تعيير يحط من قدر الشخص عند نفسه أو يخدش سمعته لدى غيره.

ومن المقرر أن المرجع فى تعرف حقيقة ألفاظ السب أو القذف هو بما يطمئن اليه القاضى فى تحصيله لفهم واقع الدعوى، إلا أن حد ذلك ألا يخطىء فى التطبيق القانونى على الواقعة كما صار اثباتها فى المحكم أوى بمسخ دلالة الألفاظ بما يحيلها عن معناها إذ أن تحرى مطابقة الألفاظ للمعنى الذى استخلصه الحكم وتسميتها باسمها المعين فى القانون سباً أو قذفاً أو عيباً أو اهانة أو غير ذلك، هو من التكييف القانونى الذى يخضع لرقابة محكمة النقض، وانها هى الجهة التى تهيمن على الاستخلاص المنطقى الذى يتأدى اليه الحكم من مقدماته المسلمة.

«طعن ٤٢ لسنة ٤٥ق جلسة ١٧/٢/١٩٧٥»

٥ - من المقرر أن الحكم الصادر بعقوبة أو بالتعويض عن جريمة القذف أو السب يجب أن يشتمل بذاته عل بيان ألفاظ القذف أو السب، حتى يتسنى لمحكمة النقض أن تراقبه فيما رتبه من النتائج القانونية ببحث الواقعة محل القذف والألفاظ محل السب لتبين مناحيها واستظهار مرامى عباراتها لإنزال حكم القانون على وجهه الصحيح، ومتى كان الحكم قد اقتصر على الإحالة على ما ورد فى عريضة المدعى المدنى دون أن يبين الوقائع التى اعتبرها قذفاً أو العبارات التى عدها سباً فإنه يكون قاصراً.

«طعن ٢٣٧ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٢/٤/٢٣»

٦ – إذا حدث تعد بالسب أو القذف فى حق قضاة محكمة ما دون تعين لذواتهم فإن رئيس المحكمة الإبتدائية لا يملك التنازل وحده من القرار الذى يجب أن يصدر من الجمعية العمومية يطلب تحريك الدعوى ضد شخص ما، لأن ذلك هو حق الجمعية العمومية نفسها ولأنه فى حالة تعدد المجنى عليهم لا يعتبر التنازل إلا إذا كان صادراً من جميع من قدموا الشكوى كما هو مستفاد من نص المادة ١٠ إجراءات جنائية. ولذا يجب أن يصدر قرار من الجمعية العمومية بالتنازل عن الدعوى لأن السلطة التى يصدر عنها التنازل هى التى تستطيع تكييف الظروف دون النتائج التى تترتب على السير فى الدعوى أو إيقاف السير فيها.

«محكمة استئناف القاهرة - دائرة الجنايات، غرفة المشورة ١٩٦٠/٤/٣٠»

٧ – إن المادة ٢٦٥ عقوبات تعاقب فى عبارتها الأولى على كل سب مشتمل على إسناد عيب معين وفى العبارة الثانية على كل سب مشتمل على خدش الناموس أو الاعتبار بأى كيفية كانت. ومراد الشارع من عبارة الاسناد هنا إنما هو لصق عيب أخلاقى معين بالشخص بأى طريقة من طرق التعبير فمن يقول لغيره «ما هذه الدسائس» و «أعمالك أشد من أعمال المغرضين» يكون مسنداً عيباً معيناً لهذا الغير خادشاً للناموس والاعتبار ويحق عقابه بمقتضى المادة ٢٦٥ ع لا بمقتضى المادة ٣٤٧ ع.

«جلسة ١٩٣٢/١/٢٥ طعن رقم ٧٨ س ١ ق»

٨ – إن الفقرة الثالثة من المادة ٢٦٥ ع المعدلة بالمرسوم بقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٣١ إنما تعاقب من يعتدى بالسب على موظف عام بالعقوبة الخاصة عليها المنصوص عليها إذا كان السب موجهاً إلى الموظف بسبب أداء الوظيفة. فإذا كان الثابت بالحكم أن الموظف الذى وقع عليه السب أثناء وجوده بمكتبه لم يكن يؤدى عملاً بل كان يتناول طعام الفطور وأنه تدخل من تلقاء نفسه فى مناقشة كانت دائرة بين المتهم وكاتب آخر موجود معه فى مكتبه بسبب عمل غير متعلق به هو ولم يكن هو المخاطب بشأنه فشروط انطباق الفقرة

الثالثة من المادة ٢٦٥ ع لا تكون متوافرة وتكون الفقرة الأولى من هذه المادة هى الواجبة التطبيق.

«جلسة ١٠/١٢/١٩٤٦ طعن رقم ٣٢ سنة ٥ق»

٩ - إن الإثبات فى جرائم السب أصبح غير جائز بعد تعديل المادة ٢٦٥ ع طبقاً للقانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٣٢ الصادر فى ١٢٠ يوليو سنة ١٩٣٢ بحذف العبارة الأخيرة من الفقرة الثالثة منها أى عبارة وذلك مع عدم الإخلال فى هذه الحالة بأحكام الفقرة الثانية من المادة ٢٦١ ع، وتلك الأحكام التى تشير إليها تلك العبارة هى الأحكام الخاصة بالطعن الجائز فى أعمال الموظفين إذا حصل بسلامة نية وبشرط إثبات حقيقة كل فعل أسند إلى الموظف.

«جلسة٥/٣/١٩٣٤ طعن رقم ٢٧٨ سنة ٤ق»

١٠ - إن السب لا يجوز فيه الإثبات إلا إذا كان مرتبطاً بجريمة قذف وقعت من المتهم ضد المجنى عليه ذاته.

«جلسة ٢٣/٢/١٩٤٣ طعن رقم ٧٤٤ سنة ١٣»

١١ - السب العلنى غير المشتمل على إسناد عيب معين يجب، متى كان خادعاً للناموس والاعتبار، أن يعد جنحة منطقبة على المادة ٢٦٥ من قانون العقوبات لا مخالفة منطبقة على المادة ٣٤٧، وذلك على رغم ما بين المادتين المذكورتين من التعارض، ومن قبيل هذا السب قول أحد لآخر فى الطريق العام «يا ابن الكلب»

«جلسة ١٤/١١/١٩٣٣ طعن رقم ١٦ سنة ٣ق»

١٢ - إن غرض الشارع هو اعتبار السب المتضمن خادشاً للناموس والاعتبار والذى لا يشتمل على اسناد عيب أو أمر معين، متى وقع علنا جنحة منطبقاً عليها نص المادة ٢٦٥ من قانون العقوبات.،. لا مخالفة مندرجة تحت نص المادة ٣٤٧ من القانون المذكور وذلك أولاً : لأن المادة ٢٦٥ ع حلت محل المادة ٢٨١ ع من قانون سنة ١٨٨٣ الآهلى المنقولة اليه من القانون المختلط (مادة ٢٧١ ع) التى اخذها هذا من القانون الفرنسى وأضاف اليها ما يفيد أنه جعل العلانية هى الفارق المميز بين الجنحة والمخالفة فهذه الإضافة

الواردة على أصل النص الفرنسى هى اضافة مقصودة عند الشارع المصرى والتوسيع الذى أتت به فى نطاق الجنحة يعتبر أنه تخصص النص المحدد لنطاق المخالفة والمنقول عن القانون الفرنسى وكل ما فى الأمر أن الشارع حين أضافها فاته أن يعدل النص الخاص بالمخالفة التعديل الذى يتفق معها بل نقل هذا النص عن الأصل الفرنسى على حاله نقلاً خطأ ثانياً: لأن المادة ٢٦٥ ع التى تنص على السب المعتبر جنحة قد عدلت أخيراً فى سنة ١٩٣١ (القانون رقم ٩٧ سنة ١٩٣١) ولم يمس الشارع أصلى تلك الإضافة بل إستبقاها على حالها، وفى هذا ما يشير إلى تأكيد رضائه بوجودها وإنها واجبة التطبيق - هذا إلى أن من قواعد الأصول أنه إذا تعارض نصان عمل بالمتأخر منهما. فإذا كان نصا المادتين ٢٦٥ و٣٤٧ متعارضين فإن نص أولاهما أصبح هو المتأخر وبما طرأ عليه من التعديل فى سنة ١٩٣١ ذلك التعديل اللفظى الذى لم يمس جوهره بل بينه وأكد حرص الشارع على إستبقائه. وعليه فإذا كان المتهم قد سب المجنى عليه علنا بقوله: إطلع بره يا كلب، فمثل هذه العبارة الخادشة للناموس والاعتبار تجعل الواقعة جنحة لا مخالفة ولو أن النسب غير مشتمل على إسناد عيب معين.

«جلسة ١٤/٣/١٩٣٢ طعن رقم ١٤٢١ سنة ٢ق»

١٣ - ليس الضابط المميز بين ما يعتبر من السب جنحة وما يعتبر منه مخالفة كون الأول يشتمل على إسناد عيب أو أمر معين، ويكون الثانى يشتمل على مجرد ما يخدش الناموس والاعتبار بل إن العبرة فى ذلك بالعلانية وعدمها. فكل سب خادش للشرف والاعتبار يعتبر جنحة متى وقع علانية ولو لم يكن مشتملاً على إسناد عيب أو أمر معين، وكل سب يقع فى غير علانية فهو مخالفة وإن اشتمل على اسناد عيب معين.

«جلسة ٢٥ / ١٠/١٩٣٧ طعن رقم ١٨٨٠ سنة ٧ ق»

١٤ - إنه يبين من مطالعة المادة ٣٠٦ من قانون العقوبات التى تعاقب على السب باعتباره جنحة، والمادة ٣٩٤ التى تعاقب على السب باعتباره مخالفة، أن السب جنحة كان أو مخالفة، يكفى فى العقاب عليه أن يكون متضمناً بأى وجه من الوجوه خدشاً للشرف أو الاعتبار وهو يكون جنحة إذا

متضمناً بأى وجه من الوجوه خدشاً للشرف أو الاعتبار وهو يكون جنحة إذا وقع بوجه من وجوه العلانية الواردة فى المادة ١٧١ ع، فضابط التمييز فى القانون الجنائى بين الجنحة والمخالفة وهو العلانية فقط.

«جلسة ١٩٤٢/٣/١٥ طعن رقم ٥٧٩ سنة ١٣ق»

١٥ - يعد سباً معاقباً عليه بالمادة ٣٠٦ من قانون العقوبات توجيه المتهم للمجنى عليها فى الطريق العام، رايحه فين يا باشا. ياسلام ياسلام. ياصباح الخير ردى يا باشا. هو حرام لما أنا أكلمك. أنت الظاهر عليك خارجة زعلانه. معلهش، فإن هذه الألفاظ تخدش المجنى عليها فى شرفها واعتبارها وتجرح كرامتها.

«جلسة ١٩٤٠/٢/٢٦ طعن رقم ٣٥٥ سنة ١٠ق»

١٦ - يشترط لجريمة الفعل الفاضح المخل بالحياء وقوع فعل مادى يخدش فى المرء حياء العين أو الأذن. أما مجرد الأقوال مهما بلغت من درجة البذاءة والفحش فلا تعتبر إلا سباً. وإذن فإذا كان الحكم قد أعتبر أن ما وقع من الطاعن من قوله بصوت مسموع لسيدتين يتعقبهما «تعرفوا إنكم ظراف تحبوا نروح أى سينما» جريمة فعل فاضح يخل بالحياء فإنه يكون قد أخطأ. إذ الوصف القانونى الصحيح لهذه الواقعة أنها سب منطبق على المادتين ٣٠٦ و١٧١ من قانون العقوبات.

«جلسة ١٩٥٣/٦/١٦ طعن رقم ٤٤٠ سنة ٢٣ق»

١٧ - لمحكمة الموضوع أن تتعرف شخص من وجه اليه النسب من عبارات السب وظروف حصوله والملابسات التى اكتنفته إذا أحتاط الجانى فلم يذكر اسم المجنى عليه صراحة فى عباراته. ومتى استبانت المحكمة من كل ذلك الشخص المقصود بالذات فلا تجوز اثارة الجدل بشأن ذلك لدى محكمة النقض.

«جلسة ١٩٣٨/٤/١٨ طعن رقم ١٣٠٢ سنة ٨ ق»

١٨ - إذا كان الشاهد لم يخرج فى شهادته عما يتعلق بموضوع الدعوى فلا تصح مؤاخذاته عما قد يكون فى شهادته من المساس بمن شهد عليه إذ هو

القانون مما لا يعد معه ما وقع منه جريمة. فإذا قرر الشاهد فى دعوى نفقة أن المدعى عليه عنده نقود وأنه يقرض منهما بالربا الفاحش ثم رأت محكمة الموضوع فى دعوى السب التى وقعت عليه من أجل ذلك أن ما قرره عن مقدرة الزوج المالية لا يخرج عما يتعلق بموضوع الدعوى التى أديت الشهادة فيها وبرأته على هذا الأساس فإنها لا تكون قد أخطأت.

«جلسة ١٩٤٠/٣/٣ طعن رقم ٤٠٢ سنة ١٠ق»

١٩ – متى كانت المحكمة قد استنجت من ألفاظ الهتاف والظروف التى صدرت فيها أن المتهم قصد به سب رئيس مجلس الوزراء وكان الاستنتاج سائغاً تحتمله ألفاظ الهتاف وقت حصوله ومكانه. فلا يغير من ذلك قوله أنه كان حسن النية فيما هتف به لأن غرضه منه لم يكن الا التماس من الملك أن يستعمل حقه الدستورى فى اسقاط الوزارة وأبدالها بغيرها.

«جلسة ١٩٤٧/١٠/١٤ طعن رقم ١٣٩١ سنة ١٧ق»

٢٠ – يجب أن يشمل الحكم الصادر بالإدانة فى جريمة السب على الفاظ السب فإنها هى الركن المادى للجريمة، حتى تتمكن محكمة النقض من مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة، ولا يكفى فى ذلك الإحالة إلى موطن آخر كصحيفة الدعوى مثلاً.

«جلسة ١٩٤٧/١٢/٨ طعن رقم ١٩٥٤ سنة ٢٤ق»

٢١ – أن الحكم الصادر بعقوبة فى جريمة السب العلنى يجب أن يشتمل بذاته على بيان ألفاظ السب حتى يتسنى لمحكمة النقض مراقبة صحة تطبيق القانون، وإذن فإذا كان الحكم قد استغنى عن هذا البيان بالإشارة إلى ما ورد فى عريضة المدعى بالحق المدنى، فإنه يكون قاصراً يعيبه بما يستوجب نقضه.

«جلسة ١٩٥٥/٢/٢٦ طعن رقم ٢٤٣٣ سنة ٣٤ق»

٢٢ - القصد الجنائى فى جرائم القذف والسب والاهانة يتحقق متى كانت الألفاظ الموجهة إلى المجنى عليه شائنة بذاتها، ولا حاجة فى هذه الحالة إلى الاستدلال عليه بأكثر من ذلك.

«جلسة ١٩٣٢/١/٤ طعن رقم ٥٢ سنة ٢٠ ق»

٢٣ - يكفى لإثبات توافر القصد الجنائى لدى القاذف أن تكون المطاعن الصادرة منه محشوة بالعبارات الشائنة والألفاظ المقذعة فهذه لا تترك مجالاً لافتراض حسن النية عند مرسلها.

«جلسة ١٩٢٣/١٢/١١ طعن رقم ٤٣ سنة ٤ ق»

٢٤ - القصد الجنائى فى جريمة القذف يتوافر إذا كان القاذف يعلم بأن الخبر الذى نشره يوجب عقاب المجنى عليه أو احتقاره. وهذا العلم مفترض إذا كانت العبارة موضوع القذف شائنة بذاتها ومقذعة.

«جلسة ١٩٣٣/٦/٥ طعن رقم ١٩٨٠ سنة ٣ ق»

٢٥ - القصد الجنائى فى جرائم السب والإهانة يعتبر متوفراً متى كانت ألفاظ السب وعبارات الإهانة متضمنة لعيب معين أو خادشة للناموس والاعتبار.

«جلسة ١٩٣٤/٢/٥ طعن رقم ٢٧٨ سنة ٤ ق»

٢٦ - إن القصد الجنائى فى جريمة القذف يتوافر متى كانت العبارات التى وجهت إلى المجنى عليها شائنه تمسها فى سمعتها أو تستلزم عقابها.

«جلسة ١٩٥٥/٥/٣٠ طعن رقم ٤١٣ سنة ٢٥ق»

٢٧ - القصد الجنائى فى جريمة الإهانة التى نصت عليها المادة ١٥٩ المذكورة يتحقق متى كانت العبارة بذاتها تحمل الإهانة. ولاعبرة بالبواعث.

«جلسة ١٩٣٣/١/٢ طعن رقم ٨٤٩ سنة ٣ ق»

٢٨ - الألفاظ متى كانت دالة بذاتها على معانى السب والقذف وجبت محاسبة كاتبها عليها بصرف النظر عن البواعث التى دفعته لنشرها، فإن القصد الجنائى يتحقق فى القذف والسب متى أقدم المتهم على أسناد العبارات الشائنه عالماً بمعناها.

«جلسة ١٩٤٨/٦/١٥ طعن رقم ٥٠ سنة ١٨ ق»

٢٩ - إن القصد الجنائى فى جرائم القذف ليس إلا علم القاذف بأن ما أسنده للمقذوف من شأنه لو صح أن يلحق بهذا الأخير ضرراً مادياً أو أدبياً، وهذا الركن وإن كان يجب على النيابة طبقاً للقواعد العامة أن تثبت، توافره لدى القاذف إلا أن عبارات القذف ذاتها قد تكون من الصراحة والوضوح بحيث يكون من المفروض علم القاذف بمدلولها وبأنها تمس المجنى عليه فى سمعته أو تستلزم عقابه، وعندئذ يكون مبنى هذه العبارات حاملاً بنفسه الدليل الكافى على القصد الجنائى فلا تكون النيابة حينئذ بحاجة إلى أن تقدم دليلاً خاصاً على توفر هذا الركن ولكن يبقى للمتهم حق إدحاض هذه القرينة المستخلصة من وضوح ألفاظ المقال وإثبات عدم توافر القصد الجنائى لديه فيما كتب.

«جلسة ١٩٣٤/٦/١ طعن رقم ١٥١٩ سنة ٤ق»

٣٠ - إن القانون لا يتطلب فى جريمة القذف قصداً جنائياً خاصاً بل يكتفى بتوافر القصد الجنائى العام الذى يتحقق فيها متى نشر القاذف أو أذاع الأمور المتضمنة للقذف وهو عالم أنها لو كانت صادقة لأوجبت عقاب المقذوف فى حقه أو احتقاره ضد الناموس. ولا يؤثر فى توافر هذا القصد أن يكون القاذف حسن النية أى معتمداً صحة ما رمى المجنى عليه به من وقائع القذف.

«جلسة ١٩٤٣/١٠/٢٥ طعن رقم ١٦٣٨ سنة ١٣ق»

٣٢ - إن القصد الجنائى فى جرائم القذف والسب والعيب من شأنه محكمة الموضوع تقدير ثبوته فى كل دعوى، ولها أن تستخلص توافره من ذات عبارات القذف والسب والعيب، وعلى المتهم فى هذه الحالة عبء النفى، وليس على المحكمة أن تتحدث فى الحكم صراحة عن قيام هذا الركن فإن ما تورده فيه عن الإدانة وأدلة ثبوتها يتضمن بذاته ثبوته. إلا أنه إذا كان الحكم قد قضى بالإدانة فى جريمة من تلك الجرائم، وكان قضاؤه بذلك متضمنا توافر القصد الجنائى لدى المحكوم عليه، ولكنه أورد فى الوقت نفسه وقائع

تتعارض بذاتها مع القول بوجود القصد الجنائى. على ما عرفه القانون فإنه يكون متناقضاً لجمعه بين وجود القصد وانتقائه. وإذن فإذا كان الحكم قد أدان المتهم على أساس أنه قصد العيب فى الذات الملكية. ثم قال مافاده إن هذا المتهم حين ارتجل الخطبة المقول بتضمنها العيب كان فى حالة انفعال وثورة نفسانية فجمح لسانه وزل بيانه وأنزلق إلى العبارة التى تضمنت العيب، فإنه يكون قد أخطأ ، لأنه إذا صح أن عبارة العيب قد صدرت عفواً من المتهم فى الظروف والملابسات التى ذكرها الحكم، فإن القول بأنه قصد العيب يكون غير سائغ، وكان الواجب على المحكمة فى هذه الدعوى، حين رأت الإدانة، أن تبين على مقتضى أى دليل أسست قيام القصد الجنائى الذى قالت بقيامه.

«جلسة ١٩٤٢/١٢/٧ طعن رقم ٢٢٤٨ سنة ١٢ ق»

٣٣ – إذا كان الحكم لم يتحدث صراحة عن توافر القصد الجنائى لدى المتهم فى جريمة القذف ولكن كان هذا القصد مستفاداً من ذات عبارات القذف التى أوردها الحكم نقلاً عن المقالات التى نشرها المتهم فى حق المجنى عليه، فإن هذا يكفى.

«جلسة ١٩٤٣/٣/٢٢ طعن رقم ٧٤٤ سنة ١٣ق»

٣٤ – يكفى فى إثبات القصد الجنائى فى جريمة السب أن يقول الحكم، «إن القصد الجنائى ثابت عن نفس ألفاظ السب ومدلولها ومن ظروف المناقشه التى صدرت فيها» مادامت الألفاظ التى أثبت الحكم صدورها من المتهم هى فى ذاتها مما يخدش الشرف والاعتبار ويحط من قدر المجنى عليه فى أعين الناس.

«جلسة ١٩٤٥/١/١٥ طعن رقم ١٤٧ سنة ١٥ق»

٣٥ – ما دامت المحكمة قد أوردت فى حكمها ألفاظ السب وما دامت هذه الألفاظ تتضمن بذاتها خدشاً للشرف ومساساً بالعرض فإنه لا يكون ثمة ضرورة لأن تتحدث صراحة واستقلالاً عن القصد الجنائى إذ يكفى فى السب أن تتضمن ألفاظه خدش شرف بأى وجه من الوجوه، كما يكفى أن يكون القصد مستفاداً من ذات عبارات السب.

«جلسة ١٩٥٠/٣/٢١ طعن رقم ١٣١٦ سنة ١٩ق»

٣٦ - مادامت عبارات السب التى أثبتها الحكم على الطاعن تتضمن بذاتها خدشاً للشرف والاعتبار فلا موجب التحدث صراحة واستقلالاً عن القصد الجنائى لديه.

«جلسة ١٩٥٤/١٠/١٩ طعن رقم ١٠٢٤ سنة ٢٤ق»

٣٧ - العلانية فى جريمتى القذف والسب المنصوص عليها فى المادة ١٧١ من قانون العقوبات يشترط لها توافر عنصرين، توزيع الكتابة المتضمنة لعبارات القذف والسب على عدد من الناس، بغير تمييز، وانتواء المتهم إذاعة ما هو مكتوب ولا يجب أن يكون التوزيع بالغاً حداً معيناً، بل يكفى أن يكون المكتوب قد وصل إلى عدد من الناس، ولو كان قليلاً، سواء أكان ذلك عن طريق تداول نسخة واحدة منه أم بوصول عدة صور ما دام ذلك لم يكن إلا بفعل المتهم أو كان نتيجة حتمية لعمله لا يتصور أنه كان يجهلها فإذا كانت المحكمة قد أثبتت فى حكمها بالإدانة أن المذكرة التى يحاكم من أجلها المتهم (وهو محام) لما حوته من عبارات القذف والسب قد كتبت بالآلة الكاتبة من ثلاث نسخ بقيت إحداها بدوسيه المحامى عن المتهم وسلمت الثانية لمحامى المدعين بالحق المدنى وقدمت الثالثة لهيئة المحكمة لتودع ملف القضية فهذا يدل على أن المذكرة قد أطلع عليها المحامى عن المقذوف فى حقه وهيئة المحكمة وكاتب الجلسة أيضاً بحكم وظيفته والمتهم بوصفه محامياً.... كما ذكر الحكم - لم يكن يجهل تداول المذكرة بين الموظفين المختصين بالمحكمة كنتيجة حتمية للايداع الذى يستدعى بالضرورة إطلاعهم عليها وبهذا كله تتوافر العلانية فى جريمتى القذف والسب كما عرفها القانون، لتداول المذكرة بين محامى المقذوف فى حقه «هيئة المحكمة وغيرهم ممن تقتضى طبيعة عملهم أن يطلعوا عليها، ولثبوت قصد الاذاعة لدى المتهم ووقوع الاذاعة بفعله.

«جلسة ١٩٤٢/٢/٢٣ طعن ٥٠١ سنة ١٢ ق»

٣٨ - العلانية فى القذف لا تتحقق إلا بتوافر عنصرين: أن تحصل الإذاعة

وأن يكون ذلك عن قصد من المتهم. فإن حصلت الاذاعة من غير أن يكون المتهم قد قصدها فلا تجوز مؤاخذاته. وإذن فإذا كان المتهم (وهو موظف فى شركة) قد شكا أحد زملائه إلى مجلس إدارة الشركة، وكتب على غلاف الشكوى المرسلة منه إلى المدير كلمتى «سرى وشخصى» ثم أمام المحكمة تمسك بأنه ما كان يقصد إذاعة ما حوته الشكوى من العبارات التى إعتبرتها المحكمة قذفاً فى حق المشكو بدلالة ما كتبه على غلافها، ولكن أدانته المحكمة فى جريمة القذف علناً دون أن تتحدث عما تمسك به فى دفاعه، فإنها تكون قد قصرت فى بيان الأسباب التى بنت عليها حكمها.

«جلسة ١٩٤١/١٢/١ طعن رقم ١٨٦٨ سنة ١١ق»

٣٩ – إن القانون لا يوجب العقاب على القذف والسب أن يقع أيهما فى حضرة المجنى عليه، بل أن اشتراط توافر العلانية فى جريمتى القذف والسب العلنى فيه ما يدل بوضوح على أن العلة التى شرع العقاب من أجلها لم تكن مواجهة شخص المجنى عليه بما يؤلمه ويتأذى به من عبارات القذف والسب وإنما هى ما يضار به المجنى عليه من جراء سماع الكافة عنه ما يشينه فى شرفه واعتباره. وهذه العلة تتحقق بمجرد توافر العلانية ولو لم يعلم المجنى عليه بما رمى به.

«جلسة ١٩٣٩/١٠/٣٠ طعن رقم ١٣٨٨ سنة ٩ ق»

٤٠ – إن القانون لا يشترط للعقاب على السب أو القذف أن يحصل فى مواجهة المجنى عليه، بل إن السب إذا كان معاقباً عليه متى وقع فى حضرة المجنى عليه فإنه يكون من باب أولى مستوجباً للعقاب إذا حصل فى غيبته.

«جلسة ١٩٤٣/١٢/٢٨ طعن رقم ١٨٩ سنة ١٣ق»

٤١ – ان حوش المنزل هو بحكم الأصل مكان خصوصى، وليس فى طبيعته ما يسمح باعتباره مكاناً عمومياً، اذا اتفق وجود عدد من أفراد الجمهور فيه بسبب مشاهدة حدثت بين طرفين والسب الذى يوجهه أحدهما للآخر حال اجتماع أولئك الأفراد فيه يكون علنياً.

«جلسة ١٩٣٦/١١/٢٣ طعن رقم ٢٢١٦ سنة ٦ق»

٤٢ - أن غرفة ناظر المدرسة ليست بطبيعتها محلاً عمومياً يعتبر السب الواقع فيها علنا إلا إذا كانت وقتئذ قد تحولت إلى محل عمومى بالصدفة، وإذن فالسب الحاصل فيها أمام الناظر واثنين من المدرسين لا يعتبر حاصلاً فى علانية.

«جلسة ١٩٣٧/١٠/٢٥ طعن ١٨٨٠ رقم سنة ٧ق»

٤٣ - إن مكتب المحامى هو بحكم الأصل محل خاص، فإذا كان الحكم فى صدد بيانه توافر ركن العلانية كجريمة السب لم يقل إلا أن المتهم توجه حوالى الساعة ١١ صباحاً إلى مكتب المحامى (المجنى عليه) وبينما كانت كل الأبواب والنوافذ مفتوحة اتهمه بصوت عال بالسرقة بحضور فلان زميله، وأنه يتعين اعتبار مكتب المحامى فى أوقات العمل محلاً عمومياً حيث يمكن لكل العملاء الدخول وحيث يمكن للمساعدين سماع المناقشة فهذا الذى ذكره لا يجعل مكتب المحامى محلاً عمومياً بالصدفة ولا تتحقق به العلانية التى يتطلبها القانون للسب الذى يجهر به فى المحل الخاص المطل على طريق عام، وهذا قصور يعيبه.

«جلسة ١٩٥٠/٥/١ طعن رقم ٤٠٦ سنة ٢٠ق»

٤٤ - إن مندرة العمده هى بحكم الأصل محل خاص فالحكم الذى يعتبر السب الحاصل فيها علنياً أن يبين منه كيف تحققت العلانية والا كان قاصراً قصوراً يستوجب نقضه.

«جلسة ١٩٥٠/١/٥ طعن رقم ٤٦٣ سنة ٢٠ق»

٤٥ - تتوافر العلانية التى يقتضيها القانون فى مواد القذف والسب بالطرق الواردة فى المادة ١٤٨ من قانون العقوبات لأن المادتين ٢٦١ و٢٦٥ أحالتا عليها وهذه الطرق لم تعين فى تلك المادة على سبيل الحصر بل ذكرت على سبيل البيان، فالعلانية قد تتوافر بغير الوسائل المعتنه المعرفة فيها، ولكن بمقتضى أحكام القانون العامة يجب لتوافر هذا الركن أن يثبت فى كل حالة أن المتهم قصد الاذاعة وأن ما قصد اذاعته أذيع فعلاً بين أناس غير معينين وغير معروفين له فالعرائض التى تقدم إلى جهات الحكومية المتعددة بالطعن

فى حق موظف مع علم مقدمها بأنها بحكم الضرورة تتداول بين أيدى الموظفين المختصين تتوافر فيها العلانية لثبوت قصد الإذاعة لدى مقدمها ووقوع الإذاعة فعلاً بتداولها بين أيد مختلفة.

«جلسة ١٩٣٨/٣/٢١ طعن رقم ٩٨٣ سنة ٧ق»

٤٦ – إن القانون قد نص فى المادة ١٧١ من قانون العقوبات على أن العلانية فى الكتابة والرسوم وغيرها من طرق التمثيل تتوافر متى وزعت بغير تمييز على عدد من الناس، أو التى عرضت بحيث يستطيع أن يراها من يكون فى الطريق العام أو أى مكان مطروق، أو بيعت، أو عرضت للبيع فى أى مكان. ومقتضى هذا النص أن التوزيع يتحقق قانوناً بجعل المكاتيب ونحوها فى متناول عدد من الجمهور بقصد النشر ونية الإذاعة. ووسائل العلانية الوارده بالمادة المذكورة ليست على سبيل الحصر والتعيين بل هى من قبيل التمثيل والبيان، مما مقتضاه أن تقديرها يكون من سلطة قاضى الموضوع فإذا استخلص الحكم توافر ركن العلانية من الكيفية التى قدم بها المشتكى شكواه ضد القاضى، وهى ارساله إلى المجنى عليه، وإلى المحكمة الابتدائية الأهلية التى يشتغل فيها. وإلى الادارة القضائية الأهلية بوزارة العدل، وإلى وزارة العدل، عدة عرائض سماها رداً للقاضى المجنى عليه، على أعتبار أن هذا منه يدل دلالة واضحة على أنه أراد إذاعة ما نسبه اليه إذ أنه لو لم يقصد الإذاعة لإقتصر على إرسال الشكوى للقاضى وحده دون الجهات الأخرى التى يعلم بالبداهة أن كل جهة منها تحوى عدداً من الموظفين من الضرورى أن تقع الشكوى تحت حسهم وبصرهم، فإنه لا يكون قد أخطأ.

«جلسة ١٩٤٤/٥/٨ طعن رقم ١٠٢٤ سنة ١٤ق»

٤٧ – إن القانون نص فى المادة ١٤٨ من قانون العقوبات القديم المادة ١٧١ من القانون الحالى على أن العلانية فى الكتابة والرسوم وغيرها من طرق التمثيل تتوافر متى وزعت بغير تمييز على عدد من الناس أو متى عرضت بحيث يستطيع أن يراها من يكون فى الطريق أو فى أى مكان، مطروق، أو متى بيعت أو عرضت البيع فى أى مكان، ومقتضى هذا النص أن التوزيع يتحقق قانوناً بإعطاء المكاتيب ونحوها إلى عدد من الجمهور بقصد النشر ونية الإذاعة.

ووسائل العلانية الواردة بالمادة سالفة الذكر لم ترد على سبيل التعيين والحصر بل جاءت من قبيل البيان والتمثيل. وهذا يقتضى أن يعهد إلى القاضى تقدير توافرها على هدى الأمثال التى ضربها القانون، فإذا اعتبرت المحكمة ركن العلانية فى جنحة القذف متوافراً، لأن المتهم أرسل مكتوباً حاوياً لعبارات القذف فى حق المجنى عليه إلى أشخاص عدة وأنه إنما كان يقصد التشهير بالمجنى عليه، فانها تكون قد أصابت فى ذلك لأن هذا الذى استندت اليه ـ فضلاً عن أنه ينطبق عليه التعريف الوارد فى القانون لتوزيع المكاتيب ـ فيه ما تتحقق به العلانية فى الواقع ما دام المكتوب قد أرسل لأشخاص عديدين، وكان مرسله ينتوى نشره وإذاعة ما حواه.

«جلسة ١٩٣٩/٤/٣ طعن رقم ٦٩٥ سنة ٩ق»

٤٨ – إن قانون العقوبات بنصه فى المادة ١٧١ على أن الكتابة والرسم وغير ذلك عن طريق التمثيل تعتبر علنية إذا وزعت بغير تمييز على عدد من الناس أو إذا بيعت أو عرضت للبيع فى أى مكان لم يشترط أن يكون التوزيع أو البيع بالغاً حداً معيناً بل يتحقق غرضه بمجرد حصول التوزيع أو البيع بالغاً ما بلغ متى كان مقترناً بنية الإذاعة التى يستوى فى ثبوتها أن يكون عن طريق تعدد ما وزع أو بيع أو عن طريق آخر مثل طبع ما هو مكتوب أو ما هو مرسوم.

«جلسة ١٩٤٠/٢/٢٦ طعن رقم ٣٥٧ سنة ١٠ق»

٤٩ – متى كان المستفاد مما هو ثابت بالحكم أن المتهم وهو فى محل خاص قد جهر بألفاظ السباب ليسمعها من كان فى الطريق العام فذلك تتحقق به العلانية فى جريمة السب طبقاً للمادة ١٧١ ع.

«جلسة ١٩٤١/٣/٢٤ طعن رقم ١٠٥٩ سنة ١١ق»

٥٠ – لا يكفى لتوافر ركن العلانية أن تكون العبارات المتضمنة للاهانة أو القذف قد قيلت فى محل عمومى بل يجب أن يكون ذلك بحيث يستطيع أن يكون فى هذا المحل أما إذا قيلت بحيث لا يمكن أن يسمعها إلا من ألقيت اليه فلا علانية.

«جلسة ١٩٤٣/٤/٢٧ طعن رقم ٦٨٨ سنة ١٢ق»

٥١ – إن فناء المنزل ليس محلاً عمومياً إذ ليس فى طبيعته ولا فى الغرض الذى خصص له ما يسمح باعتباره كذلك. وهو لا يتحول إلى محل عمومى إلا إذا تصادف وجود عدد من أفراد الجمهور فيه وإذن فالسب الذى يحصل فيه لا تتوافر العلانية، و لو كان سكان المنزل قد سمعوه. وإذن فإذا كانت الواقعة هى أن المتهمة سبت المجنى عليها بمجرد دخولها إلى المنزل وصعودها على السلم أمام من كانت ترافقها هى وابنها، فإن هذا يعتبر مخالفة سب غير علنى مما يعاقب عليه بالمادة ٣٩٤ فقرة أولى عقوبات، واعتبار محكمة النقض الواقعة كذلك. بعد الحكم فيها على أنها سب علنى، ليس من شأنه أن يؤثر فى التعويض المحكوم به.

«جلسة ١٩٤٣/١٠/١٨ طعن رقم ١٤٤٢ سنة ١٣ق»

٥٢ – إن المادة ١٧١ من قانون العقوبات، قد نصت على أن القول يعتبر علنياً إذا حصل الجهر به فى محفل عام أو طريق عام أو أى مكان آخر مطروق أو إذا حصل الجهر به بحيث يستطيع سماعه من مكان فى مثل ذلك الطريق أو المكان، ولذلك فإن ألفاظ السب الصادرة من المتهم وهو فى داخل المنزل تعتبر علنية إذا سمعها من يمرون فى الشارع العمومى.

«جلسة ١٩٤٣/٢/١٠ طعن رقم ٥٣٩ سنة ١٣ق»

٥٣ – متى كانت المتهمة قد جهرت بألفاظ السب فى شرفه مسكنها المطلة على طريق ما، وعلى مسمع من كثيرين فإن العلانية تكون متوافرة.

«جلسة ١٩٥٠/١/٩ طعن رقم ١٣١٧سنة ١٩ق»

٥٤ – مادام الحكم قد أثبت أن السب كان على مسمع من السابة لأن المتهمة والمجنى عليها كاناً واقفين بباب المنزل المطل على الطريق العام فذلك يكفى فى بيان وقوع السب علناً وعلى مسمع المارة فى الطريق من غير حاجة إلى تحديد مكان وقوف المتهمة من باب المنزل.

«جللسة ١٩٥٧/٥/١٢ طعن رقم ٤١٠ سنة ٢٢ق»

٥٥ – متى كان المتهم قد جهر بألفاظ السب من نافذة غرفة مطلة على الطريق العام بصوت مرتفع يسمعه من كان ماراً فيه، فإنه بهذا تتحقق العلانية وتكون الواقعة جنحة.

«جلسة ١٩٥٢/١٢/٨ طعن رقم ١٤٧ سنة ٢٢ق»

٥٦ – إذا كانت الواقعة الثابتة على المتهم هى أنه سب المجنى عليه وهو فوق سطح المنزل على مسمع ممن كانوا بالطريق العام، فإن العلانية تكون متوافرة فى هذه الحالة لأن القانون صريح فى أن القول أو الصياح يعتبر علنياً إذا حصل الجهر به فى محفل عام أو طريق عام أو أى مكان آخر مطروق، أو إذا حصل الجهر به بحيث يستطيع سماعه من كان فى مثل ذلك الطريق أو المكان.

«جلسة ١٩٤٥/١٠/١٩ طعن رقم ١٤١٥ سنة ١٥ق»

٥٧ – مكتب تاجر الأدوات الطبية يعتبر مكاناً مطروقاً تتوافر فيه العلانية قانوناً.

«جلسة ١٩٤٨/١٢/٢٠ طعن رقم ٧٥٥ سنة ١٨ق»

٥٨ – أن طرق العلانية قد وردت فى المادة ١٧١ من قانون العقوبات على سبيل البيان لا على سبيل الحصر فإذا أثبت الحكم على المتهم أنه ردد عبارات القذف أمام عدة شهود فى مجالس مختلفة بقصد التشهير بالمجنى عليه تم له ما أراد من استفاضة الخبر وذيوعه فإنه يكون قد استظهر توافر ركن العلانية كما هى معرفة به فى القانون، وذلك بغض النظر عن مكان هذا الترديد.

«جلسة ١٩٥٠/٥/٢٢ طعن رقم ٣٣٨ سنة ٢٠ق»

٥٩ – يكفى لتوافر ركن العلانية فى جريمة القذف فى حق موظف عمومى أن يصل المكتوب إلى عدد من الناس ولو كان قليلاً بتداول نسخة واحدة متى كان ذلك نتيجة حتمية لعمل القاذف.

«جلسة ١٩٥٥/٣/٢١ طعن ٣٦ لسنة ٢٥ق»

٦٠ - العلانية ركن من أركان جنحة السب، فالحكم الذى يعاقب على هذه الجريمة يجب أن يثبت توافر هذا الركن. وإذن فإذا اقتصر الحكم على تلخيص شهادة الشهود بدون أن يبين المحل (المحفل) الذى حصل فيه السب يكون حكماً ناقص البيان متعيناً نقضه.

،جلسة ١٩٣٦/١١/٢٣ طعن رقم ٢٤٦٤ س ٦ ق،

٦١ – إذا كان الحكم قد أدان المتهم، بجريمة السب العلنى دون أن يبين ركن العلانية ويورد الاعتبارات التى استخلصت منها المحكمة قيامه فإنه يكون قاصر البيان واجباً نقضه.

،جلسة ١٩٤٧/٤/٢٨ طعن ٧٦١ لسنة ١٧ق،

٦٢ – إذا كان الحكم قد أدان المتهم بجنحة السب العلنى دون أن يتحدث عن العلانية ويبين توفرها وفقاً للقانون، فإن اغفاله هذا البيان المهم يكون قصوراً مستوجباً نقضه.

،جلسة ١٩٤٧/١٢/٢٣ طعن ٢١٠٠ سنة ١٧ق،

٦٣ – يكفى فى التحدث عن العلانية فى جنحة السب واستخلاصها أن تقول محكمة الموضوع أن العلانية متوافرة لحصول السب أمام الموجودين وقت توقيع الحجز ومنهم المحضر وشيخ الجهة،

،جلسة ١٩٤٨/١٠/١٨ طعن رقم ٧٠٠سنة ١٨ ق،

٦٤ – ما دام الحكم قد أثبت أن المتهمة جهرت بألفاظ السب وهى على سلم العمارة التى وصفها بأنها تتكون من تسعة مساكن بصوت يسمعه سكانها فذلك كاف لإثبات توافر العلانية طبقاً للمادة ١٧١ من قانون العقوبات.

،جلسة ١٩٥٠/٣/٢١ طعن رقم ١٣١٦ سنة ١٩ ق،

٦٥ – إذا كان من وقائع القذف المرفوعة بها الدعوى على المتهم أنه نشر تقرير الطبيب المعين من المجلس المللى للكشف على المدعية بالحق المدنى الوارد فيه بأنها مصابة بارتخاء خلقى فى غشاء البكارة ناشىء عن ضعف طبيعى فى الأنسجة مما يجعل ايلاج عضو الذكر ممكناً من عير احداث تمزق ولا يمكن طبياً البت فيهما اذا كان سبق لأحد مباشرتها، وذلك بطريقة توريع

صور من هذا التقرير على عدة أشخاص بقصد التشهير بالمدعية، اذا كان ذلك، وكان كل ما ذكرته محكمة الموضوع عن هذه الواقعة هو «أنها ترى أنه لم يحدث طبع ولا نشر للتقرير كما تتطلبه المادة ١٧١ عقوبات، دون أن تبين المقدمات التى رتبت عليها هذه النتيجة فى حين أن الدفاع لم يقل صراحة بعدم حصول توزيع بل كل ما هاله هو أنه إذا كان ثمة توزيع فإن ما وزع هو تقرير الطبيب، فإن هذا منها يكون قصوراً فى بيان الأسباب التى أقيم عليها الحكم، إذ كان من الواجب أن تبحث المحكمة فى مدى توزيع التقرير وفى الغرض من توزيعه حتى ثبت لديها أنه وزع على عدد من الناس بغير تمييز النشر وبنية الإذاعة كان ركن العلانية متوفراً وكانت دعوى المدعية صحيحة ولا يقلل من صحتها أن هذا التقرير غير ثابت به ازالة بكارة المدعية ولا مقطوع فيه بسبق افتراشها، إذ الاسناد فى القذف يتحقق أيضاً بالصيغة التشكيكية متى كان من شأنها أن تلقى فى الروع عقدة أو ظناً أو احتمالاً أو وهما، ولو عاجلاً، فى صحة الواقعة أو الوقائع المدعاة.

«جلسة ١٩٤٤/٤/٣ طعن رقم ١١٨ سنة ١٤ق»

٦٦ - إذا كانت المحكمة حين أدانت المتهم فى جريمة السب علنا فى شكوى قدمها ضد مطلقته ووالدها قد ذكرت فى حكمها أن المتهم إنما كان يطلب بشكواه أخذ التعهد عليهما بعدم إيذائه، وحين تعرضت لتوافر أركان هذه الجريمة قالت عن العلانية إنه كان عليه أن يذكر فى شكواه واقعة التهديد وأن يطلب أخذ التعهد على من هدده دون أن يشير بشىء إلى سلوك مطلقته وأختها، مما حشره فى شكواه دون مقتض، الأمر الذى يدل على أنه قصد إذاعة ألفاظ السب. وإن هذه الإذاعة قد تمت بتقديمه الشكوى إلى رئيس المباحث الذى أحالها إلى معاون المباحث ثم أرسلت إلى البندر ثم أعيدت إلى النيابة. فكل ما أوردته المحكمة من ذلك لا يؤدى إلى النتيجة التى انتهت اليها مع أسلفت ذكره من أنه إنما كان يطلب بشكواه أخذ التعهد على من هدده، الأمر الذى يقتضى القول بتوافر العلانية أن يثبت أن المتهم قد قصد إلى اذاعة ما نسبه الى المجنى عليهما فى شكواه وبهذا يكون حكمها قاصراً قصوراً يعيبه بما يستوجب نقضه.

«جلسة ١٩٤٩/٤/١١ طعن رقم ٣٨٠ سنة ١٩ق»

٦٧ – إذا كانت المحكمة حين أدانت المتهم فى جريمة القذف قد أقامت ثبوت توفر ركن العلانية على أن البرقية المحتوية للقذف لم ترسل إلى وزارة التموين التابع له الموظف المقذوف فحسب بل أرسلت صورة منها إلى النائب العام وأن تداولها بين أيدى المرؤوسين بحكم عملهم من شأنه إذاعة ما تحتويه من عبارات القذف الخ فهذا منها قصور إذ يجب لتوفر العلانية فى جريمة القذف أن يكون الجانى قد قصد إلى اذاعة ما أسنده إلى المجنى عليه وما ذكرته المحكمة ليس فيه ما يدل على أن المحكمة قد استظهرت توفر ذلك القصد.

«جلسة ١٩٥٥/٢/٢٨ طعن رقم ١٤٠٠ سنة ١٩ق»

٦٨ – العلانية من أركان جنحة السب فيجب أن يعنى الحكم ببيان طريقة تحققها لكى يتسنى لمحكمة لنقض مراقبة صحة تطبيق القانون. وأغفال هذا البيان يعيب الحكم ويستوجب نقضه.

«جلسة ١٩٤٠/١٢/٢ طعن رقم ٣٤ سنة ١١ق»

٦٩ – يجب لسلامة الحكم بالادانة فى جريمة السب العلنى أن يبين العلانية وطريقة توفرها فى واقعة الدعوى حتى يتسنى لمحكمة النقض القيام بوظيفتها فى صدد مراقبة تطبيق القانون على الوجه الصحيح. فإذا أدانت المحكمة المتهم فى هذه الجريمة دون أن تتحدث عن واقعة هذا الظرف وكيفية توافره فى حقه فإن حكمها يكون قاصراً البيان واجباً نقضه.

«جلسة ١٩٤٦/٣/١١ طعن رقم ٦٢٤ سنة ١٦ق»

٧٠ – إذا كانت المحكمة قد قالت فى حكمها الذى أدان المتهم فى جنحة السب العلنى أن المتهم ذكر صراحة فى بلاغه الذى قدمه لرئيس المباحث الجنائية بالمحافظة أنه انما يطلب أخذ التعهد على المبلغ فى حقه بعدم الإضرار به، ولم تتعرض فى واقعة الدعوى لما جاء فى البلاغ من ناحية عدم صحته، فإن قولها بعد ذلك، فى صدد توافر العلانية، أن المتهم كان يعلم بحكم الظروف والواقع أن بلاغه سيطلع عليه أشخاص كثيرون، وأنه لم يكن يقصد عنه إلا التشهير بالمجنى عليها. ذلك لا يكون له ما يسنده ويكون الحكم قاصر البيان.

«جلسة ١٤/١٠/١٩١٦ طعن رقم ١٥٢٠ سنة ١٦ ق»

٧١ – اذا كان الحكم قد أسس ركن العلانية فى القذف والسب على أن المنزل الذى وقع فيه هو محل عام لأن به سكاناً آخرين فذلك منه قصور فى البيان إذ المنزل هو بحكم الأصل محل خاص وما ذكره الحكم من سماع السكان الآخرين لا يجعل منه محلاً عاماً بالصدفة ولا يتحقق به ركن العلانية فيما يجهر به من القذف والسب فى المحال الخاصة.

«جلسة ٢٦/٣/١٩٥١ طعن رقم ١٨٩٣ سنة ٢٠ق»

٧٢ – إنه وإن كانت العلانية قد تتحقق بالجهر بالفاظ السب فى فناء المنزل إذا كان هذا المنزل يقطنه سكان عديدون يأمون مداخله ويختلفون إلى فنائه بحيث يستطيع سماع ألفاظ السب مختلف السكان على كثرة عددهم، إلا أنه إذا كان الحكم المطعون فيه قد أ قتصر على القول بأن السب حصل فى فناء المنزل الذى تقطنه أكثر من عائلة واحدة دون أن يبين ما إذا كان سكانه من الكثرة بحيث تجعل من فنائة محلاً عاماً على الصورة المتقدمة - فإنه يكون قاصراً عن بيان توافر أركان الجريمة التى دان الطاعن بها.

«جلسة ٥/٥/١٩٥٣ طعن رقم ٧٨ سنة ٢٣ق»

٧٣ – إذا كان الحكم قد اقتصر فى القول بتوافر ركن العلانية فى جريمة القذف التى دان بها المتهم على أن الصور وزعت على المجنى عليه وشقيقه واحتمال رؤية الغير لهذه الصور عند المصور وعدم دراية المتهم بفن التحميض وغيره من فنون التصوير، فإن ما قاله الحكم من ذلك لا يتحقق به وحده توفر ركن العلانية كما يتطلبه القانون، ومن ثم يكون الحكم قاصرا قصوراً يعيبه بما يستوجب نقضه.

«جلسة ٢٨/١٢/١٩٥٤ طعن رقم ١٤٩٨ سنة ٢٤ق»

٧٤ – يكفى فى استظهار ركن العلانية فى جريمة السب أن يقول الحكم أنه متوافر من ارسال المتهم الألفاظ المنسوب صدورها منه وهو فى شرفة المنزل المطلة على الطريق العام.

«جلسة ٢٢/١١/١٩٥٤ طعن رقم ١١٢٨ سنة ٢٤ق»

٧٥ – إذا كان الحكم قد اقتصر في التحدث عن ركن اعلانية بقوله «إن المتهمه وجهت إليه (المدعى بالحقوق المدنية) الألفاظ سابقة الذكر علنا من الشباك»، فإن هذا الرأي الذي قاله الحكم لا يبين منه تحديد لموقع النافذه التي كانت تطل منها المتهمة، ولا كيف بوقوعه على هذه الصوره ركن العلانية التي تتطلبه المادة ٣٠٦ من قانون العقوبات، ومن ثم يكون الحكم قاصراً قصوراً يعيبه ويوجب نقضه.

«جلسة ١٩٥٤/١١/١ طعن رقم ١٠٧٩ سنة ٢٤ق»

٧٦ – إذ كان كل ما قاله الحكم للتدليل على توافر قصد الاذاعة لدى المتهم بالقذف في حق قضاه احدى الدوائر باحدى المحاكم واهانة رجال القضاء بالمحاكم الابتدائية هو أنه قدم شكويين أحداهما لوزير العدل والاخرى لرئيس محكمة مصر وأن هذا منه يدل على قصد الاذاعه إذ أنه يعلم مقدماً بأن هاتين الشكويين ستتداولان بحكم الضرورة بين أيدي الموظفين المختصين وقد تمت الاذاعة بالفعل إذا أحال حضرة رئيس محكمة مصر الشكوى المرسلة إليه إلى النيابة العمومية، فهذا لا يسوغ القول بتوفر قصد الإذاعة، إذا لا يبين منه أن إحدى العريضتين، وهي المرسله بالاسم الشخص لوزير العدل، قد اطلع عليها غير من أرسلت اليه مما يدل عليه أنه ليس من طبيعة العرائض التي ترسل بهذه الطريقة أن يحصل تداولها. أما تمام الإذاعة فعلاً فقد بنيه الحكم على ما حصل من رئيس المحكمة حين أحال العريضة إلى النيابة العمومية، وإذا كانت هذه الاحالة هي كما جاء بالحكم - بقصد اتخاذ الإجراءات التأديبية والقضائية ضد المتهم لما اشتملت عليه العريضة من طعن في رجال القضاء، مما لا يمكن أن يكون المتهم قد رمى إليه حين بعث بالعريضة، فإن هذا من الحكم يكون غير سديد.

«جلسة ١٩٤٧/٣/١١ طعن رقم ١٧٩٩ سنة ١٩ق»

٧٧ - سلم المنزل ليس فى طبيعته ولا فى الغرض الذى خصص له ما يسمح باعتباره مكاناً عاماً، وهو لا يكون كذلك إلا إذا تصادف وجود عدد من أفراد الجمهور فيه أو كان المنزل يقطنه سكان عديدون بحيث يرد على أسماعهم ما يقع من الجهر به من سب أو قذف على سلم ذلك المنزل.

«طعن ١١٦٥ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٩٧٧/٢/٢٧»

٧٨ - تحرير الخطاب المتضمن عبارات القذف والسب فى حضور شخص وابلاغ آخر بفحواه وتعمد ارساله إلى زوج المجنى عليها يتوافر به ركنا العلانية والقصد الجنائى فى جريمة القذف والسب علناً.

«طعن ٢٣٥ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٩٧٧/٦/١٢»

الباب الثالث

التعرض للأنثى

مادة ٣٠٦ مكرر (أ) عقوبات

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على شهر كل من تعرض لأنثى على وجه يخدش حياءها بالقول أو بالفعل فى طريق عام أو مكان مطروق.

فإذا عاد الجانى إلى أرتكاب جريمة من نفس نوع الجريمة المنصوص عليها فى الفقرة السابقة مرة أخرى فى خلال سنة من تاريخ الحكم عليه فى الجريمة الأولى تكون العقوبة الحبس لمدة لا تزيد على ستة أشهر وبغرامة لا تزيد على خمسين جنيهاً مصرياً.

أركانها :

الركن المادى:

أ – فعل أو قول يتضمن خدشاً لحياء الأنثى.

ب – فى طريق عام أو مكان مطروق.

الركن المعنوى: تعمده أتيان الفعل أو القول أو يخدش حياء الأنثى.

* القصد من هذا النص القضاء على ظاهرة قيام بعض فاسدى الخلق بمعاكسة الفتيات والسيدات فى الطريق العام والأمكنة العامة، حتى أصبحت عادة ولوناً من ألوان التسلية لهم. ومرجع هذه الظاهرة إلى تحلل معايير الأخلاق.

«المذكرة الإيضاحية لمشروع وضع النص بقانون العقوبات»

* معيار خدش الحياء موضوعى. أى ما يجرح الحياء فى الأنثى على وجه العموم.

والمراد بالفعل أن يكون مقصوداً به ويهدف فاعله إلى غرض مناف للآداب وإذا كان هذا الفعل مخل بالحياء فى ذاته فإنه يتدرج بالتجريم تحت نص المادة ٢٧٨ عقوبات التى تعاقب على إتيان الفعل المخل بالحياء، ومن ثم فإن الفعل إن كان مخلاً بالحياء معترضاً به طريق أنثى كون جريمتين هما التعرض والفعل الفاضح العلنى وأن استطال إلى جسمها يضحى هتكاً للعرض.

والصورة العامة للتعرض هو اتيان فعل غير مخل بالحياء فى ذاته ولكنه فى توجيهه إلى الأنثى يجرح حياءها، كمن يفتح باب سيارته لأنثى لا تعرفه ويطلب منها الركوب معه.

الطريق العام:

فى تعريفه العام يدخل فيه كافة الطرق والميادين داخل المدن وخارجها أو فى القرى طالما كانت مباحة للجمهور المرور فيها كل وقت دون قيد.

الأماكن المطروقة:

ما كانت عبر الطرق العامة ولكنها مطروقة من الجمهور دون قيد وفى أى وقت ودون تمييز بين الناس.

ولا يشترط فى القول وقوعه على مقتضى نص المادة ١٧١ عقوبات أى بالجهر ولكن اذا أقتصر سماعه على الأنثى فقط يكفى لوقوع الجريمة.

الباب الرابع
البلاغ الكاذب

مادة ٣٠٤ عقوبات

لا يحكم بهذا العقاب على من أخبر بالصدق وعدم سوء القصد الحكام القضائيين أو الإداريين بأمر مستوجب لعقوبة فاعله.

مادة ٣٠٥ عقوبات

وأما من أخبر بأمر كاذب مع سوء القصد فيستحق العقوبة ولو لم يحصل منه اشاعة غير الأخبار المذكورة ولم تقم دعوى بما أخبر.

القيد والوصف :

جنحة بالمادتين ٣٠٣، ٣٠٥ عقوبات:

أخبر ..... (احدى الجهات الواردة بالمادة ٣٠٤) كذباً مع سوء القصد بأمر كاذب بأن ....

العقوبة: الحبس الذى لا تتجاوز مدته سنتين والغرامة التى لا تقل عن عشرين جنيهاً ولا تزيد عن مائتى جنيه أو باحدى العقوبتين.

أركان الجريمة :

الركن الأول: بلاغ كاذب عن أمر يستوجب عقاب فاعله، جنائياً أو تأديبياً.

الركن الثانى: تقديم البلاغ إلى الحكام القضائيين أو الإداريين أى جميع الموظفين القضائيين أو الإداريين المختصين بإجراء التحقيقات الجنائية والإدارية.

الركن الثالث: القصد الجنائى.

ويتوافر هذا الركن بارادة الجانى الإقدام على الفعل عالماً بكذب الوقائع المبلغ بها وأن يكون ذلك بسوء قصد أى بنية الاضرار بمن أبلغ ضده.

المبادىء القضائية :

١ – لايتطلب القانون فى البلاغ الكاذب إلا أن يكون التبليغ من تلقاء نفس المبلغ يستوى فى ذلك أن يكون قد تقدم خصيصاً للادلاء به، أو أن يكون قد أدلى به فى أثناء تحقيق أجرى معه فى أمر لا علاقة له بموضوع البلاغ، فإذا كان يبين من الأوراق أن المتهم ذكر مفصلاً الوقائع التى أوردها الحكم الإبتدائى المؤيد استئنافياً لأسبابه، وأنه وإن كان قد قدم بلاغه الأصلى متظلماً من نقله من عمله إلى عمل آخر لم يرقه، إلا أنه أدلى فى هذا التحقيق بأمور ثبت كذبها أسندها إلى المدعى بالحقوق المدنية، وهى مما يستوجب عقابه ولا علاقة بها بموضوع بلاغه - ولم يكن عندما مثل أمام المحقق متهماً يدافع عن نفسه. وإنما كان متظلماً يشرح ظلامته، فإن ما انتهى اليه الحكم من أدانة المتهم بجريمة البلاغ الكاذب يكون صحيحاً من ناحية القانون.

«طعن ١٦٩ لسنة ٢٩ق جلسة ١٩٥٩/٥/١٩»

٢ – يشترط القانون لتحقيق جريمة البلاغ الكاذب توافر ركنين هما ثبوت كذب الوقائع المبلغ عنها - وأن يكون الجانى عالماً بكذبها ومنتوياً السوء والاضرار بالمجنى عليه ولما كان يبين من الحكم المطعون فيه أنه أورد الأدلة التى أستند اليها فى ثبوت كذب البلاغ وإذ تحدث عن توافر القصد الجنائى لدى الجانى قصر قوله على أن المتهم قد أصر على اتهام المدعية بالحق المدنى كذباً مع سوء القصد بسرقته. وهذا القول لا يدل فى العقل والمنطق على أن الطاعن قصد من التبليغ الكيد للمدعية بالحق المدنى والاضرار بها، ولما كان ذلك فإن الحكم يكون قد قصر فى اثبات القصد الجنائى لدى الطاعن بما يشوبه بالقصور ويستوجب نقضه بالنسبة للطاعن وإلى المتهمتين الأخرتين اللتين لم تطعنا فى الحكم لوحدة الواقعة.

«طعن رقم ٢١١٧ لسنة ٣٢ق جلسة ١٩٦٣/١/١٤، طعن ٢٨٩ لسنة ٤٨ق جلسة ١٩٧٨/٦/١١»

٣ – للمحكمة حين تنظر دعوى البلاغ الكاذب أن لا تتقيد بأمر الحفظ الصادر من النيابة لعدم معرفة الفاعل - بل عليها أن تفصل فى الدعوى المطروحة أمامها بحسب ما انتهى اليها تحقيقها، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن حول حجية هذا الأمر وتقيد المحكمة به فى بحث كذب البلاغ ونية الأضرار - لا يكون له محل.

«طعن ٢١٨٧ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٩٦٣/٢/٤»

٤ – يشترط لتوافر القصد الجنائى فى جريمة البلاغ الكاذب كما هو معرف به فى القانون أن يكون المبلغ عالماً بكذب الوقائع التى أبلغ عنها وأن يكون منتوياً للكيد والاضرار بالمبلغ ضده - وتقدير توافر هذا الركن من شأن محكمة الموضوع التى لها مطلق الحق فى استظهاره من الوقائع المعروضة عليها.

«طعن ١٧٨٩ لسنة ٣٤ق جلسة ١٩٦٥/٣/٢٣، طعن ١٠٣٨ لسنة ٤٤ ق جلسة ١٩٧٤/١٢/٨»

٥ – لا يعاقب القانون على البلاغ الكاذب إذا لم يتضمن أمراً مستوجباً لعقوبة فاعله ولما كان ما أسنده المتهم إلى الطاعنين من أنهم أثبتوا فى عقد زواجه بالطاعنة الأولى على غير الحقيقة أنها بكر - لا ينطوى على جريمة تزوير إذ لم يعد عقد الزواج لاثبات هذه الصفة، كما أن ما أسنده اليهم إن صح على ماورد بتقرير الطعن من أنهم استدلوا منه على هدايا ومبالغ على ذمة هذا الزواج لا ينطوى على جريمة نصب، إذ أنه من المقرر شرعاً أن اشتراط بكارة الزوجة لا يؤثر فى صحة عقد الزواج بل يبقى العقد صحيحاً ويبطل هذا الشرط، ولما كان الحكم المطعون فيه إذا انتهى إلى أن ما أسنده المتهم إلى الطاعنين لا يستوجب معاقبتهم جنائياً أو تأديبياً، فضلاً عن انتفاء سوء القصد وقضى تبعاً لذلك ببراءة المتهم من تهمة البلاغ الكاذب ورفض الدعوى المدنية الناشئة عنها فإنه لا يكون معيباً فى هذا الخصوص.

«طعن ٢٠٦٠ لسنة ٣٣ق جلسة ١٩٦٤/٣/٩»

٦ – من المقرر أن الحكم الجنائى الصادر فى جريمة من الجرائم يقيد المحكمة التتى تفصل فى الدعوى التى ترفع بالبلاغ الكاذب عن الواقعة التى كانت محل الجريمة من حيث صحة البلاغ وكذبه ـ ومن ثم فإنه كان يتعين على الحكم المطعون فيه أن يلتزم ما فصل فيه الحكم الصادر فى صحة الضرب محل جريمة البلاغ الكاذب من ثبوت عدم صحة الاتهام المسند فيها للطاعن.

«طعن ١٧٩٣ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٩٦٤/١٢/٨»

٧ – لا يشترط فى جريمة البلاغ الكاذب أن يكون البلاغ كله كاذباً بل يكفى أن تشوه فيه الحقائق أو تمسخ فيه الوقائع كلها أو بعضها مسخا يؤدى إلى الإيقاع بالمبلغ ضده.

«الطعن السابق»

٨ – من المقرر أنه إذا بنيت البراءة على انتفاء ركن من أركان جريمة البلاغ الكاذب فينبغى بحث مدى توافر الخطأ المدنى المستوجب التعويض من عدمه فى واقعة التبليغ ذاتها فالتبليغ خطأ مدنى يستوجب التعويض إذا كان صادراً من عدمه فى واقعة التبليغ ذاتها. فالتبليغ خطأ بالمبلغ والاساءة إلى سمعته وفى القليل عن رعونه أو عدم تبصر.

«طعن ١٦٠١ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٩٦٥/١/١١»

٩ – تبرئة المتهم فى تهمة التبديد لتشكك المحكمة فى أدلة الثبوت فيها لا يقطع بصحة البلاغ المقدم عنها أو بكذبه ولذا فإنه لا يمنع المحكمة المطروحة أمامها تهمة البلاغ الكاذب من أن تبحث هذه التهمة طليقة من كل قيد، ومن ثم فلا محل للنعى على الحكم المطعون فيه أنه لم يتقيد بالحكم الذى قضى ببراءة الطاعن من تهمة التبديد طالما أنه لم يقطع بكذب بلاغ المطعون ضدها.

«طعن ١٨٧٤ لسنة ٤٤ ق جلسة ١٩٧٥/٢/٣»

١٠ – صحة الحكم بكذب البلاغ شرطه أن تستظهر المحكمة فى حكمها توافر هذا العلم اليقينى بطريق الجزم بدليل ينجه عقلاً ـ توافر سوء القصد

موضوعى.

«طعن ١٠٦٧ لسنة ٤١ ق جلسة ١٩٧٢/٥/١٤»

«طعن ١٢٤٩ للسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٧٨/١٢/١٣»

١١ - جريمة البلاغ الكاذب أركانها كذب البلاغ مع علم المبلغ بذلك وانتوائه السوء والضرر بالمبلغ ضده. وأن يكون الأمر المبلغ به مما يستوجب عقوبة فاعله ولو لم تقم دعوى بما أخبر به.

«طعن ١٨٢ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٦٧/٤/٤»

١٢ - طلب المتهم ضم قضايا بها مستندات للتدليل على انتفاء القصد الجنائى لديه فى جريمة بلاغ كاذب «جوهرى» اغفاله اخلال بحق الدفاع وقصور لا يغنى عنه وجود صور رسمية من الاحكام الصادرة فى تلك القضايا.

«طعن ٨٤١ لسنة ٤٦ق جلسة ٧٧/١/١٦»

١٣ - التبليغ فى جريمة البلاغ الكاذب اعتبارة متوافراً ولو لم يحصل من الجانى مباشرة متى كان قد هيأ المظاهر التى تدل على وقوع الجريمة، تعمد ايصال خبرها إلى السلطة العامة ليتهم أمامها من أراد بالباطل.

«طعن ٦٧٧ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٩٧٧/١/١٧»

١٤ - التزام المحكمة التى تفصل فى دعوى البلاغ الكاذب بالحكم الجنائى عن الواقعة التى كانت محلاً للجريمة من حيث ما فصل فيه من صحة البلاغ أو كذبه.

«الطعن السابق»

١٥ - عدم توقف رفع دعوى جريمة البلاغ الكاذب على شكوى لأنها ليست فى عداد الجرائم المشار إليها فى المادة الثالثه من قانون الاجراءات الجنائية.

«طعن ٣٨٩ لسنة ٤٨ق»

١٦ - اقتصار الحكم على الفصل فى الدعوى المدنية التابعة للدعوى الجنائية عن جريمة البلاغ الكاذب والقذف تحدثه عن أركان هاتين

الجريمتين صراحة غير لازم.

،طعن ٣٨٩ لسنة ٤٨ ق جلسة ١١/٦/١٩٧٨،

١٧ – قوة الأمر المقضى أمام المحاكم الجنائية والمدنية لا تكون إلا تكون إلا للاحكام النهائية بعد صيرورتها باته متى توافرت شرائطها القانونية الامر الصادر من النيابة العامة بعدم وجود وجه فى الجريمة المبلغ عنها لا حجه له أمام الحكمة الجنائية فى دعوى البلاغ الكاذب عن هذه الجريمة.

،طعن ٣٨٩ لسنة ٤٣ق جلسة ٢٧/٥/١٩٧٣،

الباب الخامس
الطعن فى الأعراض
وخدش سمعة العائلات

مادة ٣٠٨ عقوبات

إذا تضمن العيب أو الاهانة أو القذف أو السب الذى ارتكب باحدى الطرق المبينة فى المادة ١٧١ طعناً فى عرض الأفراد أو خدشاً لسمعة العائلات يعاقب بالحبس والغرامة معاً فى الحدود المبينة فى المواد ١٧٩، ١٨١، ١٨٢، ٣٠٣، ٣٠٦، ٣٠٧ على ألا تقل الغرامة فى حالة النشر فى إحدى الجرائد أو المطبوعات عن نصف الحد الأقصى وألا يقل الحبس عن ستة شهور.

القيد والوصف :

جنحة بالمادتين ١٧١ ـ ٣٠٨

قذف فى حق ...... بأن أسند اليه علانية......

وقد تضمن هذا القذف طعناً فى عرض المجنى عليه على النحو المبين بالتحقيقات قذف فى حق ..... بأن .... علانية وقد تضمن القذف طعناً فى عرضه.

سب علانية .... بأن .... قد تضمن هذا السب طعناً فى عرض المجنى عليه على النحو المبين بالتحقيقات.

عاب علانية فى حق .... بأن ....

وقد تضمن هذا العيب خدش لسمعة عائلة المجنى عليه على النحو المبين بالتحقيق أهان علانية .... بأن .... وقد تضمنت تلك الأقوال خدشاً لسمعة المجنى عليه.

١٧١، ٣٠٨، ٣٠١

قذف علانيه فى حق .... بأن أسند اليه بطريق النشر فى .....(جريدة ......أو مطبوعات) ......و قد تضمن القذف طعناً فى عرض ...... (أو

خدشاً لسمعة عائلته)

سبه علانية .... بأن .... وقد تضمن هذا السب طعناً فى عوضه على النحو المبين بالتحقيق.

أركان الجريمة :

١ - فعل اسناد.

٢ - وقوع الأسناد بطريقة علنية.

٣ - قصد جنائى.

الركن الأول : فعل الاسناد

يتحقق هذا الركن بفعل اسناد يفيد نسبة الأمر إلى شخص المقذوف على سبيل التأكيد كما يقع لو كان الاسناد بصيغة التشكيك طالما كان من شأنها أن تلقى فى أذهان الجمهور وعقيدة ولو وقتية أو ظناً أو احتمالاً ولو كانا وقتيين فى صحة الأمر المسند، إليه وهذا يتحقق بكل صيغة قولية أو فعلية أو بالإيماء أو بالكتابه أو بالصور الشمسية أو الرسوم أو برموز أو بأى طريقة تمثيلية أخرى (١٧١٣) التى جاء نصها كالآتى: كل من أغرى واحداً أو أكثر بارتكاب جناية أو جنحة بقول أو صاح جهر به علناً أو بفعل أو إيماء صدر منه علناً أو بكتابة أو رسوم أو صور شمسية أو رموز أو أية طريقة أخرى من طرق التمثيل جعلها علنية أو باية وسيلة أخرى من وسائل العلانية يعد شريكاً فى فعلها ويعاقب بالعقاب المقرر لها ... الخ).

ويتحقق هذا الركن أيضاً ولو كان الاسناد يحمل معنى الرواية المنفذ له عن الغير ولو قرنه باحتمال الصدق أو الكذب.

كما يتحقق الاسناد ولو كان ترديده باعتبار أنه يحرر اشاعة تذكر الخير مقرونا بالقول «والعهده على الراوى».

كما يتحقق لو كان الاسناد سبق نشره فى جريدة أخرى باعادة نشرة يعد نذقاً جديداً.

كما يتحقق الاسناد لو جاء تلميحاً أو عن طريق التورية أو فى قالب مدح

ولا عبرة أن يكون الاسناد قد جاء معلقاً على شرط أو فى صيغة افتراضية.

ويتحقق الاسناد بكل وسيلة يفهم منها أن الفاعل يقصد اسناد أمر شائن إلى شخص المقذوف فان ذلك الاسناد يتحقق ولو كان باجابة قصيرة على سؤال ويؤدى إلى نسبة الامر إلى الشخص بتلك الاجابة.

ويتحقق هذا الركن سواء كان الأمر المسند معين بواقعة محددة أو كان الإسناد خالياً من واقعة معينة.

ولكن يشترط أن يتضمن هذا الاسناد ما يثير فى أذهان الناس طعنا فى عرض الرجل أو المرأة بطريق مباشر أو غير مباشر.

والمقصود من الطعن فى العرض هو رمى المجنى عليه رجلاً كان أو امرأة بما يفيد أن يفرط فى عرضه.

أما خدش سمعة العائلات فيشمل كل كل ما يمس شرفها أو كرامتها سواء كان ذلك موجهاً إلى شخص معين أو غير معين منها وسواء كان متصلاً بالعرض أو غير متصل به طالما تضمن ما يمس شرف تلك العائلة أو كرامتها.

ويشترط فى حالة السب أن يوجه إلى شخص أو أشخاص معينين فإذا كان الاسناد لقذف أو سب أو عيب غير موجه إلى شخص أو أشخاص معينين فلا جريمة ويراعى فى هذا الاعتبار جميع الظروف المحيطة بالواقعة. فإذا كان الاسناد بالطعن فى العرض أو بخدش سمعة العائلات لم يتضمن فى ألفاظه تحديداً للمجنى عليه إلا أن الظروف المحيطة بالواقعة تشير إلى المقصود بهذا الاسناد فإن هذا الركن يكون قد تحقق ومنه استبانت المحكمة من الظروف والملابسات التى أكتنفت الفعل الشخصى المقصود بالذات فلا تجوز اثارة الجدل فى هذا الشأن لدى محكمة النقض.

وكما يتحقق هذا الركن بقذف أو سب يتضمن طعناً فى عرض فرد معين و خدشاً لسمعة العائلات بأنه يتحقق إذا كان فعل الاسناد بعبارات العيب أو الإهانة طالما تضمنت الطعن فى عرض الفرد أو خدشاً لسمعة العائلات

فيتساوى فى ذلك الفعل الذى ينطبق عليه تعريف القذف أو السب قانوناً أو بأى طريقة تعرف بالعيب أو الاهانة إذا كانت قد اقرت فيها المضمون سالف الفكر ويكون العيب أو الاهانة بالقول قد تكون بأفعال أو أيه وسائل أخرى تفيد هذا المعنى مع اشتراط وقوعها حاملة طعناً فى عرض الفرد أو خدش سمعة العائلات.

وتأسيساً على ما تقدم وقعت جريمة القذف أو جريمة السب المنصوص عليها فى المادتين ٣٠٢، ٣٠٦ عقوبات دون أن يتضمن فعل الاسناد فيها طعناً فى عرض الأفراد أو خدشاً لسمعة العائلات فلا تقع الجريمة المنصوص عليها فى المادة ٣٠٨ ويتعين اعمال النصين سالفى الذكر. أما إذا تضمن هذا الفعل ما سبق الاشارة إليه من طعن فى عرض الفرد أو خدشاً لسمعة العائلات يقع هذا الفعل تحت طائلة المادة ٣٠٨ عقوبات التى وردت فى نصوص القانون كظرف تسدد لجريمتى القذف والسب.

أمثلة :

أ – القول عن أمرأة أنها على صلة جنسية بغير زوجها أو أنها تتجر فى عرضها والقول عن رجل أنه يتجر فى عرض زوجته أو ابنته (طعن فى عرض الفرد).

ب – القول أن رجالاً يترددون على المسكن الذى يقطنة المجنى عليه وعائلته والقول عن أفراد أسرة المتهم أنهم يتجرون فى المواد المخدرة أو يمارسون أعمال الدعارة.

الركن الثانى
علانية الاسناد

اشتراط القانون للعقاب أن يقع الاسناد علانية ومن ثم كانت العلانية عنصراً من عناصر هذه الجريمة.

فلا عقاب إذا كان الاسناد فى غير علانية وعلة تطلب العلانية أنها وسيلة علم اذا المجتمع بما تضمنته.

وقد أحالت المادة ٣٠٨ إلى المادة ١٧١ عقوبات التى حددت وسائل العلانية فقد نصت المادة ١٧١ على الآتى بل ويعتبر القول أو الصياح علنياً إذا حصل الجهر به أو ترديده باحدى الوسائل الميكانيكية فى محفل عام، أو طريق عام أو أى مكان آخر مطروق، أو إذا حصل الجهر به أو ترديده بحيث يستطيع سماعه كل من كان فى مثل ذلك الطريق أو المكان أو إذا اذيع بطريق اللاسلكى، أو بأى طريقة أخرى ويكون الثقل أو الايحاء علناً اذ وقع فى محفل عام أو طريق عام أو فى أى مكان آخر مطروق أو إذا وقع بحيث يستطيع رؤيته من كان فى مثل الطريق أو المكان.

ويبين من هذا النص أنه أورد للعلانية ثلاث طرق:

أولهما: علانية القول.

وثانيهما: علانية الفعل.

والثالثة: علانية الكتابة.

ويجب ملاحظة أن المشرع لم يحصر طرق العلانية فى هذا النص بل أورد أبرزها فلا مناص.

كما يجب الاشارة إلى أن المادة ٣٠٨ مكرر قد اعتبرت التليفون فى حكم طرق العلانية فقد نصت المادة على أن كل من قذف غيره بطريق التليفون يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها فى المادة ٣٠٣. وكل من وجه إلى غيره بالطريق المشار اليه بالفقرة السابقة سباً لا يشتمل على اسناد واقعة معينة بل يتضمن بأى وجه من الوجوه خدشاً للشرف أن يعاقب بالعقوبة المنصوص عليها فى المادة ٣٠٦.

وإذا تضمن العيب أو القذف أو السب الذى ارتكب بالطريق المبين بالفقرتين السابقتين طعناً فى عرض الأفراد أو خدشاً لسمعة العائلات يعاقب بالعقوبة المنصوص عليها فى المادة ٣٠٨.

العلانية:

يبين من نص المادة ١٧١ أن علانية القول تتحقق باحدى صور ثلاث:

أ – الجهر به أو ترديده باحدى الوسائل الميكانيكية فى محفل عام أو طريق عام أو أى مكان آخر مطروق.

ولم يشترط القانون أن يقع القول فى حضور البحث عليه. وذلك أن العله التى جرم الشرع هذه الاقوال والافعال من أجلها هى ما يصاب به المجنى عليه من أجلها هى ما يصاب به المجنى عليه من جراء سماع الجمهور ما يعد طعناً فى عرضه وما يمس العائلات فى سمعتها. وهى تحقق بمجرد توافر العلانية وإن لم يعلم المجنى عليه يمارس به.

ب – الجهر بالقول أو الصياح فى مكان خاص:

تتحقق العلانية إذا وقع الجهر بالقول أو، الصياح فى مكان خاص بحيث يستطيع سماعه من كان فى المكان العام. ذلك لتحقق العبرة فى العلانية وهى سماع القول فى مكان عام.

فالجهر فى مكان خاص كالمسكن يعتبر علنا إذا أمكن أن يسمع الجانى من يسيرون بالطريق العام إذا حصل الجهر بالقول فى مثل هذا المكان بحيث لا يستطاع سماعه من مكان عام فلا تتحقق العلانية.

ولم تشترط المادة ١٧١ للعقوبات فى تلك الحالة السماع العقلى بل أكتفى الشرع لتحقيق العلانية فى غير المكان العام بامكان سماع من كان فيه. فالقانون قد سوى فى الحكم بين من يجهر بعبارات القذف أو السب فى مكان عام وبين ومن يجهر بها فى مكان خاص بحيث يمكن سماعها فى ذلك المكان والقانون فى هذا كله لا يمكن سماعها فى ذلك المكان لا يعلن توافر العلانية [١].

جـ – العلانية عن طريق الكتابة أو الصور وتوزيعها.

الركن الثالث القصد الجنائى:

يتفق مع القصد الجنائى فى القذف والسب العلنى كما اتفق معهما فى

(١) شرح قانون العقوبات والقسم الخاص للدكتور محمود مصطفى ص ٢٨٢، ودرس فى قانون القويات القسم الخاص الدكتور محمود نجيب حسنى ص ١٤٠ وما بعدها.

الركنين السابقين عدا أن الجريمة هنا قصد بها تجريم الطعن فى عرض الافراد وخدش سمعة العائلات ولنظر الأفراد يشمل الرجل والمرأة على السواء.

المبادىء القضائية :

ويراد بالقول هو كل ما ينطق به الجانى من كلمات تحمل معنى الجانى من كلمات تحمل معنى أيا كان الاسلوب الذى أستعمله أو اللغة التى تطور بها.

والمراد بالصياح كل صوت لا يتضمن الفاظاً واضحة مفهومة بذاتها عن مقصدة ولكن يمكن فهم معناها عن طريق الملابسات التى تحيط بالواقعة فى جملتها.

والمقصود بالترديد باحدى الوسائل الميكانيكية هو استعمال الجانى إحدى مخترعات نقل الصوت ونشره كالراديو أو الميكرفون.

والمقصود بالجهر هو صدور القول أو الصياح بحيث يسمعه أو يمكن أن يسمعه غير المتخاطبين. فلا يكفى لتوافر العلانية أن تكون العبارات المتضمنة القذف أو السب أو العيب أو الأهانة قد قيلت لشخص فى مكان عام بطريقة لا يتاح فيها لغير المخاطب أن يسمعها.

ولكن لا يشترط أن يسمعه كل الجمهور بل يكفى أفراد منهم غير محددين أو فى استطاعتهم ذلك.

ويشترط أن يكون الجهر علنا إذا تم فى مكان عام بطبيعته وهو ما اشار اليه الشارع بالمحفل العام أو الطريق العام أو أى مكان آخر مطروق ومن ثم فقد وضحت نية الشارع فى أنه يقصد المكان العام على اطلاقه وهو كل مكان يحق لجمهور الناس ارتياده سواء كان ذلك بشروط معينة أو غير مقيد بشروط معينه أو غير مقيد بشروط.

فيتحقق العلانية بالجهر فى مكان عام بطبيعته ولو كان خالياً من الناس فمن المحتمل أن يسمعه شخص أو أكثر.

والمكان العام بالتخصيص كقاعات المحاكم مثلاً تتوافر علانية القول فيها اذا تم ذلك فى وقت كان يشغله جمهور الناس اذ أن هذا المكان لا يعد مكاناً

عاماً إلا بوجود الجمهور فيه ومثال ذلك فى قاعات السينما أو المسرح.

كما تتحقق العلانية فى المكان العام بالمصادفه وهو مكان خاص بطبيعته إلا أنه فى ظروف معينة دخله الجمهور دون ترتيب مسبق ومثال ذلك أن يقع الجهر داخل المسكن أو فى غرفه ناظر مدرسة وقد تجمع فيه جمهرة من الناس أثر مشادة. وتقدير ما إذا مكان المحل الخصوصى انقلب عمومياً بالمصادفة من اختصاص قاضى الموضوع.

والجمهور الذى تتحقق بوجودة العلانية هو الذى لا تجمع أفراده صلة كقرابة أو صداقة أو عقوبة. فلا تتحقق العلانية اذا كان الجهر فى مكان اجتمع فيه عدد من الافراد تجمع بينهم صلة سابقة كالجهر فى جمعية عمومية لشركة أو لناد أو فى مصنع اذا ثبت أن العبارات التى قيلت لم يسمعها غير أفراد تجمعهم تلك الصلة.

١ - الطعن فى أعراض العائلات معناه وفى المخصصات أو غير المخصصات من النساء مباشرة بما يفيد أن أولئك النسوة يفرطن فى أعراضهن أى يبذلن مواضع عفتهن بذلاً محرماً شرعاً أو يأتين أموراً دون بذل موضع العفة ولكنها مخالفة للآداب مخالفة تنم عن استعدادهن لبذل أنفسهن عند الاقتضاء وتثير فى أذهان الجمهور هذا المعنى الممقوت، فكل قذف أو سب متضمن طعناً من هذا القبيل يوجه إلى النساء مباشرة أو يوجه إلى رجل أولئك النساء من عائلته ويلزمه أمرهن يكون قذفاً أو سباً فيه طعن فى الأعراض ويقع تحت متناول الفقرة الثانية من المادة ٢٦٢ ع (قديم) أو الفقرة الثانية من المادة ٢٦٥ بحسب الأحوال أى بحسب ما يكون إسناد لمواقعة أو مجرد إنشاء لموصف بغير رواية عن واقعة سلفت.

«جلسة ٧٣/١/١٦ طعن ٧٦٣ سنة ٤٢ ق»

٢ - إن النص الفرنسى للفقرة الثانية من المادة ٢٦٢ المعدلة بالقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٣١ قد عبر عن القذف المغلظة عقوبته بتلك الفقرة بأنه المتضمن طعناً فى شرف العائلات وهذا التعبير ورد أيضاً بالنسخة الفرنسية للمذكرة الإيضاحية وورد بالنص العربى لتلك المذكرة أنه المتضمن طعناً فى أعراض العائلات وإذن فمن الواجب فهم النص العربى للفقرة المذكورة على هذا

الاعتبار وأن ظرف التشديد الذى أتى به هو كون الطعن حاصلاً فى «أعراض العائلات» ومثل ذلك تماماً السب المتضمن طعناً فى «الأعراض» المنصوص عليه بالفقرة الثانية من المادة ٢٦٥ ع.

«جلسة ١٦/١/٣٣ طعن ٨٦٣ سنة ٣ق»

٣ – إن الفقرة الثانية من المادة ٢٦٥ ع شددت عقاب من يسب غيره إذا تضمنت ألفاظ السب طعناً فى الأعراض كما شددت من قبلها الفقرة الثانية من المادة ٢٦٢ ع عقاب القاذف إذا كان ما قذف به يتضمن طعناً فى الأعراض ولا يكون الطعن كذلك إلا إذا كان ماساً بالكيان العائلى جارحاً لشرف الأسرة خادشاً لناموسها، أما إذا كانت ألفاظ الطعن منصبة على شخص الرجل وحده ولا تتناول المساس بشرف عائلته فيتعين تطبيق الفقرة الأولى من المادة ٢٦٥ ع دون الفقرة الثانية، ومن هذا القبيل سب إنسان بألفاظ «يا معرص يا فواحشى فهذه الألفاظ مع عمومها خالية مما يمس شرف العائلة وليس فيها ما يجرح غير المسبوب وحده.

«جلسة ٢٧/٥/٣٦ طعن ١٢٨١ سنة ٦ق»

٤ – إن ذمت المتهم إمرأة بأنها شرموطة يتضمن طعناً فى عرضها.

«جلسة ٢٠/٤/١٩٤٢ طعن ١١٣٠ سنة ١٢ق»

٥ – إن عبارة «طعناً فى الأعراض» التى كانت واردة فى المادة ٢٦٥ ع المعدلة بالمرسوم بقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٣١ قد استبدلت بها فى المادة ٣٠٨ ع الصادر فى سنة ١٩٢٧ عبارة (طعناً فى عرض أو خدشاً لسمعة العائلات) وقد أريد باضافة كلمة «الأفراد على ماهو واضح فى المذكرة الإيضاحية لمشروع هذا القانون الأخير - حماية عرض المرأة والرجل على السواء. فالقول بأن المادة ٣٠٨ ع لا يقصد بها سوى حماية أعراض النساء غير صحيح.

«جلسة ٨/٦/٣٤ طعن ١٠١٥ سنة ١٤ق»

٦ – إن قول المتهم المجنى عليه «يا معرص» تتضمن الطعن فى عرضه وجهر المتهم بهذا اللفظ الخادش للشرف والاعتبار فيه ما يفيد بذاته قيام القصد الجنائى لديه. ولا يغير من ذلك أنه كان ثملا ما دام هو لم يكن فاقد الشعور

والاختيار فى عمله ولم يتناول المسكر قهراً عنه أو على غير علم منه كما هو مقتضى المادة ٦٢ ع.

«جلسة ٤٥/١/٢٩ طعن ٢٩٧ سنة ١٥ق»

٧ – إن كل ما يتطلبه القانون للمعاقبة على القذف أو السب بالمادة ٣٠٨ ع أن عبارته متضمنة طعناً فى عرض النساء أو خدشاً لسمعة العائلة، فمتى كانت الألفاظ التى أثبت الحكم أن المتهم وجهها إلى المجنى عليه تتضمن فى ذاتها طعناً من هذا القبيل فلا يعيبه أنه لم يبين صراحة أن القصد من توجيه عبارات السب إلى المجنى عليه كان الدس فى عرضه أو خدش سمعة عائلته.

«جلسة ٤٥/١٠/١ طعن ١٢٣٨ سنة ١٥ق»

القصد الجنائى فى جريمة السب يستفاد من ذات عبارات السب . فما دامت العبارات الثابتة بالحكم هى مما يخدش الشرف ويمس العرض فذلك يكفى فى التدليل على توافر القصد الجنائى.

«جلسة ٥٠/١/٩ طعن ١٣١٧ سنة ١٩ق»

الباب السادس

الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة للمواطنين

مادة ٣٠٩ مكرر عقوبات

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة، كل من اعتدى على حرمة الحياة الخاصة للمواطن وذلك بأن أرتكب أحد الأفعال الآتية فى غير الأحوال المصرح بها قانوناً أو بغير رضاء المجنى عليه.

(أ) إسترق السمع أو سجل أو نقل عن طريق جهاز من الأجهزة أيا كان نوعه محادثات جرت فى مكان خاص أو عن طريق التليفون.

(ب) التقط أو نقل بجهاز من الأجهزة أيا كان نوعه صورة شخص فى مكان خاص.

فإذا صدرت الأفعال المشار إليها فى الفقرتين السابقتين أثناء اجتماع على مسمع أو مرأى من المحاضرين فى ذلك الاجتماع فإن رضاء هؤلاء يكون مفترضاً.

ويعاقب بالحبس الموظف العام الذى يرتكب أحد الأفعال المبينة بهذه المادة اعتماداً على سلطة وظيفته.

ويحكم فى جميع الأحوال بمصادرة الأجهزة وغيرها مما يكون قد أستخدم فى الجريمة كما يحكم بمحو التسجيلات المتحصلة عنها أو أعدامها.

مادة ٣٠٩ مكرر (أ)

يعاقب بالحبس كل من أذاع أو سهل اذاعة أو استعمل ولو فى غير علانية تسجيلاً أى مستند متحصلاً عليه باحدى الطرق المبينة بالمادة السابقة أو كان ذلك بغير رضاء صاحب الشأن.

ويعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنوات كل من عدد بافشاء أمر من الأمور التى تم التحصل عليها باحدى الطرق المشار اليها لحمل شخص على القيام بعمل أو الامتناع عنه.

ويعاقب بالسجن الموظف العام الذى يرتكب أحد الأفعال المبينة بهذه المادة اعتماداً على سلطة وظيفته.

القيود والأوصاف:

١ - جنحة بالمادة ٣٠٩ (أ) مكرر عقوبات

إسترق السمع (أو سجل أو نقل هى طريق جهاز ....) على محادثات جرت فى مسكن .... فى غير الأحوال المصرح بها قانوناً.

٢ - جنحة بالمادتين السابقتين

سجل عن طريق التليفون المحادثات التى جرت بين ...... و .... وكان ذلك فى غير الأحوال المصرح بها قانوناً.

٣ - جنحة بالمادة ٣٠٩ (ب) مكرر عقوبات

التقط بجهاز تصوير صورة خاصة لـ..... فى مكان خاص لـ..... وكان ذلك فى غير الأحوال المصرح بها قانوناً وبغير رضا من صاحب الشأن.

٤ - جنحة بالمادتين السابقتين

نقل بجهاز ..... صورة ..... فى مكان خاص (....) وكان ذلك فى غير الأحوال المصرح بها قانوناً.

العقوبة:

الحبس الذى لا يزيد على سنه مع الحكم بمصادرة الأجهزة المستخدمة وهو التسجيلات أو اعدامها.

٥ - جنحة بالمادة ٣٠٩ (أ) مكرر عقوبات

بصفته موظفاً عاماً (. ..) استرق السمع على محادثات جرت فى مكان خاص لـ ... فى غير الأحوال المصرح بها قانوناً وكان ذلك اعتماداً على سلطة وظيفته

٦ – جنحة بالمادة ٣٠٩ (ب٢) مكرر عقوبات

بصفته موظفاً عاماً (....) التقط صورة لـ...... فى مكان خاص اعتماداً على سلطة وظيفته وكان ذلك فى غير الأحوال المصرح بها قانوناً وبغير رضاء صاحب الشأن.

العقوبة :

الحبس مع المصادرة ومحو التسجيلات أو إعدامها.

٧ – جنحة بالمادتين ٣٠٩ (أ) مكرر، ٣٠٩ (١ أ) مكرر عقوبات

أذاع تسجيلاً لمحادثات جرت فى مكان خاص تم الحصول عليه خلسة وفى غير الأحوال المصرح بها قانوناً وبغير رضاء صاحب الشأن.

٨ – جنحة بالمادتين السابقتين

سهل لـ...... اذاعة تسجيل لمحادثات جرت فى مكان خاص لـ .... ثم الحصول عليه خلسة وفى غير الأحوال المصرح بها قانوناً.

٩ – جنحة بالمادتين السابقتين

إستعمل مستنداً أخذ خلسة لمحادثات جرت فى مكان خاص بـ...... وفى غير الأحوال المصرح بها قانوناً.

١٠ – استعمل صورة لـ...... أخذت له خلسة فى مكان خاص فى غير الأحوال المصرح بها قانوناً وبغير رضاء صاحب الشأن.

العقوبة : الحبس، مع الحكم بالمصادرة ومحو التسجيلات أو أعدامها.

١١ – جناية بالمادتين ٣٠٩ (أ) مكرر ٣٠٩ (٢أ) مكرر عقوبات.

هدد .... (المجنى عليه) باتفشاء تسجيل تم الحصول عليه خلسة لمحادثات جرت فى مكان خاص وكان ذلك فى غير الأحوال المصرح بها قانوناً بأن .... وذلك لحمله على القيام بـ.......... (أوالامتناع عنه).

١٢ – جناية بالمادتين السابقتين مع تعلية الفقرة (ب) إلى المادة ٣٠٩

مكرر هدد .... بافشاء أمر صورة أخذت لـ........ خلسة من مكان خاص فى غير الأحوال المصرح بها قانوناً بأن ...... وذلك لحمله على .....

العقوبة : السجن مدة لا تزيد على خمس سنوات مع الحكم بالمصادرة ومحو التسجيلات أو اعدامها.

١٣ – جناية بالمواد السابقة مع تعلية الفقرة ٣ بدلاً من الثانية على المادة ٣٠٩ مكرراً (أ) عقوبات.

بصفته موظفاً عاماً .... أذاع (أو سهل اذاعة) .... إلى آخر الوصف ٧،٨ مع أضافة وكان ذلك اعتماداً على سلطة وظيفته فى نهاية الوصف أو بدايته بعد ذكر الفعل المادى للجريمة بصفته موظفاً عاماً .... أذاع اعتماداً على سلطة وظيفته .... إلى آخر الأوصاف.

١٤ – جناية بالمادتين ٣٠٩ مكرر، ٣٠٩ (٢، ٥ أ) مكرر

وتضاف الفقرات المناسبة على المادة الأولى، بصفته موظفاً عمومياً ..... هدد .... إلى نهاية الأوصاف ١١، ١٢ مع اضافة عبارة وكان ذلك اعتماداً على سلطة وظيفته فى المكان المناسب.

العقوبة : السجن، مع الحكم بالمصادرة ومحو التسجيلات أو اعدامها.

ملحوظة : هذه الجرائم أضيفت إلى قانون العقوبات بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢ فى شأن تعديل بعض النصوص المتعلقة بضمان حريات المواطنين فى القوانين القائمة ونشر بالجريدة الرسمية العدد ٣٩ الصادر فى ٧٢/٩/٢٨ وتضمن هذا القانون تعديلاً لنص المادة ١٥ من قانون الإجراءات الجنائية نص فيه على أن الجرائم المنصوص عليها فى المواد ١١٧، ١٣٦، ٢٢٧، ٢٨٢، ٢٠٩ مكرر ٢٠٩ مكرر (أ) التى تقع بعد تاريخ العمل بهذا القانون لا تنقضى الدعوى الجنائية فيها بمضى المدة.

كما نص فى المادة ٢٠٩ من قانون الإجراءات الجنائية على الآتى، تنقضى الدعوى المدنية بمضى المدة المقررة فى القانون المدنى ومع ذلك لا

تنقضى بالتقادم الدعوى المدنية الناشئة عن الجرائم المنصوص عليها فى الفقرة الثانية (سابق الإشارة اليها) من المادة ٣٥ من هذا القانون والتى تقع بعد تاريخ العمل به، وإذا انقضت الدعوى الجنائية بعد رفعها لسبب من الأسباب الخاصة بها فلا تأثير لذلك فى سير الدعوى المدنية المرفوعة معها».

أركان الجريمة :

ملحوظة: أن الجرائم المنصوص عليها فى المادتين ٣٠٩ مكرر، ٣٠٩ مكرر (أ)، تشترك جميعاً فى التكيف القانونى إلا أن المشرع أعتبر وقوع الفعل من موظف عام واعتماداً على سلطة وظيفته ظرفاً مشدداً أدى فى بعضها إلى رفع الحد الأقصى للعقوبة مع احتفاظه بطبيعتها كجنحة وفى الأخرى جعل لها العقوبة الجنائية وبالنسبة للجرائم المنصوص عليها فى الفقرة الأولى للمادة ٣٠٩ مكرراً (أ) مع تشديد العقوبة فى الجريمة المنصوص عليها فى الفقرة الثانية من المادة سالفة الذكر مع الاحتفاظ بطبيعتها كجناية.

أولاً: الجريمة المنصوص عليها فى المادة ٣٠٩ مكرر

(أ) الفعل المادى : استراق السمع، أو القيام بالتسجيل للمحادثات وأن يكون ذلك فى مكان خاص وفى غير الأحوال المصرح بها قانوناً.

(ب) الركن المعنوى : هو القصد الجنائى العام أى أن المشرع لم يشترط لوقوع هذه الجريمة سوى اتجاه ارادة الجانى لاتيان الفعل المادى دون قصد خاص كالاضرار بالمتحدثين أو المجتمعين ودون اعتبار الدافع أو الباحث على ذلك.

(جـ) ركن مفترض : هو أن الفعل يعتبر بغير رضا من أصحاب الشأن طالما وقع على غير مسمع أو مرأى منهم أى أنه هذا الركن يعتبر متوافراً طالما أخذت التسجيلات أو الصور خلسة من أصحاب الشأن. أما بالنسبة لإستراق السمع فهو فى جميع حالاته أمر فيه معنى قيام فعل الجانى محجوباً عن أسماع أو أبصار ذوى الشأن.

ثانياً - الجريمة المنصوص عليها فى المادة ٣٠٩ مكرر (أ) الفقرة الأولى:

(أ) الركن المادى :

هو اذاعة أو تسهيل اذاعة أو استعمال التسجيلات أو المستندات التى تم الحصول عليها باحدى الطرق المنصوص عليها فى المادة السابقة بغير رضاء صاحب الشأن.

(ب) الركن المعنوى:

هو القصد الجنائى والعام أى اتجاه ارادة الجانى إلى الفعل المادى مع علمه بأن ذلك يتم بغير رضاء صاحب الشأن.

ولا يشترط فى تلك الجريمة أن يكون فاعلها هو الذى تحصل على تلك التسجيلات أو الصور بنفسه ـ وذلك مستفاد من عبارات النص.

ثالثاً : الجريمة المنصوص عليها فى الفقرة الثانية للمادة ٣٠٩ مكرر (أ)

(أ) الفعل المادى:

هو فعل التهديد بافشاء أمر الصور أو التسجيلات التى أخذت بالمخالفة لنص المادة ٣٠٩ مكرر.

(ب) القصد الجنائى :

هو القصد الجنائى العام أى اتجاه ارادة الجانى إلى القيام بالفعل المادى وقصد خاص هو حمل شخص ما على اتيان فعل أو الامتناع عنه.

ولا يشترط أيضاً فى هذه الجريمة أن تكون التسجيلات أو الصور أخذها الجانى بنفسه.

كما أن القانون لم يشترط للفعل المادى طريقاً معيناً يسلكه الجانى فى التهديد. فقد يكون ذلك كتابة أو بإتصال مباشر بالمجنى عليه أو طريق آخر أما إذا تخلف القصد الخاص فى تلك الجريمة وهو حمل الشخص على اتيان فعل أو الامتناع عنه فيرجع الأمر فى ذلك إلى الجرائم الأخرى المنصوص عليها فى قانون العقوبات وذلك حسب توافر أركانها.

كما أن هذه الجريمة قد تشكل وضعاً جنائياً آخر إذا ما وقعت عن طريق

الكتابة أو بواسطة شخص آخر وفى تلك الحالة يجب اعمال نص المادة ٣٠٢ – أ عقوبات.

«راجع المادة ٣٢٧ عقوبات»

المبادىء القضائية والفقهية :

١ – حرية المنازل وما أحاطها به الشارع من رعاية تقضى حين يكون دخولها بعد رضاء أصحابها وبغير إذن من النيابة أ ن يكون هذا الرضاء صريحاً حراً حاصلاً منهم قبل الدخول وبعد المامهم بظروف التفتيش وبعدم وجود مسوغ يخول من يطلبه سلطة اجرائه.

«طعن ٢٠٢٣ لسنة ٣٢ ق جلسة ٦١/١/٢٩»

٢ – الأصل أن دخول المنازل بقصد التفتيش إجراء من إجراءات التحقيق يقصد به البحث عن حقيقة مستودع السر، ولا يجوز إجراؤه إلا بمعرفة سلطة التحقيق أو بأمر منها إلا فى الأحوال التى أباح فيها القانون لمأمورى الضبطية القضائية تقتيش منازل المتهمين والتى وردت على سبيل الحصر. أما دخول المنازل لغير تفتيشها فلا يعد تفتيشاً بل هو مجرد عمل مادى قد تقتضيه حالة الضرورة ودخول المنازل، وإن كان محظوراً على رجال السلطة العامة فى غير الأحوال المبينة فى القانون، وفى غير حالة طلب المساعدة من الداخل وحالتى الغرق والحريق. إلا أن هذه الأحوال الأخيرة لم ترد على سبيل الحصر فى المادة ٤٥ من قانون الإجراءات الجنائية، بل أضاف النص إليها ما شبهها من الأحوال التى يكون أساسها قيام حالة الضرورة بحيث يمكن أن يكون من بينها تعقب المتهم بقصد عرقلة تنفيذ أمر ضبطه وتفتيشه.

«طعن ٢٠١٣ لسنة ٣٢ق جلسة ٦٢/١٢/١٧»

٣ – الأصل أن دخول المنازل بقصد تفتيشها عمل من أعمال التحقيق ولا يجوز اجراؤه إلا بمعرفة سلطات لحقيق أو بأمر منها. وإنما أباح القانون لمأمورى الضبط القضائى تفتيش منزل المتهم فى حالة التلبس بجناية أو جنحة متى قامت امارات قديمة على وجود أشياء تفيد فى كشف الحقيقة بمنزله.

«طعن ١٥٩٨ لسنة ٣٤ ق جلسة ٦٤/١١/٩»

٤ -إن حرمة المكان التى كفلها القانون بالحماية انما شرعت لمصلحة صاحبه.

«طعن ٧٤٧ لسنة ٣٣ ق جلسة ٦٣/١٢/٢»

٥ – فناء البيت ودرجه هما من ملحقاته المتصلة به اتصالاً مباشراً والمخصصة لمنافعه، فالدخول اليهما بقصد ارتكاب جريمة معينة أو غير معينة يقع تحت طائلة العقاب.

«طعن ١٢٢٩ لسنة ٣٠ق جلسة ٦٠/١٠/٢٤»

٦ – متى كان صاحب المنزل لم يرع نفسه حرمته فأباح الدخول فيه لكل طارق بلا تمييز، وجعل منه بفعله هذا محلاً مفتوحاً للعامة، فمثل هذا المنزل يخرج عن الحظر الذى نصت عليه المادة ٤٥ من قانون الإجراءات الجنائية فإذا دخله أحد كان دخوله مبرراً. وكان له تبعاً لذلك أن يضبط الجرائم التى يشاهدها فيه.

«طعن ١٠١ لسنة ٢٧ ق جلسة ٥٧/٣/١٨»

٧ – يعتبر مراقبة المكالمات التليفونية نوعاً من التفتيش لأنها تهدف إلى التنقيب فى رعه السر لضبط ما يفيد فى كشف الحقيقة ـ وتتمثل وعاء السر فى هذه الحالة فى الأسلاك التليفونية، وقد يكون السر شيئاً معنوياً يتعذر ضبطه ما لم يندمج فى كيان مادى كما هو الحال فى المكالمات التليفونية وأشرطة التسجيل، ومن ثم فإن مراقبتها يتعين أن يخضع لضمانات التفتيش وقيوده لأنها تعتبر قيداً خطيراً على الحرية الشخصية، فالمكالمات التليفونية تتضمن أدق أسرار الناس وخباياهم وفيها يهدأ المتحدث إلى غيره خلال الأسلاك فيبثه أسراره ويبسط له أفكاره دون حرج أو خوف من تصنت الغير معتقداً أنه فى مأمن من الفضول واستراق السمع، لهذا كان التصنت لهذه المكالمات كشفا صريحاً لستار السرية وحجاب الكتمان الذى يستتر المتحدثان من ورائه.

«أصول قانون الاجراءات الجنائيه طعن ١٩٦٩ الدكتور أحمد فتحى سرور ص ٥٩٥ ومقالته عن مراقبه المكالمات التليفونيه بالمجلة الجنائية القومية، المجلد السادس سنة ١٩٦٠ ص ٤٧».

٨ – للفرد الحق فى سريه حديثه مع غيره، وهو حق يرتبط بكيانه الشخصى ويقضى ألا يتسلل أحد إلى حياته الخاصة، وقد كفله الإعلان العالمى لحقوق الإنسان لسنة ١٩٤٨ (المادة ١٣) ضبط الأحاديث الشخصية عن طريق تسجيلها يعتبر نوعاً من التفتيش ويخضع لقيوده، وقد قضى بابطال استعمال جهاز التسجيل دون اذن سلطة التحقيق باعتبار أنه أمر يجافى قواعد الخلق القديم وتأباه المبادىء التى كفلتها الدساتير.

«المؤلف السابق ص ٥٩٦، النقض رقم ٨٩٤ جنح عسكرية سنة ٥٣ الموسكى المنشور فى مجلة الأمن العام العدد الأول ص ٢٥»

٩ – جريمة التهديد المنصوص عليها فى المادة ٣٢٧ عقوبات قيامها ولو لم تكن عبارة التهديد دالة بذاتها على اعتزام الجانى ارتكاب الجريمة بنفسه متى كان من شأنها ايقاع الرعب فى نفس المجنى عليه.

«طعن ٨٤٤ سنة ق ٤٤ جلسة ١٩٧٤/١١/١٧»

١٠ – من المقرر أن القصد الجنائى فى جريمه التهديد يتوافر متى يثبت للمحكمة أن الجانى ارتكب التهديد وهو يدرك أثره من حيث ايقاع الرعب فى نفس المجنى عليه وأنه يريد تحقيق ذلك الأثر بما قد يترتب عليه من أن يذعن المجنى عليه راغماً إلى اجابة الطلب، وذلك بغض النظر عما اذا كان قصد إلى تنفيذ التهديد فعلاً. ومن غير حاجة إلى تعرف الاثر الفعلى الذى أحدثه التهديد فى نفس المجنى عليه راغماً إلى اجابة الطلب، وذلك بغض النظر عما إذا. ومن غير حاجة إلى تعرف الاثر الفعلى الذى أحدثة التهديد فى نفس المجنى عليه ولا يلزم التحدث استقلالاً عن هذا الركن بل يكفى أن يكون مفهوماً من عبارات الحكم وصراحه عبارات التهديد وظروف الواقعة كما أوردها، ها، كما فى نفس المجنى عليه ومن يقال من أن المتهم لم يكن جاداً فى تهديده

«طعن [illegible] ٢٠ سنه ٣٢ ق جلسه [illegible] ١٩٦٢»

١١ – الركن الأدبى فى الجناية المنصوص عليها فى المادة ١٢٧ مكرراً من قانون العقوبات قوامه: انتواء الجانى الحصول من الموظف المعتدى عليه على نتيجة معينة هى أن يؤدى عملاً لا يحل له أن يؤديه أو أن يمتنع عن عمل كلف بأدائه ـ يستوى فى ذلك أن يقع الاعتداء أو التهديد اثناء قيام الموظف بعملة فى غير فترة قيامه به.

«طعن ١٢٤٨ لسنة ٤٥ ق جلسة ١٩٧٥/١١/٢٠»

١٢ – الموظف العمومى ـ يحسب قصد الشارع فى المادة ١٠٩ مكرر عقوبات (كل شخص من رجال الحكومة بيده نصيب من السلطة العامة)

«طعن ٢٠٥ لسنة ٢٩ق جلسة ١٩٥٩/٢/٣٠»

١٣ – صيغة الموظف العام لا تمتد إلى العاملين بالشركات العامة سواء منها المؤممة أو التى تساهم الدولة أو احدى الهيئات العامة فى مالها بنصيب الا فى حدود النصوص التى ترد بخصوص جرائم محددة بنص فيها على اعتبارهم موظفين عمومين أو فى حكمهم.

«انظر طعن ٨٦٩ لسنة ٤٤ ق جلسة ١٩٧٤/١١/٢٤»

١٤ – وحكم بأن الاصل هو أنه لا يجوز إفشاء أسرار الخطابات والتلغراف والايصالات التليفونية وتعاقب المادة ١٢٥ من قانون العقوبات كل من أخفى من موظفى الحكومة أو البريد أو مأموريها أو فتح مكتوباً من المكاتيب المسلحة للبوسنة أو سهل ذلك لغيره غير أنه إذا استلزمت مصلحة التحقيق ضبط الخطابات والتلغراف والاطلاع عليها ومراقبتها فإنها مصلحة أولى بالرعاية من الحفاظ على أسرار هذه المكاتبات والمكالمات ولذلك أباح الشارع لقاضى التحقيق بمقتضى المادة ٩٥ من الاجراءات الجنائية الواردة فى الفصل الرابع من الباب الثالث من الكتاب الأول من قانون الاجراءات الجنائية الخاص بالتحقيق بمعرفة قاضى التحقيق الجنائية أن يضبط لدى مكاتب التلغراف كافة الخطابات والرسائل التلغرافية كما يجوز له مراقبة المحادثات التليفونية متى كان × لذلك فائدة فى ظهور الحقيقة أما بالنسبة إلى النيابة العامة فقد قضت المادة ٢٠٦ معدلة بالمرسوم بقانون رقم ٣٥٣ لسنة ١٩٥٢ الواردة فى

الباب الرابع من الكتاب الاول الخاص بالتحقيق بمعرفة النيابة العامة على أنه لا يجوز للنيابة العامة فى التحقيق الذى تجريه تفتيش غير المتهمين أو ضبط الخطابات والرسائل فى الحالة المشار اليها فى الفقرة الثانية من المادة ٩١ الا بناء على اذن القاضى الجزئى وأنه وإن كانت هذه المادة لم تضع كالمادة ٩٥ سالفة البيان أو كالفقرة ج من المادة ٣٠ من قانون تحقيق الجنايات الملغى التى كانت تجيز للنيابة العامة فى مواد الجنايات أو الجنح بعد حصولها على اذن قاضى الأمور لجزئية كما هو الشأن بالنسبة إلى تفتيش أماكن غير المتهمين أن تضبط لدى مصلحة البريد كافة الخطابات والرسائل والجرائد والمطبوعات ولدى مصلحة التلغرافات كافة الرسائل البرقية متى رأت لذلك فائدة فى ظهور الحقيقة إلا أن مدلول كلمتى والخطابات والرسائل المشار إليها فى المادة ٢٠٦ واباحة ضبطهما فى أى مكان خارج منازل المتهمين طبقاً للاحالة على الفقرة الثانية من المادة ٩١ يتسع فى ذاته لشمول كافة الخطابات والرسائل والطرود والرسائل التلغرافية كما يندرج تحته المكالمات التليفونية لكونها لا تعدو أن تكون من قبيل الرسائل الشفوية لتمادها فى الجوهر وأن اختلفا فى الشكل ومؤدى ما تقدم أنه فيما عدا الحكم الخاص الوارد بالمادة ٩٥ مكرراً المضافة بالقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٥٥ قد أباح الشارع لسلطة التحقيق وحدها، قاضى التحقيق وغرفة الإتهام فى أحوال التصور التحقيق أو إجراء تحقيقات تكميلية والنيابة العامة فى التحقيق الذى تجريه بعد استئذان القاضى الجزئى - سلطة ضبط الخطابات والرسائل طبقاً للفهم سالف البيان بما فى ذلك مراقبة المكالمات التليفونية لدى الهيئة المختصة وضبط الرسائل وبين تفتيش منازل غير المتهمين لعله غير خافية وهى تعلق مصلحة الغير بها تشترط لذلك فى التحقيق الذى تجريه النيابة العامة ضرورة استئذان القاضى الجزئى الذى له مطلق الحرية فى الأذن بهذا الاجراء أو رفضه حسبما يرى وهو فى هذا يخضع لاشراف محكمة الموضوع ولا يملك رجال الضبط القضائى ممارسة مراقبة المكالمات التليفونية لكونها من اجراءات التحقيق لا من اجراءات الاستدلال ولا يجوز لهم مخاطبة القاضى الجزئى مباشرة فى هذا الشأن بل يحث عليهم الرجوع فى ذلك إلى النيابة العامة بوصفها صاحبة

الولاية العامة فى التحقيق الابتدائى طبقاً للتعديل الداخل على قانون الاجراءات الجنائية بالمرسوم بقانون رقم ٣٥٣ لسنة ١٩٥٢ - الذى أضفى عليها هذه الولاية مع اخضاعها لبعض القيود من بينها الرجوع إلى القاضى الجزئى فى حالة تطلب التحقيق اجراء المراقبة التليفونية ويصدور إذن القاضى بإعتبار ما تطلبه النيابة العامة يعود اليها كامل سلطتها فى مباشرة الرقابة على النحو الذى ترتبه سواء بالقيام بها بنفسها أو عن طريق ندب من تراه من مأمورى الضبطية القضائية لتنفيذها عملاً بنص المادة ٢٠٠ من قانون الاجراءات الجنائية الذى يجرى نصها على أنه (لكل من أعضاء النيابة العامة فى حالة اجراء التحقيق بنفسه أن يكلف أى مأمور من مأمورى الضبطية القضائية ببعض الأعمال التى من خصائصه) وهو نص عام مطلق يسرى على كافة اجراءات التحقيق وينتج أثره القانونى بشرط أن يصدر صريحاً ممن يملكه أو نصت على عمل معين أو أكثر من أعمال التحقيق - غير استجواب المتهم - دون أن يمتد إلى تحقيق قضية برمتها وأن يكون ثابتاً بالكتابة إلى أحد مأمورى الضبط المختصين مكانياً ونوعياً مما كان ذلك وكان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أن وكيلى النيابة المختصين قد أستصدر كل منهما أذناً من القاضى الجزئى بدائرة اختصاصه بمراقبة تليفون المطعون ضدهما بناء على ما رآه كل منهما من كفاية محضر التحريات المقدم اليه لتسويغ استصدار أذن بذلك وأنه بصدور الأذن المذكور قام الضابط الذى أجرى التحريات التى بنى عليها تنفيذه دون أن يندب بذلك من النيابة العامة ومن ثم يكون ما قام به من اجراءات المراقبة والتفتيش باطلا لحصولهما على خلاف القانون ولا يصح التعويل على الدليل المستمد منها أما ما تكون الطاعنة - النيابة العامة - من أن الأذنين الصادرين من القاضى الجزئى قد جاء مطلقين دون أن يرد بها ما يفيد قصرهما على النيابة العامة وأن ظروف الحالة تنبىء بأن الضابط الذى قام بالتحريات هو الذى سيجرى المراقبة المأذون بها - ما تقوله من ذلك مردود بأن سلطة القاضى الجزئى فى هذا الاجراء محدودة بمجرد اصدار الاذن أو رفضه دون أن يخلع عليه القانون ولايته القيام بالاجراء موضوع الاذن بنفسه إذ أنه من شأن النيابة العامة -

سلطة التحقيق - ان شاءت قامت به بنفسها أو ندبت له من تختاره من مأمورى الضبط القضائى كما سلف البيان وليس للقاضى الجزئى أن يندب أحد هؤلاء مباشرة لتنفيذ الاجراء المذكور ولا يصح القول كذلك بأن مجرد غرض النيابة العامة لمحضر التحريات الذى قام به الضابط الذى أجراها على القاضى الجزئى باستصدار الاذن بالمراقبة التليفونية يعد بمثابة ندب ضمن لذلك الضابط باجراء المراقبة المطلوبة ذلك بأنه فضلاً عن أن الندب قبل صدور اذن القاضى الذى يعيد اليها سلطتها فى ممارسة هذا الاجراء فى سلطتها فى ممارسة هذا الاجراء فى اجراءات التحقيق.

لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه بعد أن خلص إلى هذا التقدير القانونى السليم قيداً الدليل المستمد من المراقبة التليفونية والتفتيش الذى بنى عليهما قد استطرد إلى نفى مزاولة المطعون ضدهما المراهنات الخفية لحساب الغير بعيداً عن حلبة السباق وهو ما لم تحاول فيه الطاعنة فى طعنها ويكفى فى ذاته لحمل قضاء الحكم المطعون فيه.

لما كان ما تقدم كله فإن ما تنعاه الطاعنة على الحكم المطعون فيه لا يكون سديداً ويتعين لذلك رفض الطعن موضوعاً.

«طعن ٣٧ لسنة ٢٢ق جلسة ١٩٦٢/٢/١٢ مجموعة الأحكام السنة ١٣ ص ١٣٥»

الباب السابع
الأفلام والمطبوعات المنافية للآداب

مادة ١٧٨ عقوبات

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين وبغرامة لا تقل عن عشرين جنيه ولا تتجاوز خمسمائة جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين كل من صنع أو حاز بقصد الاتجار أو التوزيع أو الإيجار أو اللصق أو العرض مطبوعات او خطوطات أو رسومات أو اعلانات أو صوراً محفورة أو منقوشة أو رسوماً يدوية أو فوتوغرافية أو اشارات رمزية أو غير ذلك من الأشياء أو الصور عامة إذا كانت منافية للآداب العامة.

ويعاقب بهذه العقوبة كل من استورد أو صدر أو نقل عمداً بنفسه أو بغيره شيئاً مما تقدم للغرض المذكور، وكل من أعلن عنه أو عرضه على أنظار الجمهور أو باعه أو أجره أو عرضه للبيع أو الايجار ولو فى غير علانية وكل من وزعه أو سلمه للتوزيع بأية وسيلة وكذلك كل من قدمه سراً ولو بالمجان بقصد فساد الاخلاق.

وكل من جهر علانية بأغان أو صدر عنه كذلك صياح أو خطب مخالفة للآداب وكل من أغرى علانية على الفجور أو نشر اعلانات أو رسائل عن ذلك أيا كانت عباراتها.

وفى حالة العود تكون العقوبة الحبس والغرامة معاً مع عدم الاخلال بأحكام المادة ٥٠ من القانون.

مادة ١٧٨ مكرر

إذا ارتكب الجرائم المنصوص عليها فى المادة السابقة عن طريق الصحف يكون رؤساء التحرير والناشرون مسئولين كفاعلين أصليين بمجرد النشر.

وفى جميع الأحوال التى لا يمكن فيها معرفة مرتكب الجريمة يعاقب بصفتهم فاعلين أصليين الطابعون والعارضون والموزعون.

ويجوز معاقبة المستوردين والمصدرين والوسطاء بصفتهم فاعلين أصليين إذا ساهموا عمداً فى ارتكاب الجنح المنصوص عليها فى المادة السابقة متى وقعت بطريق الصحافة.

الركن المادى للجريمة :

يتحقق بأحد الصور التالية:

١ – صناعة ٢ – حيازة
٣ – استيراد ٤ – تصدير
٥ – نقل ٦ – أعلن
٧ – العرض على الجمهور ٨ – البيع والعرض للبيع
٩ – التأجير وعرضه للايجار ١٠ – تقديمة للاعلان
١١ – التوزيع أو التسليم للتوزيع
١٢ – التقديم سراً (وذلك بالنسبة للمطبوعات الأفلام، الصور، الرسوم والمخطوطات).
١٣ – الجهر بالأغانى أو الصياح أو إلقاء الخطب
١٤ – أعلان وسائل الاغراء بواسطة النشر أو الرسائل.

– يشمل ما أورده النص جميع وسائل الايضاح للنواحى المنافية للآداب، ويدخل فيها المطبوعات بجميع أنواعها، الأفلام التى تم تصويرها فوتوغرافيا كأفلام ثابته أو متحركة كالسينمائية والتليفزيونية وأفلام الڤيديو.

– ويشترط فيها أنها منافية للآداب والمعنى هو أنها تجرح الشعور العام وعاطفة الحياء لدى الناس بما تمثله من أوضاع جنسية يحرص الشخص على سترها ويمكن أن يتمثل ذلك فى الكتابة أو الصور أو ما يتم نحته كالتماثيل أو الأدوات التى تمثل مناظر جنسية وهى فى ذات الوقت ما يستعمله الناس عادة فى أعمالهم اليومية ،كفتاحة الخطابات أو غيرها من الأدوات المكتبية أو أدوات المائدة،.

ويشمل النص التجريمى كذلك سواء كانت الأفلام صامته أو مسجل عليها أصواتاً أو عبارات تدخل فى ذات المعنى السابق كأشرطة الڤيديو والكاسيت.

القصد الجنائى :

(أ) بالنسبة للصناعة والحيازة: أن يكون ذلك اما بقصد الإتجار أو التوزيع أو الايجار أو اللصق أو العرض.

– ويتحقق هذا الركن بغض النظر عن الباعث أو الهدف من الجريمة، فقد يكون الهدف تحقيق ربح أو لهدف غير أخلاقى.

(ب) بالنسبة للاستيراد والتصدير والنقل هو ذات القصد المتقدم.

(جـ) بالنسبة للإعلان والعرض على الجمهور والبيع وعرضه للبيع وكذلك التأجير وعرضه للتأجير والتقديم ـ القصد هو إفساد الأخلاق.

(د) بالنسبة للجهر بالغناء والصياح والقاء الخطب، القصد الجنائى فيها هو علمه بمنافاة ما ينطق به للأداب العامة.

(هـ) بالنسبة للاعلان الذى يتضمن اغراءاً على الفجور ،وهو إتيان الرجل الفحشاء، هو العلم بأن ما يعلن عنه مناف للاداب العامة.

– يشمل التجريم أيضاً القيام بعرض الأفلام السينمائية أو الفيديو فى المنازل سراً للغير بقصد افساد الأخلاق.

– كما يشمل التجريم عرض اعلانات تليفزيونية تتضمن فى ثناياها دعوة للفساد الخلقى أو عرض ملصقات تتضمن مناظر جنسية منافية للآداب العامة.

– ويدخل فى الاتهام بالصناعة كل من قام بالمساهمة فيها. فإذا كانت صوراً يدخل فى الجريمة من أخذ الأوضاع التى تم تصويرها. ولو كانت أفلام سينمائية أو تليفزيونية فيشمل التجريم من قام بأداء الأدوار التى تمثل الأوضاع والحركات المنافية للآداب وكذلك كل من قدم فيها عوناً كالمصور أو صاحب المكان الذى تم فيه التصوير وذلك على النحو المستفاد من صور الاشتراك فى الجريمة أو المساهمة فيها.

الجريمة المنصوص عليها فى المادة ١٧٨ مكرر:

وضعت مسئولية افتراضية على رؤساء التحرير والناشرين إذا ما تم نشر ما سبق بيانه فى الصحف، واعتبرهم القانون فاعلين أصليين.

فرئيس التحرير مسئول جنائياً طبقاً لأحكام قانون العقوبات ومسئول إدارياً طبقاً لقانون المطبوعات وعليه أن يكون رئيساً فعلياً أى أنه يجب أن يباشر التحرير بنفسه أو يشرف عليه ..... فمتى وجد رئيس التحرير حسبما تقدم بيانه أصبح هو وحده المسئول جنائياً بهذا الوصف عن كل ما نشر فى الجريدة التى يرأس تحريرها.

«طعن ٣٧٨ لسنة ٤ ق جلسة ١٩٣٤/٣/٥»

وفى الفقرة الثانية من تلك المادة قصد بها عقاب من يتولى تلك الصور أو الأفلام أو الكتب التى سبق لغيره أن صنعها. وكذلك العارضين والموزعين لها وذلك ما لم يظهر من ظروف الدعوى سوى أنه لم يكن فى وسعهم معرفة مشتملات الكتابة والرسوم وغيرها مما استعمل فى ارتكاب الجريمة. أما إذا ثبت أنه أحدا منهم ساهم فى الجريمة أصلاً فيعاقب لا بحكم هذا النص ولكن باعتباره شريك فى الجريمة المنصوص عليها فى المادة ١٧٨.

«جلسة ١٩٤٠/٢/٢٦ طعن رقم ٣٥٧ سنة ١٠ق»

إن الكتب التى تحوى روايات لكيفية اجتماع الجنسين وما يحدث ذلك من اللذه كالأقاصيص الموضوعة لبيان ما تفعله العاهرات فى التفريط فى أعراضهن وكيف يعرضن سلعهن وكيف يتلذذون بالرجال، ويتلذذ الرجال بهن هذه الكتب يعتبر نشرها انتهاكاً لحرمة الآداب وحسن الأخلاق لما فيه من الإغراء بالعهر خروجاً على عاطفة الحياء وهدماً لقواعد الآداب العامة المصطلح عليها والتى تقضى بأن اجتماع الجنسين يجب أن يكون سرياً وأن تكتم أخباره، ولا يجدى فى هذا الصدد القول بأن الأخلاق تطورت فى مصر بحيث أصبح عرض مثل تلك الكتب لا ينافى الآداب العامة إستناداً على ما يجرى فى المراقص ودور السينما وشواطىء الاستحمام لأنه مهما قلت عاطفة الحياء بين الناس فإنه لا يجوز للقضاء التراخى فى تثبت الفضيلة فى تطبيق القانون.

«نقض جلسة ١٩٣٣/٩/٢٦ طعن رقم ٣٤٨ سنة ٣ق»

إذا كان المتهم بانتهاك حرمة الآداب علنا بعرضه للبيع كتباً تتضمن فسقاً وعبارات خاصة قد دفع التهمة عن نفسه بأنه لا يعرف القراءة والكتابة وأنه

انما يشترى الكتب من بائعها دون أن يعرف محتوياتها، فأدانته المحكمة بناء على أن الكتب التى يتجر فيها هى بمختلف اللغات الأجنبية والمفروض أنه قبل أن يقتنى شيئاً منها يطلع عليها اما بنفسه وأما بواسطة غيره ليعرف إن كانت مما تروج سوقه كما أنه لا يستطيع تقدير ثمنها إلا بعد إلمام بقيمتها، وأن علمه لمحتويات الكتب التى يموله من مقتضى عمله ليتيسر له إرشاد عملائه على موضوع نوع ما يريدون إقتنائه.

ثم هو لا شك يعرف حكم القانون فى عرض كتب مخلة بالآداب للبيع ولذلك لا بد أن يلم الموضوعات الكتب التى تعرض عليه لشرائها وأن من الكتب المضبوطة عنده ما هو بخط اليد وعلى الآلة مما من شأنه أن يسترعى النظر ويدعو إلى التشكيك فيها ومقتضى فحصها للاطمئنان إلى محتوياته، هذا فضلاً عن أن جميع الكتب المضبوطة بها صور خليعة ثم عن موضوعاتها ولا شك فى أنه كان يقلب هذه الكتب ليتأكد على الأقل من سلامتها وعدم تمزقها، فهذا الذى ساقته المحكمة فى حكمها من أدلة كاف لإثبات علم المتهم لمحتويات الكتب التى عرضها للبيع ولقيام الركن الأولى للجريمة التى أجيز بها.

«طعن ١٩٥٠/١/٣٠ رقم ٤ لسنة ٢٠ق»

لا يكفى اطلاع المحكمة وحدها على الصور موضوع الجريمة بل يجب كاجراء من اجراءات المحاكمة فى جريمة حيازة الصور المنافية للآداب عرضها باعتبارها من أدلة الجريمة على بساط البحث والمناقشة بالجلسة فى حضور الخصوم ليبدى كل منهم رأيه فيها ويطمئن إلى أن هذه الأوراق موضوع الدعوى هى التى دارت عليها المرافعة. فإذا فات المحكمة ذلك فإن الحكم المطعون فيه يكون معيباً بما يبطله ويوجب نقضه.

«طعن ٢٣٩ لسنة ٤٧ق جلسة ١٩٧٧/٦/١٢»

نادى الڤيديو وعرض الأفلام

أولاً : نادى الڤيديو ومحال عرض الافلام [1]

انتشرت فى الأونة الأخيرة محال يطلق عليها نادى الڤيديو. تخصص لبيع واعارة أشرطه الڤيديو مقابل جعل مادى . وهذه المحال لا تعتبر فى حكم القانون «نوادى» فلا تتوافر فيها شرائط القانون ١٥٢ لسنة ٤٩ الصادر بشأن الأندية ومن أهمهما تكوين مجالس الادارة. كما أنها لا تعتبر فى حكم القانون من المحال العامة أو الملاهى وهى تعتبر من النوع الأخير إذا قامت بعرض الأفلام أو الأشرطة على جمهور مقابل نقدى وفى تلك الحالة يجب على تلك المحال أن تحصل على ترخيص من الادارة العامة للرقابة على المصنفات الفنية وفقاً للقانون ٤٣٠ لسنة ١٩٥٥.

ووفقاً لنص المادة الأولى من القانون المذكور يصدر الترخيص من وزارة الثقافة.

وإذا باشر المحل هذا العرض فقد غير نشاطه إلى ما ينطبق عليه قانوناً تعبير ملهى فيلزم أيضاً الحصول على ترخيص بذلك وفقاً للقانون رقم ٢٧٢ لسنة ١٩٥٦ المعدل وذلك بعد استيفاء الشروط المتعلقة بالمكان والقائمين على ادارته وهذا القول ينطبق على المقاهى التى تعرض أشرطة الڤيديو على روادها لقاء مقابل خلافاً لأسعار ما تعرضه من مشروبات.

ثانياً : بيع الاشرطة دون عرضها:

إذا اقتصر المحل على بيع الأشرطة دون عرضها فيجب لذلك.

١ - الحصول على ترخيص بادارة محل تجارى وفقاً للقانون ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانون ٣٥٩ لسنة ١٩٥٦ باعتباره محلاً تجارياً.

٢ - الحصول على ترخيص من وزارة الثقافة عملاً بنص المادتين ١، ٦٠٢/٢٢ من القانون ٤٣٠ لسنة ١٩٥٥ بعرض الأشرطة أو الأذن

---

(١) أنظر فى ذلك البحث القيم للعميد محمد حامد قمحاوى رئيس مكتب مكافحة جرائم الآداب بالإسكندرية.

بتصويرها أو تسجيلها بقصد الاستغلال. وذلك مع مراعاة حق التأليف بالنسبة لأعمال الغير الفنية.

٣ – التقيد بالشروط القانونية فى العمل الفنى وفقاً لهذا القانون بما يستلزمه من عدم الخروج على الآداب العامة وهى تشمل حماية التقاليد والقيم الاسلامية والعربية وما لا يجرح الشعور العام لدى الموظفين.

٤ – حظر القانون ٤٢٧ لسنة ١٩٥٤ تسليم أو بيع الاشرطة التى تقرر الجهة المختصة منع الاحداث من مشاهدتها .

ملاحظات :

١ – أجاز القانون ٤٣٠ لسنة ١٩٥٥ السلطة القائمة على الرقابة على المصنفات الفنية أن تسحب بقرار مسبب الترخيص السابق إصداره فى أى وقت إذا طرأت ظروف جديدة تستدعى ذلك (م٩) .

٢ – يجوز الحكم بمصادرة المصنف «الشريط» موضوع المخالفة كما أجاز االقانون الحكم بغلق المكان مدة لاتقل عن أسبوع ولا تزيد على شهر . ومصادرة الاجهزة والآلات التى أستعملت فى ارتكاب مخالفة مما يلى : تصوير مصنف دون ترخيص – عرض الاشرطة فى مكان عام دون ترخيص – تسجيل المسرحيات والاغانى والمنلوجات أو ما يماثلها ودون ترخيص – بيع الاشرطة الصوتية (كاسيت) أو الاسطوانات أو ما يماثلها أو عرضها للبيع (م١٥، ١٦، ١٧) .

٣ – اجاز القانون المذكور وقف التصوير او التسجيل او العرض او الاذاعه او البيع بالطريق الادارى بعد ضبط المخالفة وتحرير المحضر اللازم (١٧٣) .

٤ – جرم القانون ٤٢٧ لسنة ١٩٥٤ من يسمح للأحداث بمشاهدة الأفلام التى تقرر الجهة المختصة عرضها للكبار فقط كما يعاقب من صحب الحدث لمشاهدتها (م١، ٤– القانون) .

ثالثاً - شروط الترخيص بفتح محل لبيع افلام الڤيديو :

١ – تقديم طلب الحصول على الرخصة الى الادارة العامة للرخص او فروعها بالمحافظات طبقاً للنموذج الخاص بذلك .

٢ – ارفاق الرسومات والمستندات الخاصة بطلب الترخيص .

٣ – اذا ما أعلن الطالب بالموافقة عليه أن ينفذ الاشتراطات الواجب توافرها فى المحل فى خلال المدة التى تحدد له .

٤ – اخطار الجهة المختصة بإتمام الاشتراطات بخطاب موصى عليه . لإتمام المعاينه والحصول على الترخيص بالمحل التجارى .

٥ – تقديم طلب إلى وزارة الثقافه للحصول على الترخيص بمقتضى خطاب مسجل بعلم الوصول ويعتبر الترخيص ممنوحاً إذا لم يصدر قرار من السلطة القائمه على الترخيص خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديم الطلب.

٦ – يصدر الترخيص ببيع الاشرطة . ولا يفيد هذا الترخيص بفترة زمنية ينتهى فيها . فهو ترخيص دائم طالما لم يصدر قرار بالغائه من الجهة المختصة لوقوع احدى المخالفات المشار اليها سلفاً .

رابعاً - الجرائم :

تخضع عمليه انتاج واستيراد وعرض وبيع الاشرطة التى تتضمن صوراً او رموزاً منافية للآداب العامة للمادة ١٧٨ عقوبات . بالإضافة الى النصوص التجريمة الواردة بالقانونين ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ المعدل و ٤٣٠ لسنة ١٩٥٥ . ويضاف اليها القانون ٣٧٢ لسنة ١٩٥٦ اذا وقعت الجريمة فى محل يعرض تلك الافلام .

تم بحمد الله وتوفيقه

فهرس الكتاب

